العدد
١٢٠٢
السنة الرابعة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الاحد
١٨ شعبان ١٣٩٨ هـ
٢٣ يوليو (تموز) ١٩٧٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســـــوم

بتكليف وزير الشئون الاجتماعية والعمل القيام بأعمال وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ١/٥٦ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر في ٨ من ربيع الاول سنة ١٣٩٨هـ ، الموافق ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٨م ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة اولى

يعهد الى عبد العزيز محمود وزير الشئون الاجتماعيـــة والعمل ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام باعمال وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء عبد العزيز حسين ، اثناء غيابه في الخارج .

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسميـــة .

أمير الكويت
جابر الاحمـــــد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر السيف في : ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ
الموافـــق : ١٥ يوليو ١٩٧٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســوم

بتكليف وزير الكهرباء والماء القيام بأعمال وزير الاشغال العامة

بعد الاطلاع على المادة ١/٥٦ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٨ من ربيع الاول سنة ١٣٩٨ هـ ، الموافق ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٨ م ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة اولى

يعهد الى عبد الله يوسف الغانم وزير الكهرباء والمـاء ـ بالاضافة الى عمله ـ القيام بأعمال وزير الاشغال العامة حمود يوسف النصف ، أثناء غيابه في الخارج .

مادة ثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١١ شعبان ١٣٩٨ هـ
الموافـــــق : ١٦ يوليـو ١٩٧٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسـوم
بتعيين سفير

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور ،

وعلى القانـون رقـم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظـام السلكـين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزرا ء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعين علي زكريا الانصارى سفيرا فوق العادة مفوضا لدولة الكويت لدى الجمهورية الاتحادية البرازيليه .

مادة ثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجيه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسميه .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجيه
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ
الموافق : ١٩ يوليو ١٩٧٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسـوم
بتعيين سفير

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور ،

وعلى القانـون رقـم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظـام السلكـين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزرا ء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعين عبد الله أحمد حسين الرومي سفيرا فـوق العادة مفوضا لدولة الكويت لدى المملكة المغربيه .

مادة ثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجيه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسميه .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجيه
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ
الموافق : ١٩ يوليو ١٩٧٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتعيين سفير

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزرا ء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعين خالد عبد اللطيف المسلم سفير فوق العاده مفوضا لدولة الكويت لدى الجمهوريه العربيه السوريه •

مادة ثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجيه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسميه •

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجيه
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ
الموافق : ١٩ يوليو ١٩٧٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتعيين مدير عام المؤسسة العامة للموانىء

بعد الاطلاع على المادتين ٧٤ و ١٣٣ من الدستور ،

وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم الأميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وبناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة العامة للموانىء

وعرض وزير المواصلات وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعين الدكتور ابراهيم مكي ابراهيم مديرا عاما للمؤسسة العامة للموانىء بدرجة وكيل وزارة لمدة أربع سنوات •

مادة ثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المواصلات
سليمان حمود الخالد

صدر بقصر السيف فى : ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ
الموافق : ١٩ يوليو ١٩٧٨م

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨
بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون قواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الاجيال القادمة ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

الباب الاول
أحكام عامة

مادة ١

تشتمل كل ميزانية عامة على جميع الايرادات المقدر تحصيلها وجميع المصروفات المقدر انفاقها في السنة المالية .

مادة ٢

يحدد وزير المالية شكل ميزانية الوزارات والادارات الحكومية وكذلك شكل ميزانية الجهات التي تمارس نشاطا متميزا وان كانت لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون ميزانياتها ملحقة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية .

كما يحدد شكل ميزانية كل ادارة عامة أو هيئة او مؤسسة من الهيئات او المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة بناء على ما تقدمه الوزارة المالية من مقترحات تتلاءم مع طبيعة نشاطها .

ويراعى عند تحديد شكل الميزانيات العامة وتقسيماتها ومشتملاتها ، الاتجاهات الحديثة في الميزانيات العامة ومتطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٣

ميزانية الوزارات والادارات الحكومية والميزانيات الملحقة بها وكذلك ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة سنوية .

وتبدأ من أول يوليو من كل عام وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي ، وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه القانون المنشيء للادارة العامة أو الهيئة أو المؤسسة من تحديد تاريخ آخر لبداية السنة المالية لها ونهايتها .

مادة ٤

تشكل بقرار من وزير المالية لجنة عليا للميزانية برئاسته لمناقشة وتحديد الاطار العام لمشروع الميزانية على ان يمثل فيها ديوان الموظفين ووزارة التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص .

الباب الثاني
ميزانية الوزارات والادارات الحكومية
الفصل
اعداد الميزانية
الفرع ـ الاول
تقدير الايرادات

مادة ٥

تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية التقديرات المبدئية للايرادات طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية ، وتبلغ هذه التقديرات الى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده .

فاذا تأخرت أية جهة ، في تقديم مشروعها لتقديرات الايرادات عن الميعاد المحدد تولت وزارة المالية بنفسها تقدير هذه الايرادات ، اهتداء بالايرادات المحققة خلال السنوات المالية الاخيرة مع مراعاة الظروف والمتغيرات التي تؤثر في هذا التقدير .

مادة ٦

تبحث وزارة المالية التقديرات المبدئية للايرادات المشار اليها في المادة السابقة ، وتعد التقديرات النهائية للايرادات .

مادة ٧

يشمل التقدير جملة الايرادات موزعة على ابوابها المختلفة. أما نفقات التحصيل فتدرج ضمن تقديرات المصروفات .

مادة ٨

تحدد من جملة الايرادات المقدرة نسبة مئوية تضاف الى احتياطي الاجيال القادمة ويضاف الى المال الاحتياطي العام صافي

الايرادات الناتجة عن استثماره وايرادات الامـوال الاخرى المستثمرة بعد ان يقتطع من ذلك النسبة المئوية المقرر اضافتها الى احتياطي الاجيال القادمة •

الفـرع الثـاني
تقـدير المصروفات

مـادة ٩

تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية تقديرا لمصروفاتها تقدمه الى وزارة المالية ، في الميعاد الذي تحدده هذه الوزارة ، ويبين هذا التقدير توزيع المصروفات على ابوابها المختلفة طبقا للتعميمات التي يصدرها وزير المالية •

وتقوم وزارة المالية بارسال نسخة من تقديرات الجهات المشار اليها الى وزارة التخطيط وديوان الموظفين ليقوم كل منهما في حدود اختصاصه بدراستها من الناحية الفنية •

مادة ١٠

تقوم وزارة التخطيط وديوان الموظفين بابلاغ نتائـج دراستهما الفنية وملاحظاتهما الى وزارة المالية في المواعيد التي تحددها هذه الوزارة •

مادة ١١

اذا تأخرت أية جهة فى تقديم تقديراتها أو نتائج دراستها الفنية وملاحظاتها عن الموعد المحدد تولت وزارة المالية بنفسها ، بعد اخطار الجهة المختصة ، تقدير المصروفات اهتداء بميزانية السنة المالية الجارية ، مع مراعاة التعديلات التي تكون قـد أدخلت عليها خلال السنة المالية والاخذ بالاعتبارات الاخرى التي يؤسس عليها تقدير المصروفات •

مادة ١٢

تبحث وزارة المالية تقديرات المصروفات علـى اساس الدراسات الفنية والملاحظات المتعلقة بها وتعد التقديرات النهائية للمصروفات •

الفصـل الثاني
اقرار الميزانية واصدار قانون باعتمادها

مادة ١٣

يعد وزير المالية مشروع الميزانية ، كما يعد بيانا يتضمن عرضا عاما للاسس التي بني عليها المشروع وتحليلا لما يهدف اليه •

مادة ١٤

يعرض وزير المالية مشروع الميزانية مصحوبا بالبيان على مجلس الوزراء لاقرارهما ، ويجب ان يتم اقرارهما في وقت يسمح بتقديم المشروع الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الاقل •

مادة ١٥

يبلغ وزير المالية قانون الميزانية بعد صدوره الى الجهات المعنية للعمل به •

مادة ١٦

اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره ، ويصدر بذلك تعميم مـن وزير المالية •

واذا كانت بعض ابواب الميزانية الجديدة قد اقرت من قبل السلطة التشريعية يعمل بتلك الابواب •

الفصـل الثـالث
تنفيذ الميزانية والرقابة عليها
الفـرع الاول
الاحكام الخاصة بتنفيذ الميزانية

مادة ١٧

يصدر وزير المالية التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانيـة على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لاحكام القوانين واللوائح ويبلغ هذه التعميمات الى الجهات المعنية ، في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية •

مادة ١٨

تتم تسوية المعاملات المالية بين مختلف الجهات الحكومية وفقا لما يحدده وزير المالية •

مادة ١٩

تدفـع الايرادات التي تحصلهـا الوزارات والادارات الحكومية لوزارة المالية طبقا للقواعد التي تقررها هـذه الوزارة •

مادة ٢٠

لا يعفى وجود اعتماد في الميزانية من الالتزام بأحكـام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد او بتنفيذ التعميمات المرفقة بقانون الميزانيـة او الواردة بجداولها •

مادة ٢١

لا يجوز لاية جهة تجاوز اعتماد باب من ابواب المصروفات الا بقانون •

مادة ٢٢

لا يجوز لاية جهة تجاوز اعتماد محدد لاي مصرف مـن المصروفات • ويجوز النقل من الوفر المحتمل فى اعتماد مصرف الى اعتماد مصرف آخر من نفس الباب والقسم ، ويحدد وزير المالية اوضاع وشروط النقل •

مادة ٢٣

لا يجوز لاية جهة طلب فتح اعتمادات اضافية الا اذا كانت هناك اعتبارات ملحة توجب ذلك .

وعلى الجهة طالبة الاعتماد الاضافي ابلاغ وزارة المالية بالاسباب المبررة له فاذا وافقت على فتح الاعتماد الاضافي المطلوب ، عرض وزير المالية مشروع القانون اللازم على مجلس الوزراء .

مادة ٢٤

لا يجوز لاية جهة تجاوز اعتماد احد المشاريع الانشائية المخصص لها بقانون اعتماد مالي لاكثر من سنة الا اذا قدرت وجود وفر في الاعتماد السنوي لمشروع آخر ، ويتم بالاتفاق مع وزارة التخطيط ، وذلك وفقا للتعميمات التي يصدرها وزير المالية وبشرط الا يترتب على هذا التجاوز رفع التكاليف الكلية للمشروع .

مادة ٢٥

لا يجوز لاية جهة رفع التكاليف الكلية لمشروع من المشاريع الا اذا قدرت وجود وفر في التكاليف الكلية لمشروع آخر بنفس الباب ويتم بالاتفاق مع وزارة التخطيط وذلك وفقا للتعميمات التي يصدرها وزير المالية .

مادة ٢٦

لا يجوز لاية جهة ابرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية الى سنة مالية مقبلة ما لم ينص القانون على تخصيص اعتماد لهذا القرض لاكثر من سنة مالية واحدة .

ومع ذلك يجوز ابرام عقود الاستخدام والايجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية ، بشرط الا يترتب على التعاقد زيادة فى اعتمادات الميزانية في السنوات المقبلة ، وبشرط الا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات ، فاذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على اذن من وزير المالية .

مادة ٢٧

تستخدم اعتمادات الميزانية للوفاء بالالتزامات المستحقة قانونا . ولا يجوز الدفع مقدما لحساب اعمال لم يتم اداؤها أو مقابل مشتريات لم يتم تسليمها الا فى حدود (٢٠٪) من قيمتها ، وبشرط موافقة الوزير المختص . ويجوز تجاوز هذه النسبة باذن من وزير المالية .

مادة ٢٨

لا تعتبر ضمن ايرادات السنة المالية أو مصروفاتها الا المبالغ التي تم تحصيلها او صرفها فعلا خلال هذه السنة المالية .

ويعتبر في حكم المصروف ما يستحق عن عمل أدى فعلا أو عن مهمات تم تسليمها خلال السنة المالية ، ولو لم تستكمل اجراءات صرف هذه الاستحقاقات قبل نهاية السنة المالية لاي سبب من الاسباب . وتتم تسوية هذه المبالغ وفقا للشروط والاوضاع التي يحددها وزير المالية .

مادة ٢٩

اذا لم يتم تسليم أحد المشاريع الانشائية الذي كان مقدرا تسليمه خلال السنة المالية جاز باذن سابق وبالشروط والاوضاع التي يحددها وزير المالية تسوية الاستحقاقات الخاصة بهذا العمل وذلك في حدود التكاليف الكلية المقررة للمشروع فى ميزانية السنة المالية .

مادة ٣٠

يبطل العمل بكل اعتماد لم يصرف أو لم يتقرر صرفه خلال السنة المالية التي ربط للصرف فيها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ .

الفرع الثاني
الحسابات والرقابة الحسابية

مادة ٣١

تحدد وزارة المالية شكل السجلات والاوراق اللازمة للمعاملات المالية ، ويحدد وزير المالية الشروط والاوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية ، كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها .

مادة ٣٢

تقوم مختلف الجهات بامساك السجلات والاوراق المنوه عنها في المادة السابقة . ويختص الوزير أو رئيس الجهة باعتماد أو امر الصرف . وله ان ينيب عنه من يقوم بهذا الاعتماد على ألا يكون من القائمين بأعمال الحسابات .

مادة ٣٣

يعين بمختلف الوزارات والادارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات .

مادة ٣٤

يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات .

مادة ٣٥

تقدم كل جهة حسابات شهرية وربع سنوية ، عن الايرادات والمصروفات وغيرها من الحسابات الى وزارة المالية ، وفقا للتبويب الذي صدرت به الميزانية ، وطبقا للتعميمات التي تصدرها هذه الوزارة وفي المواعيد التي تحددها .

وتوقع هذه الحسابات من رئيس الجهة المختصة او من ينيبه عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات .

مادة ٣٦

يحدد وزير المالية نظم وطرق العمل والاختصاصات والمسئوليات لمختلف عمليات التخزين وذلك من حيث الادارة والتنظيم والتزويد والتوزيع والتصرف والرقابة بمختلف مستوياتها وتصميم اماكن التخزين وترتيب الموجودات بها • وتحديد كافة السجلات والاوراق المستخدمة فى تلك العلميات •

الفصل الرابع
الحساب الختامي

مادة ٣٧

يضع وزير المالية القواعد التفصيلية التي تتبع في اعداد الحسابات الختامية كما يحدد المواعيد الخاصة بذلك •

مادة ٣٨

تعد كل جهة حكومية حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية وتقدمه الى وزارة المالية في المواعيد المحددة لذلك •

ويوقع هذا الحساب من الوزير او رئيس الجهة او من ينيبه أي منهما عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات •

مادة ٣٩

يعد وزير المالية الحساب الختامي للادارة المالية للدولة كما يعد تقريرا عن هذا الحساب بما يكفل اظهار حقيقة المركز المالي عن السنة المالية المنقضية • ويعرض الحساب الختامي والتقرير على مجلس الوزراء ، ثم يقدم الى السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور ، للنظر فيه واصدار القانون الخاص باعتماده •

مادة ٤٠

يرحل الى المال الاحتياطي العام او يحمل به ما يسفر عنه الحساب الختامي عن السنة المالية •

مادة ٤١

تقدم مختلف الجهات الى ديوان المحاسبة صورة من الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية المنصوص عليها فى المادة ٣٥ كما ترسل للديوان صورة من حساباتها الختامية المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وترسل وزارة المالية الى ديوان المحاسبة صورة من الحساب الختامي للادارة المالية للدولة والتقرير الخاص بـه •

الباب الثالث
احكام خاصة بالميزانيات الملحقة والمستقلة

مادة ٤٢

تسري في شأن الميزانيات الملحقة ذات الاحكام الخاصة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية وذلك باستثناء الحكم الوارد فى المادتين ٨ ، ٤٠ من هذا القانون • ويجوز مع ذلك للجهات ذات الميزانيات الملحقة تكوين مخصصات واحتياطات كما يجوز لها الاقتراض من الحكومة وذلك وفقا للائحة خاصة يصدرها وزير المالية •

مادة ٤٣

يكون للادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة نظم محاسبة خاصة بها تصدر بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجالس ادارتها •

مادة ٤٤

تعد الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تقديرات ايراداتها ومصروفاتها • وتعرض هذه التقديرات على وزير المالية للنظر فيها واقرارها قبل رفعها الى مجلس الوزراء في وقت يسمح بتقديمها الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل •

مادة ٤٥

تسري أحكام المادتين ١٥ و ١٦ بالنسبة لميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كما تنفذ هذه الميزانيات وفقا لنظمها الخاصة ، مع عدم الاخلال بأحكام المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٦) الخاصة بتنفيذ ميزانية الوزارات والادارات الحكومية •

مادة ٤٦

تحدد النظم الخاصة بالادارات العامة والهيئات المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة شكل السجلات والاوراق اللازمة للمعاملات المالية والشروط والاوضاع التي تتبع فى الصرف والتحصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية وطرق تدقيق الحسابات ومراجعتها والاحكام الخاصة بالمخازن •

مادة ٤٧

تقدم كل ادارة عامة او هيئة او مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تقارير ربع سنوية عن سير العمل بها وتطور مركزها المالي الى وزير المالية مشتملة على البيانات والمعلومات التي يحددها •

مادة ٤٨

تعد كل ادارة عامة أو هيئة او مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة حسابا ختاميا عن السنة المالية المنقضية ، كما تعد ميزانية عمومية سنوية على أسس تجارية اذا تطلب نشاطها ذلك وتقدم الحساب الختامي والميزانية العمومية الى وزير المالية في المواعيد التي يحددها •

مادة ٤٩

يعرض وزير المالية الحسابات الختامية والميزانيات العمومية الخاصة بالادارات العامة وبالهيئات والمؤسسات العامة ذات

الشخصية الاعتبارية المستقلة على مجلس الوزراء مصحوبة بتقارير منه ، توضح حقيقة المركز المالي لهذه الادارات العامة والهيئات والمؤسسات وذلك في وقت يسمح بالعرض على السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها فى الدستور للنظر فيها واصدار القانون الخاص باعتماد الحسابات الختامية .

مادة ٥٠

يتم التصرف فيما يسفر عنه الحساب الختامي لكل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وفقا لما يقضي به قانون ميزانيتها .

مادة ٥١

تقدم الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة صورة من تقاريرها الربع سنوية وصورة من حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية الى ديوان المحاسبة وتوافي وزارة المالية وديوان المحاسبة بصورة من تقارير وزير المالية عن المركز المالي لهذه الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة .

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة ٥٢

لا يجوز التقدم الى مجلس الوزراء لاستصدار قرارات عامة او قوانين ترتب أعباء مالية على الميزانيات العامة الا بعد أخذ رأي وزارة المالية .

مادة ٥٣

يلغى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ وجميع الاحكام التي تتعارض مع هذا القانون .

مادة ٥٤

يصدرر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٥٥

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ م .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ
الموافق : ١٥ يوليو ١٩٧٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحيــة

لقانون قواعــد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

رؤى وضع قانون كامل يحل محل المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ المعمول به في الوقت الحاضر ، بدلا من ادخال التعديلات الجزئية على التشريع القائم وذلك توخيا للبساطة والوضوح الواجب توافرهما فى التشريع •

واســتهدف مشروع القانــون المقدم تحقيق الاهــداف الاســاسية الموضحة فيما يلى :

البــاب الاول

أورد القانون في الباب الاول المبادىء الاساسية التــى تنطبق علــى كل ميزانيــة عامة ســواء أكانت هي ميزانيــة الوزارات والادارات الحكومية أم الميزانيات الملحقة بها أم ميزانيات الادارات أوالهيئات او المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة فأكد قاعدة الشمول والوحــدة ومبــدأ سنوية الميزانية •

وكذلك بين المشروع بيانا واضحا ما يدخل في ميزانيــة الوزارات والادارات الحكومية وما يعتبر ميزانية ملحقة أو ميزانية مســتقلة •

فتشمل ميزانية الوزارات والادارات الحكومية ايرادات ومصروفات الســلطة التنظيميــة العليا ومختلف الوزارات والادارات والمصالح العامة • أما الميزانيات الملحقة فهى ميزانيات الجهات التى تباشر نشاطا ذا طبيعة متميزة ولا يصدق فى شأنها وصف الهيئة أو المؤسسة العامة ذات الشخصية الاعتبــارية المستقلة ، بينما تكون للادارات العامة والهيئات والمؤسســات العامة التى تقرر لها الشخصية الاعتبارية ميزانيات مستقلة •

فنصت المادة (١) على مبدأ شــمول الميزانية • وتقرر المــادة (٢) اختصاص وزير المالية في تحديد شكل ميزانيــة الوزارات والادارات الحكومية وشكل الميزانيات الملحقة • وقررت المادة (٣) مبــدأ سنوية الميزانية كما حددت تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها • وحتى تعطى اللجنة العليا للميزانية السند والشكل القانونى •

نصت المادة (٤) على أن تشكل اللجنة بقرار من وزير الماليــة •

البــاب الثاني

يعالج الباب الثانى الاحكام الخاصة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية ومن أهم الاسس التي أخذ بها في هذا الصدد تحديد دور وزارة المالية فمبــدأ وحدة الميزانية وطبيعة الاعمال التى يقتضيها اعدادها والرقابة على تنفيذها ، تستلزم تركيز الاختصاص فى جهة واحدة هى وزارة المالية باعتبــار وزيرها هو المسئول عن الشئون المالية بصــفة عامة وعن اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها بصفة خاصة •

وسيظل لوزارة التخطيط وديوان الموظفين دور هام في اعداد الميزانية هو القيام بالدراسات الفنية وابداء الملاحظات التي تساعد وزارة المالية على اعداد مشروع الميزانية اعــدادا وافيا • أما عن ديوان المحاسبة فان الرقابة التى يقررها هذا القانون لوزارة المالية لا تتعارض مع الاختصاصات الحاليــة للديوان • وكذلك يستلزم تطبيق مبدأ وحدة الميزانية أيضاح وضع المشاريع الانشائية في الميزانية العامة وتنفيذها وقد ترك القانون الباب مفتوحا لوضع ميزانية استثنائية للمشــاريع الانشائية تمتد الى اكثر من سنة مالية اذا بدا هذا الحــال ضروريا لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية وذلك استنادا الى نصوص الدستور •

هذا ولمــا كانت الطبيعة الخاصة لموارد البلاد من النفط تســتدعى تأمين مستقبل الاجيال القادمة فقد قرر القــانون استقطاع نسبة مئوية ســنويا من الايرادات لتكوين احتياطي الاجيال القادمة يحددها القانون المنشيء لهذا الاحتياطى •

والمبادىء التى يقررها القانون المقدم تتلخص فى أن يتم تقدير مجموع الايرادات والمصروفات في ميزانية الوزارات والادارات الحكومية على أساس المنتظر تحصيله وانفاقه على أن تجنب نسبة مئوية من الايرادات سنويا لتضاف الى احتياطى الاجيــال القــادمة • ولا يترتب على عــدم تحــديــد نسبة معينة لكل من المشاريع الانشائية والمصروفات الجارية أى خروج على المبادىء المعمول بها الان في وضع الميزانيــة • واذا كان يراد الحد من التوسع فى الانفاق الجارى على حساب الانفاق الانشائى فان هذا لا يتحقق الا بالنص على نسب معينة في القانون وهو ما لم يأخذ به المرسوم بالقانون المعمول به • والامر هنا متوقف على السياسة الماليــة التى تتبعها الدولة وما تحدده لكل من الانفاق الجارى أو الاستثمارى •

ولقد بدا التشريع القائم غير واف من ناحيــة تنظيــم الحسابات العامة والرقابة الحسابية خاصة وأن رقابة ديــوان المحاسبة لا تمتد الى الرقابة الحسابية قبل الصرف الا في حدود معينة بينها قانون انشاء الديوان • ولذلك فقد اشتمل المشروع المقــدم على نصوص تنظيم السجلات الحسابية والرقابة على الشئون الحسابية بالوزارات والادارات •

ونسج القانون المقترح على منوال التشريع القائم من ناحية الاكتفاء بتقرير الاحكام الاساسية فى شأن اعداد الميزانية والرقابة على تنفيذها ، مقررا اختصاص وزير المالية في اصدار القرارات والتعميمات التفصيلية •

تقديرات الايرادات :

ولما كانت الايرادات تشمل كافة موارد الخزانة العامة من اتاوات وضرائب ورسوم ، والجهة المسئولة عن التقدير النهائى للايرادات هي وزارة المالية • ولكى يتأتى لهذه الوزارة القيام بواجبها فقد نص القانون في المادة (٥) على التزام الجهات التى تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية باعداد التقديرات المبدئية للايرادات التى تحصلها ، أما التقدير النهائى للايرادات فقد ترك أمره لوزارة المالية وفقا لنص المادة (٦) •

ولقد اقتضت الطبيعةالخاصة لايرادات الميزانية الكويتية، التي تعتمد أساسا علىدخل النفط وهو دخل يتضمن اقتطاعا من الثروة القومية ، ان تجنب جزأ من الايرادات سنويا ليضاف الى احتياطي الاجيال القادمة الذي يعتبر عدة الاجيال المستقبلة • وتنص المادة (٨) على اقتطاع نسبة مئوية من ايرادات ميزانية الوزارات والادارات الحكومية لتضاف الى احتياطى الاجيال القادمة وتحدد هذه النسبة بالقانون الخاص بتكوين هذا الاحتياطى • ولنفس الاسباب تنص المادة (٨) على أن يضاف الى المال الاحتياطى العام صافى الايرادات الناتجة عن استثماره وايرادات الاموال الاخرى المستثمره غير المرصودة للميزانية العامة بعد أن يقتطع من ذلك النسبة المئوية المقررة اضافتها الى احتياطي الاجيال القادمة •

تقدير المصروفات :

خولت المادة (٩) للوزارات والادارات كل فيما يخصها اعداد تقدير مبدئى للمصروفات كما بينت التزام هذه الجهات بابلاغ هذه التقديرات الى وزارة المالية في الميعاد الذى تحدده وأكدت المادة أيضا اختصاص وزير المالية في اصدار التعليمات التى تتبعها الوزارات والادارات وسائر المصالح العامة عند اعداد تقديراتها المبدئية آنفة الذكر •

وحددت المادة (١٠) اختصاص وزارة التخطيط وديوان الموظفين فى اعداد الميزانية •

ونصت المادة (١١) على أنه اذا تأخرت احدى الجهات في تقديم تقديراتها للمصروفات أو نتائج دراستها أو ملاحظاتها الفنية عن الميعاد المحدد تولت وزارة المالية بنفسها تقدير المصروفات على النحو المبين في النص • أما عن الربط النهائي للمصروفات في جملتها وتفصيلها فى مشروع الميزانية فتجريه وزارة المالية وفقا لاحكام المادة (١٢) على أساس البيانات والمعلومات التى قدمتها الجهات المعنية وعلى أساس ما تجريه وزارة المالية من دراسات وأبحاث •

اقرار الميزانية واصدار قانون اعتمادها :

بينت المادة (١٣) أنه بعد اتمام اعداد الميزانية وفقا للمواد السابقة يعد وزير المالية مشروع الميزانية في صورته النهائية كما يعد بيانا عن هذا المشروع يتضمن عرضا عاما للاسس التى بنى عليها المشروع وتحليلا لما يهدف اليه •

ويعرض وزير المالية مشروع الميزانية مع البيان على مجلس الوزراء للبحث والاقرار وقد اشترطت المادة (١٤) أن يتم هذا الاقرار في وقت يسمح بتقديم مشروع الميزانية الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الاقل •

ونصت المادة (١٥) على أنه بعد صدور قانون الميزانية يبلغه وزير المالية للجهات المعنية للعمل به •

ورددت المادة (١٦) الحكم الوارد فى المادة ١٤٥ من الدستور فيما يتعلق بالعمل بالميزانية السابقة في حالة ما اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية وقرر القانون أن وزير المالية هو صاحب الاختصاص في اصدار التعليمات التنفيذية لطريقة العمل بذلك •

تنفيذ الميزانية :

هذا ولما كان وزير المالية هو المسئول والرقيب الاول على المستوى التنفيذى عن الشئون والمعاملات المالية فقد أعطته المادة (١٨) الحق فى وضع قواعد تسوية المعاملات المالية بين الجهات الحكومية بعضها البعض ، حتى لا يكون الخلاف أو الابطاء في تسوية هذه المعاملات سببا في عدم ضبط الحسابات وفي تأخر اقفال حسابات أي سنة مالية •

ونصت المادة (١٩) على أن تورد الوزارات والادارات كامل الايرادات التى تحصلها لوزارة المالية بالطريقة التى تقررها هذه الوزارة •

ولما كان قانون ربط الميزانية هو اجازة للصرف على أغراض معينة بحدود قصوى لا يمكن تعديها الا بقانون ، فقد نصت المادة (٢٠) على أن وجود اعتماد لغرض معين في الميزانية لا يعفى الجهاتالمختلفة من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها المنظمة لاستخدام ذلك الاعتماد ، كما ينبغي مراعاة التعليمات المرفقة بقانون ربط الميزانية او الواردة بجداولها المنظمه للصرف على بعض الاعتمادات •

ولا يقتصر التنظيم الخاص بالميزانية على مجرد ايضاح طريقة اعدادها أو بيان اختصاص وزارة المالية في هذا الصدد

بل يمتد أيضا الى الرقابة على تنفيذها ، حتى تنفق الاموال العامة فيما رصدت له على الوجه المبين فيها بما لا يدخل أى تعديل عليها الا باتباع الطرق التى بينها القانون • ولذلك فقد نصت المادة (٢١) على أنه لا يجوز تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات الا بقانون •

واذا كان تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات أو النقل منه أمرا يحتاج الى قانون وفقا لاحكام الدستور فان مجاوزة اعتماد محدد لاى مصرف من المصروفات أمر جائز على أن يكون ثمة وفر محتمل فى اعتماد صرف آخر من نفس الباب والقسم ، وكل ذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية (مادة ٢٢) •

وقررت المادة (٢٦) عدم جواز الارتباط بابرام عقد يترتب عليه التزام مالى يجاوز السنة المالية الى سنة مقبلة مؤكدة بذلك مبدأ سنوية الميزانية واستثنت المادة الحالة التي ينص القانون فيها على تخصيص اعتمادات لاكثر من سنة مالية واحدة وهى الحالة المنوه عنها في المادة ١٤٢ من الدستور • وعالجت هذه المادة أيضا الاوضاع التى يجوز فيها للجهة المختصة الخروج في التنفيذ على هذا المبدأ •

والاصل انه لا يجوز التصرف فى اعتمادات الميزانية الا فيما رصدت له ، فاذا كان الامر يستلزم دفع مبالغ مقدما جاز ذلك استثناء في حدود نسبة ٢٠ ٪ التى قررتها المادة (٢٧) مشترطة في ذلك الاذن من الوزير المختص ، ولم تبح تخطى هذه النسبة الا باذن من وزير المالية •

وتضمنت المادة (٢٨) أحكاما خاصة لايضاح حسابات الميزانية وجعلها معبرة عن حقيقة الواقع ومتمشية مع قاعدة سنوية الميزانية •

هذا ولما كان الاصل أن الميزانية لسنة واحدة ، وانه يبطل العمل بالاعتمادات التى لم تصرف او التى لم يتقرر صرفها خلال السنة المالية (مادة ٣٠) فان هذه القاعدة الاصلية قد تؤدى فى بعض الاحوال الى تعطيل الاعمال ، لذلك اشتملت المادتان (٢٨ و ٢٩) على استثناء من هذه القاعدة ينحصر في حالة تسوية الاستحقاقات التى لم تستكمل اجراءات صرفها قبل نهاية السنة المالية وحالة ما اذا لم يتم تسليم احد المشاريع الانشائية التى كان مقدار تسليمها خلال السنة المالية والتى ربط في ميزانيتها اعتماد له •

الحسابات والرقابة الحسابية :

واشتمل القانون على بيان طريقة تنظيم الحسابات العامة واستخدامها كأداة للرقابة التي تباشرها وزارة المالية باعتبار أن مسئولياتها لا تقتصر فقط على اعداد الميزانية بل تمتد أيضا الى متابعة تنفيذها والرقابة عليها وعمد القانون الى عدم اهدار استقلال الوزارات ، والادارات والجهات الاخرى فى انفاق الاعتمادات المقررة لها في الميزانية بل جعل امساك الحسابات الخاصة في يدها كما جعل حق الاذن بالصرف مقررا لهـا •

ولقد فصلت المواد ٣١و٣٢و٣٣و٣٤ الطرائق الفنية التى تتضمن قانونية تنفيذ الميزانية وصحته ، وبينت المادة (٣٥) ما يجب على مختلف الجهات تقديمه من البيانات من البيانات الى وزارة المالية •

ولا تقتصر رقابة وزارة المالية على حسابات الميزانية ، بل تمتد الى الرقابة على مختلف المخازن وما في حكمها من الاماكن الحكومية المخصصة للتخزين ، لذلك أعطت المادة (٣٦) الى وزير المالية سلطة وضع نظم وطرق العمل والاختصاصات والمسئوليات لمختلف عمليات التخزين •

الحساب الختامى :

تضمنت المواد من (٣٧) الى (٤١) طريقة اعداد الحساب الختامي موضحة مسئوليات مختلف الجهات فى هذا الصدد ، مؤكدة اختصاص وزارة المالية في اعداد الحساب الختامى والتزاماتها من ناحية دراسة واعداد تقرير عنه وتقديمه الى السلطة التشريعية •

وقد اشتملت المادتان (٣٧) و (٣٨) على بيان التزامات الجهات الحكومية في اعداد الحساب الختامى من ناحيتى الايرادات والمصروفات عن السنة المالية المنقضية تاركة لوزير المالية وضع القواعد التفصيلية التى تتبع فى اعداد الحسابات الختامية ومواعيدها وحددت المادة (٣٩) دور وزير المالية في اعداد الحساب الختامى للادارة المالية للدولة واعداد التقرير الكفيل باظهار المركز المالى الحقيقى في نهاية السنة المالية المنقضية • وفى ذلك أعمال لحكم الدستور في المادة ١٤٩ •

واشتملت المادة (٤٠) على حكم هام مقتضاه أن يرحل الى المال الاحتياطى أو يحمل به ما يسفر عنه الحساب الختامي، وذلك تطبيقا لمبدأ سنوية الميزانية •

هذا ولما كان لديوان المحاسبة سلطة الرقابة على الميزانية ، فقد الزمت المادة (٤١) مختلف الجهات بارسال كافة الحسابات المنصوص عليها في المادتين (٣٥) و (٣٨) الى ديوان المحاسبة كما ألزمت أيضا وزارة المالية بارسال صورة من الحساب الختامى للادارة المالية للدولة ومن التقرير الخاص به الى هذا الديوان •

الباب الثالث

تضمن الباب الثالث الاحكام الخاصة بالميزانيات الملحقة والمستقلة فمن ناحية الميزانيات الملحقة اختصها بنفس القواعد التي تحكم ميزانية الوزارات •

والادارات الحكومية مع استثناء ايراداتها من اقتطاع نسبة منها للاحتياطى على النحو المقرر بشأن الايرادات

الداخلة فى ميزانية الوزارات والادارات الحكومية ونظـرا لطبيعة النشاط الذى تباشره الجهات ذات الميزانيات الملحقة • فقد أجيز لهذه الجهات تكوين المخصـصات والاحتياطيات والاقتراض من الحكومة اذا دعت الى ذلك ضرورات المصلحة العـامة •

واشتمل هذا الباب أيضا على القواعد الاساسية التـى تنظم الادارات العامة والهيئات والمؤسـسات العامـة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة على نحو يتمشى مع المبادىء التى نص عليها الدستور مع ضمان القدر اللازم من الاستقلال المالي لهـا على نحو يمكنها من القيام بأعمالها •

والميزانيات الملحقة هي الميزانيات التى تخص جهات تباشر نشاطا متميزا يوجب أن تتسع بقدر من حرية التصرف الادارية فطبيعة النشاط والتنظيم الادارى تؤدى الى أفراد ميزانيـة خاصة لهـذه الجهات تلحق بميزانيـة الوزارات والادارات الحكومية ، لكن اذا نظر الى القواعد المقررة في الباب الاول ، من ناحية اعداد ميزانيةالوزارات والادارات الحكومية وتنفيذها والرقابة عليها لوجدناها ملائمة لهذه الجهات • وغني عن البيان أن الهدف من تقرير ميزانية خاصة لهذه الجهات ومن السماح لها بتكوين المخصصات والاحتياطيات ومن الاقتراض هو فى النهاية توضيح المركز المالي لهذه الجهات وتيسير الحكم على كلفة الخدمة التي تؤديها وتقيم نشاطها ، على ان يتم ذلك وفقا للائحة خاصة يصدرها وزير المالية (مادة ٤٢) •

أما عن الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة فتختلف من ناحية وضعها القانونى وطبيعـة نشاطها عن الجهات ذات الميزانية الملحقة • ولعل أوضح مظاهر هذا الاختلاف ضرورة تقرير الشخصية الاعتبارية المستقلة لها بما يتضمنه ذلك من ذمـة ماليـة مستقلة عن الذمة الماليـة للوزارات والادارات الحكومية وكذلك فان أغلبيـة هـذه الجهات تباشر نشاطا اقتصاديا تغلب عليه الاعتبارات التجارية ويبعد بالتالى عما تختص به الادارات الحكومية بل وعمـا تتولاه عادة الجهات ذات الميزانية الملحقة • وعلى أسـاس هذه العوامل المتعددة فقد روعى تقرير أكبر قدر من الاستقلال المالى لهذه الجهات في حدود ما يسمح به الدستور وما تستلزمه الرقابة على الاموال العامة •

ولقد لخصت المادة (٤٣) هذه المبادىء ، ثم تعرضـت المواد الاخرى الواردة فى هذا الباب لتفاصيل الاحكام العامة جاءت بها المادة (٤٣) فبينت المادة (٤٤) طريقة اعداد ميزانية الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة •

أما عند تنفيذ ميزانيةالادارات العامةوالهيئات والمؤسسات العامة فقد قررت المادة (٤٥) أن تنفذ هذه الميزانيات وفقـا للنظام الخاص بكل ادارة عامـة أو هيئة أو مؤسسة عامة • ولكن المادة قد وضعت بعض القيود على ما يمكن أن تأتى به هذه النظم الخاصة من أحكام •

واحالت المادة (٤٦) الى النظم الخاصة بالادارات العامة والهيئات والمؤسساتالعامة لتنظيم الحسابات والرقابة عليها • ونصت المادة (٤٧) على أن تقدم كل ادارة عامة أو هيئـة أو مؤسسة عامة تقارير سنوية عن سـير أعمالها •

ونصت المادة (٤٨) على أن تقدم كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة عامة حسابا ختاميا عن السنة المنقضية كما نصت أيضا على أن تعد ميزانية عمومية سـنوية على أسس تجارية اذا تطلب نشاطها ذلك ليتأتى ايضاح نشاطها ايضاحا وافيـا يتمشى مع طبيعة هذا النشاط • ويقدم الحساب الختـامى والميزانية العمومية الى وزير المالية في المواعيد التى يحددها •

ويتبع بشأن الحسابات الختامية والميزانيات العموميـة للادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ما يتبع بشـأن ميزانيـة الوزارات والادارات الحكومية • أما عما يسـفر عنه حساب ختامى الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة من فائض أو عجز فيتم التصرف فيه وفقا لمـا يقضى به قانون ربط ميزانيتها (مادة ٥٠) وقضت المادة (٥١) بأن ترسـل الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة صورة من تقاريرها الربع سنوية وصـورة من حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية الى ديوان المحاسبة كما قررت أن توافى وزارة المالية وديوان المحاسبة بصورة من التقارير الخاصة بالمركز المالى لهذه الهيئات والمؤسسات العامة•

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨
بربط ميزانية بنك التسليف والادخار للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلي المادتين ١٤٨ و ١٥٦ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون قواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ م .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له .

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه : ـ

مادة أولى

تقدر الايرادات بميزانية بنك التسليف والاددخار للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ بمبلغ (ـ/٣٠٠ر٥٩٠ر٧) دينـار (سبعة ملايين وخمسمائة وتسعين الفا وثلاثمائة دينار) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

تقدر المصروفات بميزانية بنك التسليف والادخار للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ بمبلغ (ـ/٤٠٠ر٨٣٤ر١) دينار (مليون وثمانمائة واربعة وثلاثين الفا وأربعمائة دينار) ، وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ثالثة

تضـاف زيادة الايرادات على المصروفات وتقدر بمبلغ ـ/٩٠٠ر٧٥٥ر٥ دينار (خمسة ملايين وسبعمائة وخمسـة وخمسين الفا وتسعمائة دينار) الى الاحتياطي العام للبنك .

مادة رابعة

على الوزراء كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول يوليو ١٩٧٨ .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ
الموافـــق : ١٥ يوليو ١٩٧٨ م

مشروع
ميزانية السنة المالية ١٩٧٩/٧٨
أ ـ الايرادات حسب الأبواب

	تقديرات السنة المالية ١٩٧٨/٧٧	١٩٧٩/٧٨	الفـرق زيـادة	نقص	المحصـل في السنة المالية ١٩٧٧/٧٦	
١ ايرادات التسليف	٤١٥٤٠٠٠	٦١٩٠٣٠٠	٢٠٣٦٣٠٠		٣٥٣٥٩٤٨	٢٧٤
٢ ايرادات الادخار	٨٤٦٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠	٥٥٤٠٠٠		١٥٢٧١٧٥	٩٦٢
الجملـة	٥٠٠٠٠٠٠	٧٥٩٠٣٠٠	٢٥٩٠٣٠٠		٥٠٦٣١٢٤	٢٣٦

ب ـ المصروفات حسب الأبواب

	اعتمادات السنة المالية ١٩٧٨/٧٧	١٩٧٩/٧٨	الفـرق زيـادة	نقص	مصروفات السنة المالية ١٩٧٧/٧٦	
الباب الاول : المرتبات والاجور	١١٥٨٠٠٠	١٢٥٦٠٠٠	٩٨٠٠٠		٧٧٨٩٤٢	٢٧٠
الباب الثاني : المصروفات العامة	٥٣٩٠٠٠	٥٧٨٤٠٠	٣٩٤٠٠		٢١٥٦٣٧	١٤٨
الجملـة	١٦٩٧٠٠٠	١٨٣٤٤٠٠	١٣٧٤٠٠		٩٩٤٥٧٩	٤١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨

بربط ميزانية الهيئة العامة للاسكان للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادتين ١٤٨ و ١٥٦ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون قواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ م ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء الهيئة العامة للاسكان المعدل بالقانونين رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ و ١٠١ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن مشروع انشاء بيوت سكنية فى كل من الجهراء والصليبية .

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

مـادة أولى

تقدر الايرادات بميزانية الهيئة العامة للإسكان للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ بمبلغ ١٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠ دينار (مائة وخمسين مليون دينار) خصما على الاعتمادات المخصصة بالقسم ٢٣ من الميزانية العامة للدولة حسب ما هو وارد بالجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

مـادة ثانية

تقدر المصروفات بميزانية الهيئة العامة للاسكان للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ بمبلغ ١٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠ دينار (مائة وخمسين مليون دينار) حسب ما هو وارد بالجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مـادة ثالثة

على وزير المالية تنفيذ هـذا القانون وينشر بالجريـدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٨ .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ١١ شعبان ١٣٩٨ هـ
الموافـق : ١٦ يوليو ١٩٧٨ م

جـدول حـرف (أ)
الايرادات حسب الابـواب

	تقديرات السنة المالية ٧٨/٧٧	٧٩/٧٨	الفرق زيادة	نقص	المحصل فى السنة المالية ٧٧/٧٦
تعويض من الميزانية العامة	١٤٩٦١٤٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٨٦٠٠٠		٦٩٩٩٧٤٥٩
الجملة	١٤٩٦١٤٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٨٦٠٠٠		٦٩٩٩٧٤٥٩

جـدول حـرف (ب)
المصروفات حسب الابـواب

	تقديرات السنة المالية ٧٨/٧٧	٧٩/٧٨	الفـرق زيادة	نقص	مصروفات السنة المالية ١٩٧٧/٧٦
المرتبات والاجور	٩٥٢٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	١٤٨٠٠٠		٤٩٩٤٦٠
المصروفات العامة	٢٠٩٠٠٠	٢٣٠٠٠٠	٢١٠٠٠		١٨٢٩٩٦
المشاريع الانشائية	١٤٨٤٥٣٠٠٠	١٤٨٦٧٠٠٠٠	٢١٧٠٠٠		٦٩٣١٥٠٠٣
الجملة	١٤٩٦١٤٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٨٦٠٠٠		٦٩٩٩٧٤٥٩

بســم الله الرحمن الرحيــم

مرسوم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨

بربط ميزانية الهيئة العامة للجنوب والخليــج العربي للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلي المادتين ١٤٨ و ١٥٦ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون قواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ م ،

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ بانشاء الهيئة العامة للجنوب والخليج العربي المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ .

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

مــادة أولى

تقدر الايرادات بميزانية الهيئة العامة للجنوب والخليج العربي للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ بمبلــغ ١١ر٦٩٠ر٠٠٠ دينار (أحد عشر مليونا وستمائة وتسعين الف دينار) خصما على الاعتمادات المخصصة بالقسم (٢٣) البند ٢/٢٠ من الميزانية العامة للدولة للسنة المالية المذكورة حسب ما هو وارد بالجدول حوف (أ) المرافق لهذا القانون .

مــادة ثانية

تقدر المصروفات بميزانية الهيئة العامة للجنوب والخليج العربي للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ بمبلــغ ١١ر٦٩٠ر٠٠٠ دينار (أحد عشر مليونا وستمائة وتسعين الف دينار) حسب ما هو وارد بالجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مــادة ثالثة

على نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية ووزير المالية ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ١١ شعبان ١٣٩٨ هـ
الموافــق : ١٦ يوليو ١٩٧٨ م

جــدول حــرف (أ)
الايرادات حسب الابــواب

	اعتمادات السنة المالية		الفــرق		
	١٩٧٨/٧٧	١٩٧٩/٧٨	زيادة	نقص	
تعويض من الميزانية العامة للدولة	١٢٠٠٠٠٠٠	١١٦٩٠٠٠٠		٣١٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
الجملة	١٢٠٠٠٠٠٠	١١٦٩٠٠٠٠		٣١٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠

جــدول حــرف (ب)
المصروفات حسب الابــواب

	اعتمادات السنة المالية		الفــرق		مصروفات السنة
	١٩٧٨/٧٧	١٩٧٩/٧٨	زيادة	نقص	الماليــة ٧٦/
الباب الاول ــ المرتبات والاجور	٢٧٧٠٠٠٠	٣٤٥٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠		٢٠٧٨٠٥٩
الباب الثاني ــ المصروفات العامة	١٣٥٥٠٠٠	١٤١٥٠٠٠	٦٠٠٠٠		٢٤٠٩٥٢٣
الباب الثالث ــ المشاريع الانشائية	٧٨٥٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠		١٠٥٠٠٠٠	٧٤٠٠٠٠٠
باب المصروفات غير المبوبة والمدفوعات التحويلية .	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠			٧٠٩٩٠
الجملة	١٢٠٠٠٠٠٠	١١٦٩٠٠٠٠	٧٤٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠	١١٩٥٨٥٧٢
				٣١٠٠٠٠	

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨

في شأن ايجار العقـارات

بعد الاطلاع على الأمر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضـان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادتين ١٦ و ٢٢ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بقانون اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نزع الملكـية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ في شأن ايجار العقارات والأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين المعـدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية ووزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة ١

تسرى أحكام هذا القانون على العقارات بما في ذلك الأراضي الفضاء المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض وتستثنى من ذلك الاراضي الزراعية .

واذا اشتمل العقد على شروط جوهرية غير مألوفة في الايجار العادى أو كان القصد منه مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادى أو وقع العقد على عين وما تحتويه من أموال تفوق فى أهميتها العين المؤجرة بحسب قصد المتعاقدين والغاية من الايجار فتسرى أحكام قانون التجارة أو غيرها على حسب الاحوال .

وفي حالة انتهاء العقد بين المالك والمضارب لأى سبب يستمر عقد المستأجر من المضارب نافذا بشروطه فيما بينه وبين المالك أو المضارب الجديد وفق أحكام هذا القانون .

مادة ٢

للحكومة ــ بقرار من الوزير المختص أو رئيس الهيئة المعنية ــ اخلاء العقارات اداريا في الحالات الأتية :

أ ــ العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة أيا كان شاغلها .

ب ــ العقــارات المملوكة لها والتي يتقرر اقامة أحد مشروعات المنفعة العامة عليها .

جـ ــ الاموال العامة وأملاك الدولة الخاصة ــ بما فى ذلك الاراضي الزراعية ــ التى تشغل بموجب تراخيص أو عقود تشتمل على شروط جوهرية غير مألوفة في الايجار العادى وذلك في حالة مخالفة شروط الترخيص أو العقد أو لدواعي المصلحة العامة ، ويكون الاخلاء خلال مدة يحددها القرار بحيث لا تجاوز سنة من تاريخ الانذار .

د ــ العقارات التي تخصصها الحكومة للغير مع احتفاظها بحق الملكية مدة محددة اذا خالف المخصص له شروط الترخيص او دعت الى الاخلاء مصلحة عامة ، وذلك خلال المدة التى تحتفظ فيها الحكومة بملكية العقار .

وللحكومة فى حالة مخالفة شروط الترخيص بالتأجير من الباطن أن تقتصر على اخلاء المستأجر من الباطن .

مادة ٣

اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضى بموجب أحكام مجلــة الاحكام العدلية فاذا لم يوجد نص فى هذا الاحكام لجأ الى العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلى على العرف العام فاذا لم يوجد عرف طبقت مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

مادة ٤

الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بعين معينة مدة محددة لقاء أجر معلوم .

فاذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر اثبات المدة المدعاة اعتبر الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الاجرة .

واذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الاجرة أو على كيفية تقديرها أو اذا تعذر اثبات مقدار الاجرة وجب اعتبار أجرة المثل ويراعى في تقدير اجرة المثل جميع العناصر اللازمة لذلك كحالة العين ومساحتها ودرجة العمران والاجور السائدة في منطقتها وما يتصل بها من أوصاف عامة أو خاصة تؤثر في منفعتهــا .

مادة ٥

عقود الايجار التى تبرم بعد نفاذ هذا القانون يجب أن تكون ثابتة بالكتابة ، ومع ذلك يثبت عقد الايجار اذا وجدت كتابة من المالك تفيد ذلك .

أما العقود المبرمة قبل نفاذ هذا القانون فيجوز اثباتها حسب القواعد التى كانت سارية وقت ابرامها .

مادة ٦

اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها بدون غش فاذا كان أحدهم قد اثبت تاريخ عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده فانه هو الذى يفضل •

فاذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم الا طلب التعويض •

مادة ٧

يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في التاريخ المحدد للتسليم فى حالة تصلح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق كتابيا أو لطبيعة العين •

فاذا ثبت أن العين المؤجرة كانت وقت التسليم غير صالحة للانتفاع الذى أجرت من أجله أو كانت في حالة ينقص معها الانتفاع نقصا كبيرا أو تعرض صحة المستأجر او من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو التعويض ان كان له مقتض •

مادة ٨

يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة ويقوم أثناء الاجارة بالترميمات الضرورية وعلى الأخص القيام بالأعمال اللازمة لصيانة الأسطح والدرج والمصاعد وأنابيب المياه ونزح المجارى الصحية فاذا تأخر بعد اعذاره فى القيام بذلك جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في اجرائها واستيفاء تكاليفها من الأجرة •

على أنه اذا كانت تكاليف الصيانة الضرورية قد بلغت حدا من الجسامة يرهق المؤجر فلا يلتزم المؤجر الا بالحد المناسب الذى يقدره القاضي ــ وتراعي في ذلك أجرة العين ومدة بقاء المستأجر فيها ــ ويكون للمستأجر اما فسخ العقد أو أن يتحمل ما يزيد على هذا الحد •

ولا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من اجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة فاذا ترتب على هذه الترميمات اخلال بالانتفاع بالعين جاز للمستأجر أن يطلب الحكم بفسخ الايجار أو انقاص الأجرة •

ومع ذلك يجوز للطرفين الاتفاق على ما يخالف ذلك •

مادة ٩

على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة على النحو المتفق عليه أو بحسب ما أعدت له •

مادة ١٠

يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة فى المواعيد المتفق عليها كتابة •

فاذا لم يوجد اتفاق كتابي وجب وفاء الأجرة في أول كل شهر اذا كان الايجار مشاهرة وفي أول كل مدة معقود عليها الايجار فى الأحوال الأخرى ولا يعتد بتاريخ سند قبض الاجرة لتحديد مواعيد الوفاء بها •

وللمستأجر أن يودع الاجرة المستحقة خزانة ادارة التنفيذ بعد عرضها على المؤجر عرضا قانونيا ، فاذا حصل الايداع خلال عشرين يوما من تاريخ الاستحقاق اعتبر وفاء بالاجرة فى الموعد المقرر •

ويجب أن يتم عرض الاجرة على المؤجر كلما حل ميعاد استحقاق كل دفعة منها • مالم يكن قد سبق للمستأجر عرضها على المؤجر فى ميعاد استحقاق سابق ولم يقبلها المؤجر وأثبت بمحضر اعلان العرض أن المستأجر سيودع ما يستجد من الاجرة فى موعد استحقاقها بادارة التنفيذ ، فيجوز له ايداعها دون عرض الى ان يقوم المؤجر باخطار المستأجر كتابة بأنه يقبل سداد الاجرة اليه فيلتزم المستأجر بعرضها على المؤجر بعد ذلك •

واذا قام المستأجر بعرض الاجرة قانونا على المؤجر مرتين متتاليتين ووافق المؤجر على قبضها في هاتين المرتين ، وجب على ادارة التنفيذ فى المرات التالية قبول ايداعها مباشرة دون حاجة الى عرضها على المؤجر ، مالم يقم المؤجر باخطار المستأجر كتابة بأنه سوف يقبل الاجرة دون عرضها عرضا قانونيا •

وعلى ادارة التنفيذ اخطار المودع له بحصول الايداع خلال خمسة أيام وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فاذا كان عنوان المودع له غير معروف أرسل الى مختار الحي الذى يقع العقار المؤجر في منطقته •

وفى جميع الاحوال لا يجوز للمودع سحب ما أودعه من أجرة الا بموافقة المودع له أو بموجب حكم قضائي •

ويصدر وزير العدل قرارا بتحديد رسوم العرض والايداع والصرف التى يلتزم بسدادها كل من المستأجر والمؤجر والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك •

واذا قام نزاع بين المستأجر والمؤجر حول الاجرة أو الخصم منها أو انقاصها فان ذلك لا يعفى المستأجر من التزامه بدفع الاجرة كاملة فى مواعيد استحقاقها وذلك الى أن يفصل فى هذا النزاع بحكم قضائى نهائى أو يحسم باتفاق مكتوب بين الطرفين ولا اعتبر متخلفا عن أداء الاجرة •

مادة ١١

لاجرة المتفق عليها في عقد الايجار تكون ملزمة للمتعاقدين فلا يجوز تعديلها الا باتفاقهما أو للاسباب التى يقررها القانون •

ومع ذلك يحق لكل من المؤجر والمستأجر التمسك بأجرة المثل اذا لم يتفقا رضائيا على الاجرة مرة كل خمس سنوات على الاقل مالم يكن الايجار معقودا لمدة أطول فتسرى الاجرة المتفق عليها الى نهاية مدة العقد ويراعى فى تقدير أجرة المثل ما نص عليه فى المادة ٤ من هذا القانون •

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يتجاوز الفرق بين الاجرة السارية بين الطرفين وأجرة المثل نسبة مائة فى المائة من الاجرة السارية ، ويجوز تعديل هذه النسبة بمرسوم •

وتسرى أحكام هذه المادة على العقود القائمة وقت العمل بهذا القانون •

مادة ١٢

يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه فان لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له •

ولا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون اذن المؤجر فان أحدث بها تغييرا بدون اذن جاز للمؤجر مطالبته باعادة العين الى الحالة التى كانت عليها •

مادة ١٣

على المستأجر أن يبذل من العناية فى المحافظة على العين المؤجرة وفي استعمالها ما يبذله الشخص المعتاد وعليه اجراء الاصلاحات التأجيرية التى ترجع الى الاستعمال العادى المألوف كالاصلاحات الداخلية فى التوصيلات الكهربائية أو الادوات الصحيةأو الابواب والنوافذ أو الصبغ مالم يكنهناك اتفاق على غير ذلك •

ويكون المستأجر مسئولا عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك اذا كان ذلك ناشئا عن اهماله أو استعمالها استعمالا غير مألوف •

مادة ١٤

لا يحق للمستأجر التأجير من الباطن ولا التنازل عن الايجار وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه الا باذن كتابى صريح من المؤجر •

مادة ١٥

اذا قام المستأجر بتأجير العين كلها من الباطن بموجب اذن كتابى ثم تخلى عنها بعد تأجيرها منهيا بذلك عقد ايجاره تقوم العلاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن بشرط أن يكون المستأجر الاصلي قد أوفي الاجرة المستحقة عليه • وتحدد القيمة الايجارية للعين فى هذه الحالة بذات الاجرة المتفق عليها فى العقد الاصلى أو بالاجرة المتفق عليها فى عقد الايجار من الباطن ان كانت أعلى •

فاذا وقع الايجار من الباطن على جزء من العين كان المؤجر بالخيار بين أن يطلب الاخلاء وبين أن يبقى المستأجر من الباطن • وفى هذه الحالة الاخيرة تقوم علاقة مباشرة بينهما وتحدد القيمة الايجارية للجزء المؤجر بذات القيمة المتفق عليها مع المستأجر الاصلى أو بأجرة المثل ان كانت تجاوزها •

مادة ١٦

اذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا أو جبرا الى شخص آخر فان الايجار ينفذ في حق المالك الجديد ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقل الملكية وتستمر أحكام العقد من حيث آثاره والمدة اللازمة لتعديل الاجرة بالنسبة الى المالك الجديد •

ويشترط لذلك أن يكون المستأجر شاغلا العين المؤجرة فى تاريخ انتقال الملكية •

على أن الايجار لا ينفذ في حق المالك الجديد اذا أثبت صوريته أو أثبت غشا يبطله •

مادة ١٧

يعد فى حكم المستأجر مالك العين المنزوعة ملكيتها اذا كان شاغلا أو مستغلا لها بنفسه وتحدد القيمة الايجارية للعين فى هذه الحالة بأجر مثلها ولا يجب على المالك أداء الاجرة الا اذا استوفى مبلغ التثمين كاملا •

أما اذا كانت العين مؤجرة للغير تظل العلاقة قائمة بين المالك والمستأجر حتى يستوفى المالك على الاقل نصف مبلغ التثمين •

وفى جميع الاحوال تنقطع صلة المالك بالعين من تاريخ انذاره رسميا بالاخلاء •

مادة ١٨

يلتزم المستأجر بسداد الاجرة الى من انتقلت اليه الملكية من وقت علمه بانتقالها •

ولا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الاجرة قبل من انتقلت اليه الملكية اذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتما أن يعلم فاذا عجز من انتقلت اليه الملكية عن الاثبات فلا يكون له الا الرجوع على المؤجر •

مادة ١٩

ينتهى الايجار بانتهاء المدة المعينة في العقد •

فاذا انتهى عقد الايجار وبقى المستأجر منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الاولى ولكن لمدة ــ أو مدد متتالية ــ تساوى المدة المعينة لدفع الاجرة وتنتقل الى الايجار جميع التأمينات التى كان المستأجر قد قدمها فى الايجار القديم عدا الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل الى الايجار الجديد الا برضاء الكفيل •

واذا رغب أحد الطرفين في اخلاء العين وجب عليه أن ينبه الطرف الآخر قبل الاخلاء بخمسة عشر يوما فى الاجارة التى لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر وبشهر واحد فى الاجارة التى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر وبشهرين اذا زادت المدة على ذلك فاذا كان هناك اتفاق على ميعاد معين للتنبيه بالاخلاء وجبت مراعاته •

وفي جميع الاحوال يكون التنبيه رسميا أو ببطاقة بريدية مكشوفة مسجلة بعلم الوصول •

مادة ٢٠

استثناء من أحكام المادة ١٩ لا يجوز للمؤجر أن يطلب ـ ولو عند انتهاء مدة الايجار ـ اخلاء العين المؤجرة فيما عدا الاراضي الفضاء ـ الا لاحد الاسباب الآتية :

١ ـ اذا لم يدفع المستأجر الاجرة المستحقة عليه وفق شروط العقد أو وفق الحكم الصادر بتحديدها خلال عشرين يوما من تاريخ استحقاقها المقرر في المادة ١٠ على أنه يجوز للقاضي أن يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن مع الزام المستأجر المصروفات اذا كان المستأجر قد أوفى بجميع الاجرة المستحقة الى تاريخ اقفال باب المرافعة فى الدعوى وأثبت أن تأخره يرجع الى عذر قوى تقبله المحكمة • ولا يعتبر السفر أو الغياب عن البلاد من قبيل الاعذار المقبولة في التأخير عن دفع الاجرة •

٢ ـ اذا كان المستأجر قد أجر من الباطن العين المؤجرة أو جزءا منها أو نزل عن عقد الايجار للغير أو أخلى العين لغير مالكها أو من ينوب عنه أو أسكن معه فى العين المعدة للسكن من لم يكن طرفا في عقد الايجار حقيقة أو حكما وذلك كله اذا لم يأذن به المؤجر باذن كتابى صريح وفى تطبيق هذه الفقرة يعتبر شغل العين بغير المستأجر قرينة لمصلحة المؤجر على قيام سبب الاخلاء وللمستأجر أن يثبت عكس ذلك •

٣ ـ اذا استعمل المستأجر العين المؤجرة أو سمح باستعمالها بطريقة تنافي شروط عقد الايجار المعقولة او تخالف النظام العام أو الاداب العامة ، أو تضر بمصلحة المؤجر الادبية أو المادية •

٤ ـ اذا كانت العين مؤجرة لممارسة التجارة فيها فأغلقها المستأجر بدون عذر تقبله المحكمة مدة تجاوز ستة أشهر حتى لو دفع الاجرة •

٥ ـ اذا ثبت أن العين المؤجرة أصبحت آيلة للسقوط ويخشى منها على سلامة السكان ، أو صدر قرار ملزم بالهدم من الجهة التنظيمية المختصة •

٦ ـ اذا أراد المالك هدم العين المؤجرة لاعادة بنائها من جديد في احدى الحالات الاتية :

أ ـ اذا كان قد مضى على انتهاء بناء العين المؤجرة خمس وعشرون سنة على الاقل • ويجوز تعديل هذه المدة بمرسوم •

ب ـ اضافة البلدية أراض الى العقار لا تقل مساحتها عن عشرة في المائة من مساحته سواء كان ذلك بسبب وجود زوائد تنظيمية أو تعديل في حدود العقار •

جـ ـ اقامة مبان استثمارية أو تجارية حديثة بدلا من البيوت والمباني المتعارف على تسميتها بالبيوت العربية •

وفي جميع هذه الحالات يجب أن يزيد حجم البناء الجديد على القديم بنسبة خمسين في المائة على الاقل ، ويجوز تعديل هذه النسبة بمرسوم •

فاذا كانت نظم البناء لا تسمح بالزيادة الى هذه النسبة وجب اتباع أعلى نسبة تسمح بها هذه النظم •

ولا يجوز الحكم بالاخلاء الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهة المختصة •

ويجب على المالك أن يشرع في الهدم خلال ستة أشهر من تاريخ الاخلاء وأن يبدأ في البناء في مدة تحددها البلدية في التراخيص اللازمة • فاذا أخل المالك بأى من الميعادين المذكورين كان للمستأجر ـ بحسب الاحوال ـ الحق في العودة الى شغل العين أو التعويض ان كان له مقتض •

٧ ـ اذا رغب المؤجر في تعلية المبنى ولم يكن ثمة اتفاق يمنعه من ذلك بشرط ألا يكون من الممكن اجراء التعلية مع بقاء المستأجر في العين المؤجرة •

ولا يحكم بالاخلاء قبل الحصول على التراخيص اللازمة من الجهة المختصة •

وعلى المؤجر أن يشرع في التعلية قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الاخلاء فاذا تأخر بدون عذر كان للمستأجر الحق في العودة الى شغل العين المؤجرة أو التعويض ان كان له مقتض •

واذا لم يرغب المؤجر في الاخلاء وترتب على أعمال التعلية اخلاء جزئي أو وقتى بالانتفاع بالعين جاز للمستأجر فسخ العقد أو المطالبة بانقاص الاجرة بقدر ما نقص من الانتفاع •

٨ ـ اذا قامت بالمالك حاجة لسكن في عقاره بنفسه أو باحدى زوجاته أو أحد أصولة أو فروعه أو كان مالك العقار لا يملك سوى المكان المؤجر ويرغب في سكناه بنفسه • وللمالك أن يختار العين التي يرغب في سكناها •

فاذا لم يشغل المالك العين المؤجرة بغير عذر مقبول في ميعاد ستة أشهر من تاريخ الاخلاء جاز الحكم للمستأجر بالتعويض ان كان له مقتض •

٩ ـ اذا كانت العين المؤجرة واقعة ضمن سكن المالك الخاص ورغب المالك في استغلالها أو شغلها بنفسه أو بأحد أصوله أو فروعه أو ممن يعولهم •

١٠ ـ اذا كان والد القاصر يمارس التجارة في عين مملوكة أو مخصصة له وأجرها الوصى بعد وفاته الى المستأجر واحتاج القاصر الى هذه العين بعد بلوغه سن الرشد لممارسة التجارة فيها ولم يكن لديه أى محل تجارى آخر ••

فاذا لم يشغل العين بنفسه جاز للمستأجر العودة الى شغل العين أو المطالبة بالتعويض ان كان له مقتض •

١١ ــ اذا كانت العين المؤجرة محلا لمزاولة التجارة أو احدى المهن وصدر حكم قضائى أو قرار ادارى بابعاد المستأجر .

مادة ٢١

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البنود (١و٢و٣و٥و١١) من المادة السابقة ، يجوز للقاضي عند الحكم بالاخلاء بالتطبيق لاحكام المادة ذاتها أن يمهل المستأجر المدة المناسبة لتنفيذ الحكم على ألا تجاوز ستة أشهر .

ويكون شغل المستأجر للعين المؤجرة خلال مهلة الاخلاء بدون مقابل .

واذا قلت مهلة الاخلاء المشار اليها عن ستة أشهر وجب الحكم بتعويض المستأجر بما يكمل أجرة هذه المدة .

على أنه بالنسبة للحالتين المنصوص عليهما في البندين ٦ و ٧ من المادة المشار اليها فيجب الحكم بتعويض المستأجر بالآتى :

أ ــ ما يكمل أجرة ستة أشهر ان قلت مهلة الاخلاء عن ستة أشهر .

ب ــ اذا زادت مدة الانتفاع بالعين المؤجرة على ست سنوات فيحكم له ــ بالاضافة الى التعويض المنصوص عليه في البند « أ » ــ بما يعادل أجرة شهر عن كل سنة من السنوات الزائدة بما لا يجاوز أجرة ستة أشهر .

ويجوز تعديل مهلة الاخلاء وقيمة التعويض المنصوص عليهما في هذه المادة بمرسوم .

مادة ٢٢

لا ينتهى الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، ومع ذلك اذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا انهاء العقد .

مادة ٢٣

عند انتهاء الايجار لاى سبب يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة فاذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزما أن يدفع عن المدة الزائدة تعويضا يعادل ضعف الاجرة مع عدم الاخلال بحق المؤجر في اخلائه .

ويرد المستأجر العين بالحالة التى تسلمها عليها الا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه .

واذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين افترض حتى يقوم الدليل على العكس أن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة .

واذا كان المستأجر قد أوجد في العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات فله عند انقضاء الايجار أن يتركها أو أن يزيلها على نفقته دون اضرار بالعقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٢٤

تنشأ دائرة ايجارات لدى المحكمة الكلية تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالايجار والتعويضات الناشئة عنه وتشتمل على غرفة أو اكثر حسب الحاجة وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة .

وفيما عدا الدعاوى التى يطلب فيها الاخلاء لرئيس المحكمة الكلية أن يندب أحد أعضائها للفصل نهائيا في الدعوى التى لا تجاوز قيمتها خمسمائة دينار كما يجوز له أن يحدد نطاق عمله بمحافظة معينة أو أكثر .

وتكون جميع الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل ، فيما عدا الأحكام الصادرة بالاخلاء .

واذا رفعت الدعوى التى تختص بها دائرة الايجارات امام دائرة أخرى أحالتها من تلقاء نفسها الى دائرة الايجارات .

مادة ٢٥

ترفع الدعوى الى دائرة الايجارات بصحيفة من أصل وصور بقدر عدد المدعى عليهم يقدمها المدعى أو من ينوب عنه الى قلم كتاب المحكمة مشتملة على البيانات اللازمة لصحف الدعاوى ويؤدى المدعى الرسم كاملا وقت تقديم صحيفة دعواه .

ويحدد قلم الكتاب جلسة تقع خلال اسبوع ويؤشر المدعي على أصل الصحيفة بعلمه وبتاريخ الجلسة المحددة ويكفى التأشير بذلك ممن قدم الصحيفة نيابة عنه ويعطى قلم الكتاب لمقدم الصحيفة شهادة تتضمن تاريخ تقديمها وبيانا بعدد ما أرفق بها من الصور .

ويرسل قلم الكتاب في نفس اليوم أو في اليوم التالي على الأكثر أصل الصحيفة وصورها الى ادارة التنفيذ لتقوم باعلانها للمدعي عليه قبل الجلسة بيومين على الأقل ويكون الاعلان على الوجه المبين فى قانون المرافعات .

ويعاد أصل الصحيفة الى قلم الكتاب لايداعه ملف الدعوى قبل الجلسة المحددة لنظرها .

مادة ٢٦

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه بورقة رسمية أو موثقة ويجوز أن يعطى التوكيل في الجلسة بتقرير يدون فى محضرها .

ولا يشترط في الوكيل أن يكون محاميا أو قريبا أو صهرا وانما يكفي أن تتوافر فيه شروط الوكالة العامة وللموكيل أن يوكل محاميا ولو لم يصرح بذلك فى سند وكالته وتسرى الوكالة في جميع مراحل التقاضى والتنفيذ ما لم يقيدها الموكل صراحة .

وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة وكلما اقتضى الأمر تأجيل الدعوى أجلت لمدة لا تزيد على أسبوع الا اذا استلزمت طبيعة الاجراء المطلوب مدة أطول فيكون التأجيل لجلسة قريبة تحدد وفقا لظروف الحال .

ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر في الدعوى بطريق الاستئناف الا بسبب الخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله أو اذا وقع بطلان فى الحكم أو في الاجراءات أثر في الحكم ويجب على المستأنف أن يودع خزانة وزارة العدل كفالة قدرها عشرين دينارا عند تقديم صحيفة الاستئناف ولا يقبل قلم الكتاب الصحيفة اذا لم تصحب بما يثبت الايداع وتصادر الكفالة بقوة القانون اذا حكم بعدم قبول الاستئناف أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ولا يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة الاستئنافية بذلك •

ويكون ميعاد الطعن بالاستئناف (١٥) يوما من تاريخ صدور الحكم ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في الاستئناف •

مادة ٢٧

تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم والتى لم يصدر فيها حكم نهائي حتى تاريخ العمل به •

مادة ٢٨

يلغي القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ وكل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون•

مادة ٢٩

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية•

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية **سلمان الدعيج الصباح**

وزير العدل **عبد الله ابراهيم المفرج** •

صدر بقصر السيف فى : ١٧ شعبان ١٣٩٨ هـ
الموافق : ٢٢ يوليو ١٩٧٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بقانون فى شأن ايجار العقارات

يعتبر عقد الايجار من أهم العقود التي تنظم معاملات الناس وقد عنيت التشريعات منذ القدم بوضع الاحكام والضوابط التي تحكم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فى ضوء النظام الاقتصادى والاجتماعى السائد في الدولة •

ولقد حظى عقد الايجار « وخاصة ايجار العقارات » باهتمام بالغ من المشرع الكويتي نظرا لخطورة شأنه وكثرة تداوله وأثره البالغ على كثير من نواحي النشاط الاقتصادى والاجتماعى في الدولة وكان قانون الايجار الصادر سنة ١٩٥٤ هو أول معالجة تشريعية خاصة لعقد ايجار العقارات ثم حل محله القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٤ الذى الغى بموجب القانون الاخير رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ •

ولعل في هذه التشريعات المتعاقبة ما يكشف عن وجوب متابعة التشريع للاحداث والتطورات وأن يبادر المشرع الى التعديل أو التبديل فيه وفقا لما تقتضيه الظروف والاوضاع المستجدة حتى يظل التشريع مؤديا رسالته الاساسية وهي كفالة العدالة بين الناس •

ولقدحدثت فى الفترة الاخيرة وخاصة مع بداية سنة ١٩٧٤ تطورات اقتصادية كبيرة انعكس أثرها على ايجار العقارات وازدياد اسعارها ونشوء بعض الازمات فى العرض والطلب مما أدى الى تدخل سريع من المشرع فأصدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ معدلا بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ وموفقا العمل بالفقرات (٦و٧و٨) من المادة ١٧ من هذا القانون التى تجيز الاخلاء في حالات الهدم لاعادة البناء والتوسعة والتعلية والتحوير وذلك لمدة عام ثم صدر مرسوم بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٧٧ بمد هذا الوقف لمدة ستة أشهر اعتبارا من ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧ مع استثناء حالتين ورد النص عليهما في المرسوم ،ثم مدت المدة بعد ذلك لمدة شهر واحد •

ولما كان هذا التدخل من المشرع لا يغني عن اعادة النظر فى القانون ككل ووضع الاحكام الجديدة التي تتفق مع ما استجد من تطورات ويعيد التوازن بين مصالح طرفي العقد في ضوء المصلحة العامة للمجتمع •

لذلك فقد أعد القانون المعروض متضمنا من الاحكام مايتفق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية ويكفل تحقيق العدالة بين المؤجر والمستأجر •

وقد روعي في اعداده الابقاء على الاحكام التي وردت فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ والتي لم تدع الحاجة الى تبديلها أو تعديلها وذلك محافظة على الاستقرار التشريعي بقدرالامكان وما تواترت عليه اجتهادات الفقه والقضاء بشأنها •

وقد نصت المادة الاولى من القانون على سريانه على العقارات لانها هي المقصودة بهذه الاحكام الخاصة التي وردت في القانون ، وقد حذفت عبارة « الاماكن وأجزائها » التي وردت فى القانون الملغى اكتفاء بما يدل عليه لفظ العقارات من شمول وعموم مع التأكيد على دخول الاراضي الفضاء تحت هذا المدلول منعا لاى شك أو غموض حولها ، ومع استثناء الاراضي الزراعية من نطاق تطبيق هذا القانون لما لها من وضع خاص ليس مجاله هذا القانون •

وعلى ذلك فكل اجارة صحيحة يكون محلها عينا عقارية (فيما عدا الاراضي الزراعية) تخضع العلاقة فيما بين طرفيها لاحكام هذا القانون وتستوى في ذلك الاجارة الصادرة من المالك والاجارة الصادرة من أى شخص اخر له صفة قانونية أو شرعية فى التأجير كالوكيل والوصي وناظر الوقف والحارس القضائي •

ولا بد لسريان القانون من أن يكون شغل العين قد تم بناء على عقد ايجار حقيقى صحيح فيستبعد العقد الصورى والعقد الصورى والعقد الباطل وكل ما ليس بايجار ، ومن ثم فالقانون لا يسرى على الاعيان المغتصبة التي تشغل بغير سند أصلا ولا على الاعيان التي تشغل بمقتضى سند اخر غير الايجار مهما يكون نوع هذا السند أو تكييفه القانوني • فالاعيان المعتبرة من الاملاك العامة لا يشملها هذا القانون تمشيا مع ما استقر فى الفقه والقضاء من أن تخويل الانتفاع ببعض الاموال العامة ولو سمى ايجارا ، ما هو الا ترخيص ادارى يحكمه القانون العام وينظمه ما اشتمل عليه الترخيص من حكام • كذلك لا يسرى القانون على المساكن التي تخصصها الحكومة والمؤسسات والشركات لبعض موظفيها واعمالها ولو اقتضت عنها أجرا لان الايجار ليس مقصودا لذاته وانما المقصود هو التيسير على الموظف أو العامل في معيشته حتى يتمكن من أداء واجباته على خير وجوه الاداء •

وقد أخرج القانون من نطاق تطبيقه بنص صريح أحوالا معينة هي خارجة عن نطاقة بمفهوم نظريته العامة ولكن رئي النص عليها دفعا للالتباس وحسما لما قد يثور حولها من جدل أو خلاف • وهذه احوال ذات صور أشتات يكاد ان يكون حصرها مستعصيا ولهذا اوردها القانون في كنف قاعدة عامة تنظمها وتتناول كل حالة أخرى تماثلها أو تتحد معها فى الصفات والغايات •

وهذه هي الاحوال الخارجة عن نطاق القانون بنص صريح فيه :

أ ـ حالة العقد المشتمل على شروط جوهرية غير مألوفة في الايجار العادى كأن تؤجر احدى الجمعيات التعاونية مكانا للاتجار في سلع معينة وتشترط على المستأجر التزام حد للربح لا يتجاوزه أو تفرض عليه نوعا من الرقابة والاشراف، فاذا وجدت شروط من هذا الضرب غير المألوف فى الايجار المعتاد اعتبر ورودها قرينة قانونية على أن نية الطرفين انصرف الى انشاء عقد يغاير الايجار وان اتخذ اسمه وتبدت فيه قسماته • ومن هذا القبيل من يستأجر مقصفا في مدرسة أو ناد • ويتصل بذلك ان يكون الايجار قد خالطته عملية مالية ارتبطت به كأن يشترط المؤجر الحصول على حصة من ربح التجارة التى يمارسها المستأجر في العين المؤجرة •

ب ـ اذا كان التصرف في حد ذاته يستهدف مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادى كأن يقع الايجار على عمارة كبيرة كلها أو بعضها بمبلغ اجمالي كي يقوم المستأجر بتأجير اجزائها المتعددة للغير فالمستأجر هنا مضارب يقوم بعملية مالية لا يقصد بها سوى تحقيق ربح مادى والمستأجرون منه ليسوا مستأجرين من الباطن وانما هم في الواقع المستأجرون الاصليون • على أنه فى حالة انتهاء العقد بين المالك والمضارب يستمر عقد المستأجر نافذا بشروطه فيما بينه وبين المالك أو المضارب الجديد على مقتضى أحكام هذا القانون •

جـ ـ اذا وقع العقد على عين بما تحتويه من أموال • ويكون ذلك عادة في اجارة المنشآت التجارية والصناعية حيث يشمل الايجار مبنى المتجر أو المصنع وما به من أدوات والات واشياء تطغى أهميتها على أهمية المبنى فهنا يكون الايجار واردا في الواقع على المنشأة واشيائها بأكملها دون تبعيض لا على المكان الموضوعة فيه ويتوارى المبنى فى هذه الحالة اذ تتضاءل أهميته بجانب ما اشتمل عليه ، ويتصل بذلك تأجير مكان يراعى في تحديد اجرته عوامل معنوية ومادية تفوق أهميتها كثيرا أهمية المكان ذاته كالاستفادة من اسم تجارى أو ترخيص أو غير ذلك من الاعتبارات التى يبدو المكان من خلالها شيئا ثانويا ولكن الموقف يختلف اذا اتضح من ظروف الحال أن الايجار وارد بصفة أصلية على المكان وشامل على بعض عوامل مادية أو معنوية لا تفوقه في الاهمية او تعتبر بالنسبة له عنصرا ثانويا والمناط في كل ذلك هو تغليب الجانب الاهم تمشيا مع قصد العاقدين الذى تكشف عنه الظروف الملابسة ومقتضيات السير العادى للامور •

في جميع هذه الاحوال ، ونظائرها ، لا تسرى أحكام هذا القانون على العلاقة القائمة بين طرفي العقد الا فيما يتفقان عليه منها دون مخالفة للنظام العام ، وتسرى على علاقتهما أحكام قانون التجارة أو غيرها من الاحكام القانونية على حسب الاحوال •

واذن ، فالقانون لا يسرى الا حيث يوجد عقد سليم يعد ايجارا في صحيح التكييف القانوني بشرط أن يتناول التعاقد العين المؤجرة فحسب سواء أجرت للسكنى أو للعمل أو لاى غرض مشروع ، أى أن يتناول التعاقد العين مع اشياء أخرى ثانوية تقل عنها في الاهمية • ويكفي لاستبعاد تطبيق هذا القانون أو تنتفى علاقة الايجار الحقيقى بمعناه المقصود دون حاجة الى التعرف على حقيقة العلاقة القائمة بين المتعاقدين وتكييفها من الوجهة القانونية •

ومن الواجب بداهة ألا يكون ثمة غش أو تحايل على القانون •

وقد نص القانون في مادته الثانية على حق الحكومة فى اخلاء العقارات اداريا اذا كانت قد نزعت ملكيتها للمنفعة العامة أيا كان شاغلها وهو حكم مقرر ولكن رؤى التأكيد عليه في هذا القانون منعا لاى لبس أو غموض وكذلك يسرى هذا الحكم على العقارات المملوكة للدولة والتي يتقرر اقامة أحد مشروعات المنفعة العامة عليها لتوافر الحكمة والمبررات التي تقتضى جواز الاخلاء الادارى ، كما نصت المادة أيضا على سريان هذا الحكم على الاموال العامة وأملاك الدولة الخاصة بما فى ذلك الاراضى الزراعية التى تشغل بموجب تراخيص أو عقود تشتمل على شروط جوهرية غير مألوفة في الايجار العادى وذلك في حالة مخالفة شروط الترخيص أو العقد أو لدواعى المصلحة العامة حيث أن شغل الاموال العامة بطبيعته يكون بترخيص مؤقت يجوز للحكومة انهاؤه فى أى وقت كما أنه بالنسبة لاملاك الدولة الخاصة اذا ما تضمن العقد شروطا جوهرية غير مألوفة في الايجار العادى فان ذلك يكشف عن أن العقد قد قصد به تقديم خدمات من الدولة أو دفعت اليه اعتبارات خاصة مما يكون من الاوفق اعطاء الحكومة حق الهيمنة على هذه العلاقة واخلاء العقار اداريا عند مخالفة شروط العقد أو لدواعي المصلحة العامة وكذلك تتحقق ذات العلة في العقارات التى تخصصها الحكومة للغير مع احتفاظها بحق الملكية لمدة محدودة فيجوز لها اخلاء العقار اداريا اذا خالف المخصص له شروط التخصيص أودعت الى ذلك مصلحة عامة وذلك خلال المدة التي تحتفظ فيها الحكومة بملكية العقار • كما يجوز لها اذا كانت مخالفة شروط الترخيص بتأجير العقار من الباطن أن تقتصر على اخلاء المستأجر من الباطن •

وضمانا لعدم اساءة استعمال حق الاخلاء الادارى فقد جعل بيد الوزير أو رئيس الهيئة المعنية لتقدير الظروف والاعتبارات التى تحيط بممارسة هذا الحق •

ورسم القانون فى مادته الثالثة طريقا للتطبيق القانوني أفسح فيه المجال لحل كل أشكال ، فقرر أن القاضى يبحث في كافة التشريعات القائمة ــ وأولها تشريع الايجار بطبيعة الحال ــ عن النص التشريعي الممكن تطبيقه ، فاذا لم يجده التمسه في مجلة الاحكام العدلية ، واذا لم يجد نصا فى المجلة لجأ الى العرف مقدما العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام ، فان لم يوجد عرف طبقت مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة •

وقد أورد القانون في مادته الرابعة تعريفا لعقد الايجار يبين منه أنه عقد رضائى يقع فيه التراضي على عناصر ثلاثه هى : منفعة العين المؤجرة والمدة والاجرة •

ومنفعة العين المؤجرة هي ركيزة التزامات طرفى العقد . ولهذا يجب أن تكون العين معينة أو قابلة للتعيين بوجه مانع للجهالة ويشمل الايجار ذات العين كما يشمل توابعها وملحقاتها الا اذا ذكر خلاف ذلك في العقد •

المدة هي مقياس الانتفاع بالعين المؤجرة لان الايجار عقد زمنى من خصائصه التوقيت ومن ثم تقاس منفعة العين فيه بمقياس الزمن • ولكن يقع أحيانا أن يسكت المتعاقدان عن المدة فلا يعرضان لها أصلا وقد يتفقان على أن يكون الايجار لمدة غير معينة أو لمدة معينة يتعذر على أيهما اثباتها ففي جميع هذه الاحوال لا يبطل الايجار بسبب تجهيل المدة ولكنه يكون صحيحا ويتكفل القانون بتحديد المدة مقررا أن الايجار يعتبر منعقدا لمدد متتالية كل مدة منها هي المدة المحددة لدفع الاجرة مما مفاده أنه اذا كانت الاجرة تدفع مشاهرة على حسب المعتاد بالنسبة للمنازل كانت مدة الايجار شهرا يمتد الى شهر ثان فثالث فرابع وهكذا الى أن ينقضى بسبب قانونى ، ويجرى الامر على هذا الغرار اذا كانت الاجرة تدفع سنويا أو لفترة أخرى •

والاجرة هي مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة ، والاصل فيها أن تكون نقودا ولكن يجوز أن تكون أى تغدمه أخرى• ولا بد من أن تكون الاجرة معينة او قابلة للتعيين فاذا لم يتفق عليها المتعاقدان أو اتفقا ولكن تعذر اثبات ما اتفقا عليه فان القانون يتكفل بتحديدها مقررا أنها تكون أجرة المثل ، ويستعان في تقدير اجرة المثل بعناصر اوردها القانون قاصدا الاستهداء بها دون أن يمنع الاستعانة بغيرها من عناصر مختلفة ضمانا لحسن التقدير •

وأوجبت المادة الخامسة بالنسبة لعقود الايجار التى تبرم بعد نفاذ هذا القانون أن تكون ثابتة بالكتابة على أن عقد الايجار يثبت كذلك اذا وجدت كتابة من المالك تفيد وجود العقد ، أما العقود المبرمة قبل نفاذه فيجوز اثباتها طبقا للقواعد التى كانت سارية فى تاريخ ابرامها •

وقد عني القانون بوضع حل للمفاضلة بين عدة مستأجرين استأجروا عينا واحدة بعدة عقود فقرر في مادته السادسة أن من يسبق منهم الى وضع يده على العين بغير غش تكون له الافضلية واذا لم يحدث هذا فان المستأجر الذى يفضل هو من سارع بحسن نية الى اثبات تاريخ عقده بوجه رسمي قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العين ، واذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين على غيره فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم الا طلب تعويض ممن يكون مسئولا عنه طبقا للقواعد العامة •

وتناولت المواد من ٧ الى ١٣ تنظيم الاثار التى تترتب على الايجار وهذه الاثار هى الالتزامات التي ينشئها عقد الايجار في جانب المؤجر من جهة وفى جانب المستأجر من جهة أخرى •

وما أورده القانون عن الالتزامات المؤجر والمستأجر يسرى في حالة سكوت العقد على أساس أن التعاقدين وقد سكتا عن تنظيم التزاماتهما على نحو معين تكون نيتهما المشتركة قد اتجهت الى أعمال القواعد التى قررها القانون في هذا الشأن • ومن مقتضى هذا أنه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على تعديل هذه الالتزامات بالزيادة أو بالنقص وينفذ ما اتفقا عليه اذا لم يخالف الاداب ولا النظام العام •

والنظرية العامة لهذا القانون فى تأصيل التزامات الطرفين هي أن المؤجر ملزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وفي مقابل هذا يلتزم المستأجر بأداء الاجرة • وقد صيغت الاحكام الخاصة بآثار الايجار على أساس هذه النظرية مع مراعاة ما جرى عليه الناس في معاملاتهم ومع محاولة تضييق مسافة الخلف فى الامور التى يكثر حولها النزاع •

والمؤجر ملزم بأن يسلم العين المؤجرة ، ويشمل هذا التسليم العين ذاتها وملحقاتها بكل ماأعد بصفة دائمة لاستعمالها كالمصاعد وسائر المرافق المشتركة للعمارة ، على أن يكون ما يسلم في حالة يصلح معها لان ينفي بما أعدت له العين من المنفعة وذلك وفقا لما تم عليه الاتفاق كتابيا أو لطبيعة العين •

فاذا سلمت العين في حالة لا تكون معها صالحة لاستيفاء المنفعة المقصودة أو تنقص معهاهذه المنفعة نقصا كبيرا، أو اذا كانت العين فى حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم فان المستأجر في كل هذه الحالات له الخيار بين فسخ العقد أو التعويض أن كان له مقتض • (مادة ٧) •

ويلتزم المؤجر بأن يتعهد العين بالصيانة لحفظها من الهلاك والتلف وبأن يقوم في اثناء الاجارة بالترميمات الضرورية حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين على الوجه المقصود، وبمقتضى هذا الالتزام يكون على المؤجر اصلاح الحيطان المتداعية وتقوية الاساسات الواهية وما الى ذلك مما يحفظ العين ، ويكون عليه أيضا تجصيص الاسطح واصلاح الدرج أو المصعد وما الى ذلك مما هو ضرورى لاستيفاء المنفعة واذا احتاج حفظ العين الى ترميمات مستعجلة كاصلاح حائط مهدد بالسقوط أو سقف موشك على الانهيار فان المستأجر لا يجوز له أن يمنع المؤجر من اجراء هذه الترميمات وكل ما هنا لك اذا ترتب على الترميمات اخلال بالانتفاع بالعين جاز للمستأجر أن يطلب الحكم بفسخ الايجار أو انقاص الاجرة .

هذا واذا كان ما سبق يمثل الاصل بالنسبة لصيانة العين المؤجرة والقيام بما يلزمها من ترميمات ضرورية ، الا أن القانون قدر الحالة التى يصبح معها الوفاء بهذا الالتزام وما يتطلبه من تكاليف مرهقا للمؤجر ، فقصر التزامه فى هذه الحالة عند الحد المناسب الذى يقدره القاضى ، على أن يتحمل المستأجر ما زاد على هذا الحد او يطلب الفسخ (مادة ٨) .

أما الاعمال الكمالية ، كأعمال الزخرفة والتجميل وكذلك الترميمات التأجيرية التى يقتضيها استعمال العين استعمالا مألوفا كاصلاح الابواب والنوافذ والادوات الصحية وما الى ذلك من الترميمات فان المستأجر هو الذى يقوم بها ما دامت ناشئة عن الاستعمال المألوف وقد فرض القانون على المستأجر التزاما ببذل العناية في المحافظة على العين وفي استعمالها وعامله بمعيار مادى فى تحديد ما ينبغي أن يبذله من عناية فجعله مسئولا عن عناية الشخص المعتاد ــ وبذلك يسأل عما يصيب العين من تلف ما لم يثبت قيامه بالعناية المطلوبة منه (مادة ١٣) .

والقانون يلزم المستأجر باستعمال العين على النحو المتفق عليه أن كان ثمة اتفاق على كيفية استعمالها فاذا بين عقد الايجار في أى شيء تستعمل العين لم يجز استعمالها في شيء آخر ، وطبقا لذلك لا يجوز استعمال العين للتجارة اذا كان من المتفق عليه أن تستعمل للسكنى ، أما اذا كان الاستعمال غير متفق عليه فان القانون يلزم المستأجر بأن يستعمل العين بحسب ما أعدت له والعادات المحلية وقرائن الاحوال هى التى تدل على كيفية الاستعمال .

والمستأجر ملزم قانونا بالا يحدث تغييرا فى العين المؤجرة بدون اذن المؤجر والمراد بالتغيير هنا هو التغيير المادى كأدماج حجرة في أخرى عن طريق هدم حائط أو تقسيم حانوت كبير الى حانوتين صغيرين أو هدم سور المنزل . أما التغيير غير المادى المتعلق بالاستعمال فان المستأجر يجريه بكامل حريته. واذا أحدث المستأجر تغييرا ماديا بدون اذن المؤجر جاز للمالك مطالبته باعادة الحال الى ما كانت عليه (مادة ١٢) .

وفي مقابل التزامات المستأجر هذه ، يلتزم المؤجر بأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين على النحو المتفق عليه او بحسب ما أعدت له ، كما يلتزم بأن لا يحدث فى العين تغييرا يخل بهذا الانتفاع واذا أخل المؤجر بالتزاماته طبقت القواعد العامة (مادة ٩) .

وأهم التزامات المستأجر المنصوص عليها في القانون قيامه بوفاء الاجرة في مواعيدها فاذا لم يوجد اتفاق كتابي ، فان القانون يحدد ميعاد وفاء الاجرة مقررا أن الوفاء يكون فى أول كل شهر اذا انعقد الايجار مشاهرة ، وفي أول كل مدة معقود عليها الايجار في الاحوال الاخرى ، وبهذا يوجد التحديد القانوني الى جانب التحديد الاتفاقي ، والقصد من هذا قطع دابر الخلاف حول ميعاد الوفاء بالاجرة حتى تستغلق أبواب المماطلة والتأخير فى الوفاء ، ولنفس هذه الغاية اشترط في التحديد الاتفاقى أن يكون ثابتا في محرر مكتوب ولا محل لهذا الشرط بداهة اذا كان ميعاد الوفاء غير مختلف عليه . وللغاية ذاتها رأى القانون عدم الاعتداد بتاريخ سند قبض الاجرة لتحديد ميعاد الوفاء .

وتيسيرا لسبل الوفاء بالاجرة على المستأجر والمؤجر ، ووقاية لكل منهما من عنت الاخر ، أجاز القانون ايداع الاجرة المستحقة خزانة ادارة التنفيذ خلال عشرين يوما من تاريخ استحقاقها وذلك بعد عرضها على المؤجر عرضا قانونيا . وأعفى القانون المستأجر من هذا العرض في حالتين :

الاولى ــ اذا سبق له أن عرضها على المؤجر فى ميعاد استحقاق سابق ولم يقبلها المؤجر واثبت بمحضر اعلان العرض أنه سيقوم بايداع ما يستجد من أجرة بادارة التنفيذ .

والثانية ــ اذا قام بعرض الاجرة على المؤجر مرتين متتاليتين ووافق المؤجر على قبولها في هاتين المرتين .

ولكي يعلم المودع له بالايداع ويقوم بصرف المبلغ المودع أوجب القانون على ادارة التنفيذ اخطاره بالايداع خلال خمسة أيام من حصوله .

ومتى قام المستأجر بايداع الاجرة امتنع عليه سحبها الا بموافقة المودع له أو بموجب حكم قضائى (مادة ١٠) .

والاجرة التى يتفق عليها الطرفان في عقد الايجار تكون ملزمة لهما باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين ومن ثم فلا يجوز تعديل هذه الاجرة بالزيادة أو النقص الا باتفاق جديد أو للاسباب التى يقررها القانون .

وفى هذا الصدد قضى القانون بأنه يحق لكل من المؤجر والمستأجر التمسك بأجرة المثل اذا لم يتفقا رضائيا على الاجرة مرة كل خمس سنوات على الاقل ما لم يكن الايجار معقودا لمدة أطول فتسرى الاجرة المتفق عليها الى نهاية مدة العقد •

ويراعى في تقدير أجرة المثل جميع العناصر اللازمة لذلك كحالة العين ومساحتها ودرجة العمران والاجور السائدة في منطقتها وما يتصل بها من أوصاف عامة أو خاصة تؤثر فى منفعتها •

كل ذلك مع مراعاة أنه في جميع الاحوال لا يجوز أن يتجاوز الفرق بين الاجرة السارية بين الطرفين وبين أجرة المثل نسبة مائة في المائة من الاجرة السارية •

وقد حرص القانون على النص على جواز تعديل هذه النسبة بمرسوم تحسبا للمتغيرات التى قد تطرأ فى المستقبل (مادة ١١) •

وعلى مقتضى هذا الحكم فانه يحق للمتعاقدين اعادة النظر في تقدير الاجرة مرة كل خمس سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ نفاذ العقد فاذا انتهت المفاوضات بينهما الى اتفاق على قيمة الاجرة سوى اتفاقهما الى أن يحدث تعديل تال بعد خمس سنوات أخرى ، واذا لم يتفقا جاز لكل منهما اللجوء الى القضاء طالبا تقرير أجرة المثل ويراعى في تقدير هذه الاجرة العناصر المشار اليها من قبل •

ومفاد هذا ان التعديل يقع بالتراضي أو بالتقاضي بعد مدة لا تقل عن خمس سنوات ومتى تم بالرضاء او على يد القضاء سرى فى الحالين لخمس سنوات أخرى على الاقل وهكذا مالم يحدد الطرفان باتفاقهما مدة تزيد أو تنقص اذ لهما كامل الحرية فيما يتفقان عليه • وقد حددت المدة بخمس سنوات كحد ادنى أخذا بفكرة الابقاء على ثبات الاجرة واستقرارها مدة مناسبة واعتبارا بأنه في غضون خمس سنوات يجوز ان تتغير الظروف تغيرا يكون ذا أثر فى قيمة الاجرة ، وينبني على هذا أن طلب التعديل الذي يقدم الى القضاء لاول مرة قبل فوات خمس سنوات من تاريخ نفاذ العقد يكون غير مقبول لتقديمه قبل الاوان وكذلك الطلب الثاني الذي يقدم قبل فوات خمس سنوات من تاريخ آخر تعديل يكون غير مقبول ايضا لنفس السبب ، ولا يشترط تقديم طلب التعديل بمجرد انتهاء السنوات الخمس وانما يجوز تقديمه في أى وقت بعدها واذا اجيب سرى التعديل لخمس سنوات بالاقل من تاريخ سريانه •

والحكم الصادر بتعديل الاجرة ينفذ بالتعديل من تاريخ رفع الدعوى جريا على قاعدة ان الاحكام في الاصل كاشفة لا مقررة ويفترض ان الطرفين وافقا ضمنا على نفاذ الاجرة السابقة على التعديل الى التاريخ المذكور • ويلاحظ ان رفع الدعوى لا يعفى المستأجر من الاستمرار فى دفع الاجرة المستحقة عليه الى ان يحكم بتعديلها وبعد صدور الحكم تسري الاجرة المعدلة وتصفى الحقوق على اساسها ابتداء من تاريخ رفع دعوى التعديل •

ومن الواضح ان القانون لم يجز لطرفي الايجار اعادة النظر فى الاجرة على الوجه السالف بيانه الا توخيا للعدل في التقدير وسعيا الى تكافؤ الفرص ومراعاة لظروف التطور الاقتصادي والعمراني وما قد يترتب عليها من آثار مختلفة تشمل التأثير فى أهمية بعض الامكنة والاحياء ، وهذا يستلزم ان تكون الاجرة التي يجوز اعادة النظر فيها أجرة حقيقية ، لا صورية ولا رمزية ، فلو اجر المالك مكانا الى جمعية خيرية بأجر رمزي تافه لتحقيق غرض من أغراضها فالعقد يكون في حقيقته عارية وهبة في صورة ايجار ومثل هذا الايجار مهما كانت تفاهته لا يقبل تعديلا ، وغير خاف ان العقد نفسه لا يخضع لاحكام هذا القانون •

ويستوي في تطبيق قاعدة التقدير الخمسي لاجرة المثل العقود التي تبرم بعد نفاذ هذا القانون والعقود التي ابرمت قبل ذلك وما تزال قائمة وقت العمل به ، تحقيقا لتكافؤ الفرص بين المتعاقدين في الحالين •

وتضمنت المادتان ١٤ و ١٥ من القانون أحكام التنازل عن الايجار والتأجير من الباطن او بعبارة أخرى أحكام التصرف الذي يجريه المستأجر فيما له من حق شخصي •

وبين التنازل عن الايجار والتأجير من الباطن فرق جوهري يرجع الى طبيعة العمل نفسه ، ففي التنازل يحول المستأجر الى المتنازل له حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الايجار ويقطع صلته بهذا العقد ، واما فى التأجير من الباطن فان المستأجر يستبقى عقد ايجاره قائما بما يرتبه من حقوق والتزامات وينشىء مع المستأجر من الباطن عقد ايجار ثانيا •

والقاعدة الاصلية فى هذا القانون ، انه وان كان حق المستأجر حقا شخصيا لا عينيا ، الا ان تصرفه في هذا الحق مشروط بموافقة المؤجر اذا كان التصرف تنازل عن الايجار أو تأجيرا من الباطن ، فلا يحق للمستأجر ان يتنازل عن اجارته لاحدولا ان يؤجر من الباطن لاخر ــ وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ــ الا باذن صريح من المؤجر يكون مكتوبا مالم يقر المؤجر بوجوده •

ويحدث ان يقوم المستأجر بتأجير العين من الباطن بناء على اذن كتابي ثم يتخلى عنها منهيا بذلك عقد ايجاره ، وفي ذلك يفرق القانون فى الحكم بين حالة ما اذا كان التأجير من الباطن قد وقع على العين كلها وحالة ما اذا وقع هذا التأجير على جزء معين •

ففي الحالة الاولى يقيم القانون علاقة مباشرة بين المؤجر وبين المستأجر من الباطن فيغدو هذا مستأجرا أصليا وتحدد القيمة الايجارية للعين بذات الاجرة المتفق عليها في العقد الاصلي أو بالاجرة المتفق عليها في عقد الايجار من الباطن ان كانت أعلى ولا ضير على المستأجر من هذا التحديد ، واساس قيام العلاقة المباشرة ان المؤجر وقد اذن بالتأجير من الباطن يكون قد ارتضى التصرف الذي يستند الى هذا الاذن ، وانما يشترط لقيام العلاقة المباشرة ان يكون المستأجر الاصلي قد اوفى الاجرة المستحقة عليه وذلك حتى لا يتخذ التأجير من الباطن تكئة للاخلال بحق المؤجر فى استيفاء الاجرة •

وفي الحالة الثانية يكون المؤجر بالخيار بين ان يطلب اخلاء المستأجر من الباطن وبين ان يبقيه ــ والمؤجر يتخير ما فيه مصلحته ــ فاذا آثر ابقاء هذا المستأجر قامت بينهما علاقة مباشرة وتحدد القيمة الايجارية للجزء المؤجر بذات القيمة المتفق عليها مع المستأجر الاصلي او بأجرة المثل ان كانت تجاوزها •

ونصت المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من القانون على الاحكام الخاصة بانتقال ملكية العين المؤجرة الى شخص آخر ، وآثار ذلك بالنسبة لعقد الايجار وما يرتبه من حقوق والتزامات •

والقاعدة في هذا الشأن حسبما يقرر القانون ، انه اذا انتقلت الملكية الى شخص آخر بأي تصرف قانوني ناقل لها فان الايجار لا ينتهي ولكنه يظل قائما وتنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه الى المالك الجديد حتى ولو لم يكن للايجار تاريخ ثابت قبل انتقال الملكية ، وكل ما يشترط لذلك هو ان يكون المستأجر شاغلا للعين المؤجرة •

وقد عمم القانون السبب الناقل للملكية ، فيستوي ان تنقل الملكية اختيارا بأي تصرف مثل البيع والهبة والوصية ، أو ان تنتقل جبرا بنزع الملكية للمنفعة العامة او بيع العين على يد القضاء •

وينص القانون على ان الايجار لا ينفذ في حق المالك الجديد اذا هو أثبت صوريته او أثبت غشا يبطله ، وهذا الحكم ورد تطبيقا للقواعد العامة (مادة ١٦) •

واذا نزعت الملكية للمنفعة العامة فان مالك العين اذا كان شاغلا لها يعد في حكم المستأجر من جميع الوجوه • ويلتزم بأداء الاجرة مقدرة بأجرة المثل ، واذا كانت العين مؤجرة للغير فتظل العلاقة قائمة بين المالك والمستأجر حتى يستوفي المالك نصف مبلغ التثمين على الاقل وفى جميع الاحوال تنقطع صلة المستأجر بالعين من تاريخ انذاره رسميا بالاخلاء للهدم أو الاستعمال وذلك حتى لا توجد أي معوقات للاعمال المتعلقة بالنفع العام (مادة ١٧) •

وحماية لحقوق متلقي الملكية وضربا على أيدى الغاشين والمبطلين قرر القانون ان المستأجر لا يجوز له التمسك بما عجله من الاجرة قبل من انتقلت اليه الملكية اذا اثبت هذا ان المستأجر كان يعلم وقت الدفع بانتقال الملكية او كان من المفروض حتما ان يعلم بذلك ، ومتى ثبت العلم الفعلي او العلم الافتراضي كان دفع الاجرة عن المدة التي تلت العلم غير سار في حق المالك الجديد الذي يحق له استيفاء الاجرة من المستأجر ولهذا ان يرجع على المؤجر بما دفعه له طبقا لقواعد الاثراء بلا سبب • اما اذا عجز المالك الجديد عن الاثبات فان دفع الاجرة للمؤجر يكون قد تم صحيحا ويستطيع المالك الجديد ان يرجع على المؤجر بما استوفاه من الاجرة عن المدة التالية للتصرف الناقل للملكية (مادة ١٨) •

ونظم القانون احكام انتهاء الايجار في المواد من ١٩ الى ٢٣ اذ الايجار باعتباره عقدا مؤقتا او زمنيا ينتهي بانتهاء مدته المعينة في العقد ، وهذا هو الاصل العام اذا ما حددت مدة ينتهي بانقضائها العقد ولكن ثمة استثناءات تخالف هذا الاصل يأتي بيانها فيما بعد •

والاصل انه اذا انقضت المدة انتهى الايجار بانقضائها ولكن قد يبقى المستأجر بالرغم من ذلك منتفعا بالعين دون رضاء المؤجر صراحة أو ضمنا فانه منذ انتهاء العقد لايعد مستأجرا بل مغتصبا ، اما اذا بقي بعلم المؤجر وبدون اعتراض منه فانه يظل مستأجرا ويعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الاولى لمدد متتالية كل مدة منها هي المدة المحددة لدفع الاجرة وتنتقل الى الايجار الجديد جميع التأمينات التي كان المستأجر قدمها فى الايجار القديم ، وتستثنى من ذلك الكفالة سواء أكانت شخصية أم عينية اذ يجب لانتقالها الى الايجار الجديد اى يرضى بذلك الكفيل وذلك جريا على قاعدة التضييق من نطاق الكفالة واعمال مقتضاها في حدود ما انعقدت من اجله •

ويلاحظ ان التجديد الضمني لا يقع عن مدة واحدة ولكن عن مدد متعددة وهذه المدد تكون متلاحقة متصلة ، ويبقى الحال على هذا النحو ما بقي المستأجر في العين ، ولم يقم سبب للاخلاء • ويكون التجديد عن مدة ــ أو مدد ــ معينة وهي المدد المحددة لدفع الاجرة فاذا كان الدفع مشاهرة أو سنويا كانت المدة شهرا او سنة على حسب الاحوال وكلما انتهت مدة ابتدأت أخرى مثلها ويستمر الايجار محتفظا بشروطه وتأميناته، عدا الكفالة فانها لا تنتقل عند تجديد الايجار الا برضاء الكفيل •

واذا رغب احد المتعاقدين فى انهاء الاجارة واخلاء العين وجب عليه ان ينبه على الطرف الاخر بذلك في اجل معين حدده القانون او في الاجل الذي يكون المتعاقدان قد اتفقا عليه ، ويحصل التنبيه بالطريق الرسمي او ببطاقة مكشوفة وبعلم الوصول (مادة ١٩) •

والقواعد المذكورة تسري بالنسبة للمؤجر والمستأجر ما لم ينص القانون صراحة على خلافها ، فاذا أورد نصا مخالفا يتضمن حكما خاصا غير ما ذكر وجب تطبيق هذا النص على اساس انه نص استثنائي •

وقد أورد هذا القانون في المادة (٢٠) نصا استثنائيا اراد به كفالة الاستقرار والطمأنينة لمستأجري الاماكن المبنية او المسورة فيما عدا الارض الفضاء • وبمقتضى هذا النص لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الا لاحد اسباب معينة وردت على سبيل الحصر •

وهذا النص الاستثنائي يضمن للمستأجر البقاء فى المكان المؤجر ما دام قائما بالتزاماته ويقيد حق المؤجر فى اخراجه بعد انتهاء مدة العقد وبهذا يعتبر العقد ممتدا تلقائيا بقوة القانون ويستمر هذا الامتداد القانوني الى ان ينهيه المستأجر بمحض رغبته او ينهيه المؤجر بسبب من اسباب الاخلاء المحددة قانونا •

وهذا الامتداد القانوني يتعلق بالنظام العام من ناحية انه يشكل مزية كبيرة وحماية هامة لطبقة المستأجرين ومن ثم فلا يجوز الاتفاق عند ابرام العقد على حرمان المستأجر من الامتداد القانوني ولا على اطلاق حق المؤجر في انهاء العقد وكل اتفاق من هذا النوع يرين عليه البطلان ولو كان ابرام عقد الايجار سابقا للتشريعات التي تقرر مبدأ الامتداد ذلك ان قاعدة سريان القوانين الجديدة بأثر مباشر على الاثار المستقبلة لمراكز قانونية سابقة ، وان كانت تستثنى منها العقود الا ان هذا الاستثناء ينتفي حيال النصوص التشريعية الجديدة التي هي من النظام العام •

ولكي تؤدي الثروة العقارية وظائفها على النحو المرغوب فيه ويتمكن المالك من استغلال ملكه والافادة منه بصورة أفضل ، أجاز له القانون طلب الاخلاء في حالات معينة هي :

١ ــ عدم وفاء المستأجر بالاجرة :

أوجب القانون على المستأجر وفاء الاجرة فى تاريخ الاستحقاق المحدد تحديدا اتفاقيا او قانونيا وأعطاه مهلة قدرها عشرين يوما من التاريخ المذكور ليقوم خلالها بالوفاء ورخص له في ايداعها خزانة ادارة التنفيذ بعد أن يكون قد عرضها على المؤجر عرضا قانونيا حتى يجنبه كل عنت او عناء ولكي يقضي على التعللات عند عدم الوفاء •

فاذا لم يف المستأجر بالاجرة في تاريخ استحقاقها المتفق عليه كتابة او تاريخ الاستحقاق المقرر قانونا ومضت عشرون يوما لم يقم فى غضونها بالوفاء او الايداع فانه يكون قد أخل بأهم التزاماته اخلالا يكفي لحرمانه من مزية الامتداد القانوني ويحق للمؤجر ان يطلب الحكم عليه بالاخلاء • أما اذا دفع المستأجر الاجرة قبل رفع دعوى الاخلاء وبعد انتهاء مهلة الوفاء وقبضها المؤجر منه فان هذا القبض يجعل دعوى الاخلاء التي ترفع في تاريخ تال غير مقبولة لزوال مقتضاها ولان قبض الاجرة بعد انتهاء المهلة المقررة وقبل ان يتعلق حق المؤجر بالمطالبة القضائية يمكن تأويله على ان المؤجر أطال المهلة باختياره ونزل عن حقه في طلب الاخلاء •

ومع ذلك رأى القانون ان يجيز للقاضي الحكم باعتبار دعوى الاخلاء كأنها لم تكن مع الزام المستأجر بمصاريفها ، وذلك اذا أوفى المستأجر بعد رفع الدعوى وقبل اقفال باب المرافعة بجميع الاجرة المستحقة عليه وأثبت ان تأخره فى الوفاء كان راجعا الى عذر قوي تقبله المحكمة ، ويلاحظ ان القانون لم يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بل اجازه قاصدا اطلاق حرية القاضي في تقدير الموقف ، ومن مقتضى هذا أنه يجوز الحكم بالاخلاء رغم الوفاء المتأخر اذا وجد القاضي مبررا لذلك كأن يتضح له ان المستأجر دأب قبل هذه المرة على التأخير فى دفع الاجرة •

ولم ير القانون داعيا لاعذار المستأجر قبل رفع دعوى الاخلاء بعد ان منحه المهلة المناسبة ويسر له سبل الوفاء ، هذا الى ان المستأجر يستطيع تفادي الحكم ضده ولو كانت المهلة قد انتهت وذلك اذا بادر الى دفع الاجرة الى المؤجر وقبلها منه قبل مقاضاته واتخاذ أي اجراء •

والقانون قد اوضح له الطريق وحدد قيمة الاجرة ولم يدع شيئا مجهلا يجد منه المستأجر مدخلا لتأخره فى اداء الاجرة المستحقة عليه •

٢ ــ التأجير من الباطن دون أذن كتابي :

القاعدة الاصلية في هذا القانون ان التأجير من الباطن ومثله التنازل عن الايجار للغير ، ممنوع على المستأجر ما لم يأذن به المؤجر باذن كتابي فاذا خالف المستأجر ذلك واجر المكان من الباطن بدون اذن ثابت بالكتابة او بالاقرار ولم يلحق تصرفه أجازة كتابية صريحة فان هذه المخالفة تجيز للمالك طلب الاخلاء•

ويعتبر كالتأجير من الباطن في تبرير الاخلاء ان يخلي المستأجر المكان ليشغله آخر غير المالك او من ينوب عنه ، أو أن يشرك المستأجر معه في سكنى الاماكن السكنية من لم يكن طرفا في عقد الايجار حقيقة أو حكما • ويكون طرفا حقيقيا افراد اسرة المستأجر وطرفا حكميا من يتكفل هو بمسكنهم من غير افراد اسرته في نطاق ما يجري به العرف ولا تعد حالة الايواء العارض او الاستضافة المؤقتة من قبيل المساكنة او المشاركة السكنية وهذه الامور وما يكون على شاكلتها تقدر على حسب ظروفها الملابسة بمعيار الانتفاع المألوف •

وفي مجال الاخلاء للتأجير من الباطن وما يتصل به ، أقام القانون قرينة لمصلحة المؤجر مؤداها أن شغل المكان بغير المستأجر يدل على قيام سبب الاخلاء ولكن يجوز للمستأجر دحض هذه القرينة واثبات عكسها بكافة طرق الاثبات.والقصد من التعويل على القرينة المشار اليها فى هذا المجال هو تخفيف عبء الاثبات عن المؤجر بالنسبة لوقائع وعلاقات تمت بعيدا عنه والمفروض أن المستأجر أدرى بحقيقتها منه .

واذا صدر الحكم بالاخلاء ضد المستأجر الاصلي فانه يسرى على المستأجر من الباطن وينفذ ضده بغير حاجة الى رفع دعوى الاخلاء عليه .

٣ ـ اساءة استعمال العين المؤجرة :

يتقيد المستأجر في استعماله العين المؤجرة بأن يستعملها على النحو المتفق عليه أو بحسب ما أعدت له ، وبأن يبذل من العناية في استعمالها ما يبذله الشخص المعتاد حتى لا تصاب بضرر ، وبأن لا يغير في كيانها تغييرا يلحق بالمؤجر ضررا .

وانطلاقا من هذا أجاز القانون للمؤجر أن يطلب الاخلاء اذا اساء المستأجر استعمال المكان المؤجر بأن خالف ما يوجد في عقد الايجار من شروط معقولة غير تعسفية تتعلق بالاستعمال كأن يستأجر محلا لبيع البقالة فيحوله الى مقهى وكأن يستأجر محلا في عمارة لاستعماله مقهى ويشترط عليه المؤجر عدم وضع مقاعد خارج المحل منعا لمضايقة سكان العمارة فيخالف هذا الشرط ويسمح لرواد مقهاه بالجلوس في الطريق العام بصورة تنافي بعض الاذواق .

كذلك أجاز القانون تخلية المستأجر اذا هو استعمل المكان استعمالا ضارا بمصلحة المالك سواء كان الضرر ماديا كأحداث تبير فى المبنى أو أدبيا كالتعدي المتكرر على سكان العمارة ، أو على نحو يخالف النظام العام أو الاداب العامة .

ومتى اعتبر المستأجر مسيئا استعمال المكان وثبتت فى حقه المخالفة على الوجه المقرر وجب الحكم بالاخلاء .

٤ ـ عدم استعمال العين المؤجرة :

ويتصل بسوء الاستعمال أن يترك المستأجر المكان المؤجر دون استعمال اصلا ففي ذلك اضرار بالعين ذاتها وبمصلحة مالكها وقد رأى القانون أنه ان امكن التجاوز عن ترك الاماكن السكنية بدون أن تستعمل فترة من الزمن فاته يصعب التجاوز عن ذلك بالنسبة للحوانيت والمحال المؤجرة لممارسة التجارة فيها لان الضرر يكون أبلغ اذ يترتب على طول تركها انصرف الزبائن والعملاء الى أمكنة أو محال أخرى فتقل قيمة المكان المؤجر من الوجهة التجارية وربما تتضاءل أهمية المنطقة كلها اذا تركت فيها عدة محال بغير استعمال ، ولهذا أجاز القانون للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر لممارسة التجارة فيه اذا اغلقه المستأجر مدة تجاوز ستة أشهر بدون عذر مقبول على أساس أن هذه المدة تكفي لاغلاق يمكن التسامح فيه نظرا لظروف قد تقتضيه مثل اجراء الجرد عن فترة ما وتهيئة المتجر لاعمال فترة تالية ، فاذا استطالت مدة الاغلاق حتى تجاوزت ستة أشهر بدون عذر تقبله المحكمة نهض بذلك سبب الاخلاء الذى يجب الحكم به ولو قام المستأجر بدفع الاجرة اذ المقصود توقي الضرر ، ويحدث هذا فى صور عدة منها مثلا أن يستأجر شخص محلا يجاور متجره ثم يغلقه قاصدا الا يستأجره شخص آخر يزاحمه في تجارته فمثل هذا العمل يفيد المستأجر تجاريا ولكنه ينافي مصلحة المؤجر فاذا بقي المحل مقفلا لمدة تزيد عن ستة أشهر جاز للمؤجر أن يطلب التخلية ولو كانت مدة العقد لم تنته بعد وكان المستأجر قد أوفى جميع الاجرة المستحقة عليه .

وغني عن البيان ان ترك المحل دون استعمال لا يكون سببا للاخلاء مهما استطالت مدته اذا رجع الى قوة قاهرة كما لو قامت جهة الادارة بشغل المحل على سبيل الاستيلاء المؤقت أو كان المحل آيلا للسقوط ومن المخاطرة ممارسة العمل فيه ، وهذا مما تقضي به القواعد العامة .

٥ ـ أيلولة العين للسقوط أو صدور قرار ملزم بهدمها :

ليس من المصلحة أن يبقى البناء الايل للسقوط قائما ومشغولا بالسكان دون أن يدعم أو يرمم وانما المصلحة فى المبادرة الى هدمه وازالته او الى اصلاحه وتقويته ولهذا أجاز القانون طلب الاخلاء اذا ثبت أن المكان المؤجر أصبح آيلا للسقوط ويخشى منه على سلامة السكان ، ويثبت هذا بأى دليل مقنع وغالبا ما يكون الاثبات بتقرير من البلدية ، فاذا حكم بالاخلاء لهذا السبب اعتبر عقد الايجار منتهيا ولا يملك المستأجر العودة الى المكان الا بعقد جديد .

٦ ـ الهدم لاعادة البناء :

رأى القانون ألا يقف عثرة في سبيل النهضة العمرانية فأجاز للمالك مطالبة المستأجر بالاخلاء متى كان الهدم لاعادة البناء وذلك فى حالات معينة على سبيل الحصر هى :

أ ـ اذا كان قد مضى على انتهاء بناء العين المؤجرة خمس وعشرون سنة على الاقل .

ب ـ اضافة البلدية اراض الى العقار لا تقل مساحتها عن عشرة فى المائة من مساحته سواء كان ذلك بسبب وجود زوائد تنظيمية أو تعديل فى حدود العقار .

جـ ـ اقامة مبان استثمارية أو تجارية حديثة بدلا من البيوت والمباني المتعارف على تسميتها بالبيوت العربية .

وتحقيقا للحكمة من الاخلاء فى هذه الحالات أوجب القانون أن يزيد حجم البناء الجديد على القديم بنسبة خمسين في المائة على الاقل أو فى حدود أعلى نسبة تسمح بها نظم البناء.

وضمانا لجدية مشروع الهدم واعادة البناء لم يجز القانون الحكم بالاخلاء الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهة المختصة ، كما أوجب على المالك أن يشرع فى الهدم خلال ستة أشهر من تاريخ الاخلاء وأن يبدأ فى البناء فى المدة التى حددتها البلدية فى التراخيص المشار اليها • فاذا أخل بأى من الميعادين المذكورين كان للمستأجر الحق في العودة الى شغل العين أو المطالبة بالتعويض ان كان له مقتض •

٧ ــ تعلية البناء :

أجاز القانون للمالك الحق فى الاخلاء لتعلية المبنى باضافة طبقات اليه واشترط الا يكون ممكنا اجراء التعلية مع بقاء المستأجر فى العين المؤجرة ، كما اشترط أن يشرع المالك فى اعمال التعلية قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الاخلاء الفعلي فاذا تأخر بدون عذر مقبول كان للمستأجر أن يعود الى شغل العين المؤجرة أو التعويض ان كان له مقتض •

ولا يحكم بالاخلاء قبل الحصول على التراخيص اللازمة لاعمال التعلية من الجهة المختصة •

٨ ــ الحاجة للسكن :

أجاز القانون للمالك أن يطلب الاخلاء اذا قامت به حاجة للسكن فى العين المؤجرة بنفسه أو باحدى زوجاته أو أحد أصوله أو فروعه أو كان مالك العقار لا يملك سوى المكان المؤجر ويرغب فى سكناه بنفسه ، والقانون لا يشترط هنا وجود حالة ضرورة ملجئة ولكنه يكتفى بوجود حاجة للسكن ، وهذه الحاجة ليس لها معيار منضبط تقدر دائما على مقتضاه ولكنها تتفاوت من حالة الى أخرى بحسب الظروف مما يقتضى المرونة في تقديرها والمهم أن تكون حاجة فعلية ، وكل هذه امور يقدرها القاضى بحسب ما يظهر له من وقائع الحالة المعروضة عليه وما يحيط بها من الظروف الملابسة • واذا حكم بالاخلاء وجب شغل المكان فى خلال ستة أشهر من تاريخ اخلائة فاذا لم يتم هذا بغير عذر مقبول جاز للمستأجر أن يطالب المالك بالتعويض ان كان له مقتض •

على أنه اذا كان مالك العقار لا يملك سوى العين المؤجرة ، فقد أجاز له القانون طلب اخلائها دون ما شرط سوى ابداء رغبته فى سكناها •

٩ ــ الرغبة فى استعمال العين المؤجرة :

اذا كانت العين المؤجرة واقعة ضمن سكن المالك الخاص جاز للمالك أن يطلب اخلاءها اذا رغب في استغلالها او استعمالها بنفسه أو بأحد أصوله او فروعه او من يعولهم • ويكفي هنا مجرد الرغبة فى استعمال المكان أو استغلاله دون حاجة الى البحث عن نوع هذا الاستعمال او الاستغلال أو مدى الحاجة اليه •

١٠ ــ ممارسة التجارة :

أجاز القانون اخلاء العين المؤجرة اذا كان والد القاصر يمارس التجارة في عين مملوكة او مخصصة له وأجرها الوصي بعد وفاته واحتاج القاصر اليها بعد بلوغه سن الرشد لممارسة التجارة بها ولم يكن لديه أى محل تجارى آخر ، وذلك تقديرا لحاجته ورعاية لمصلحته ، بحيث اذا لم يشغل العين بنفسه جاز للمستأجر العودة الى العين أو المطالبة بالتعويض ان كان له مقتض •

١١ ــ أجاز القانون اخلاء العين المؤجرة ان كانت محلا لمزاولة التجارة أو أية مهنة أو حرفة أخرى وصدر حكم قضائى او قرار بابعاد المستأجر طبقا لاحكام قانون اقامة الاجانب الصادر بالمرسوم الاميرى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ •

وقد أجازت المادة (٢١) من القانون للقاضي عندما يحكم بالاخلاء أن يمهل المستأجر المدة التي يراها مناسبة للاخلاء بحيث لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحكم ، واستثنيت من ذلك بعض حالات نصت عليها البنود (١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١١) من المادة (٢٠) المشار اليها ، والتى يعتبر الاخلاء فيها اما جزاء على اخلال المستأجر بالتزاماته أو أمرا لا مفر منه رغب فيه المؤجر أو لم يرغب كما هو الشأن بالنسبة للمباني الآيلة للسقوط أو التى يصدر قرار ملزم بهدمها من السلطة المختصة أو في حالة ابعاد المستأجر •

وتقديرا من القانون لوضع المستأجر فى غير الحالات المشار اليها وحيث لا يرجع الاخلاء الى خطأ منه أو تقصير ، نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١) السالفة الذكر على ان يكون شغل المستأجر للعين المؤجرة خلال مهلة الاخلاء بدون مقابل فاذا قلت هذه المهلة عن ستة أشهر وجب الحكم بتعويض المستأجر بما يكمل أجرة هذه المدة •

على أنه بالنسبة للحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٦ و ٧) من المادة المشار اليها فيجب الحكم بتعويض المستأجر بالآي :

أ ــ ما يكمل أجرة ستة أشهر ان قلت مهلة الاخلاء عن ستة أشهر •

ب ــ اذا زادت مدة انتفاعه بالعين المؤجرة على ست سنوات فيحكم له بالاضافة الى التعويض المنصوص عليه فى البند (أ) ، بما يعادل أجرة شهر عن كل سنة من السنوات الزائدة بما لا يجاوز أجرة ستة أشهر •

ويجوز تعديل مهلة الاخلاء وقيمة التعويض المنصوص عليهما فى هذه المادة بمرسوم •

ونصت المادة ٢٢ على أن الايجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا يموت المستأجر بل ينتقل الى الخلف العام للمتوفى ، ومع ذلك أجاز القانون لورثة المستأجر أن يطلبوا انهاء العقد •

والقصد من اطلاق حرية ورثة المستأجر في ابقاء العقد او انهائه هو تمكين الورثة من تدبير امورهم على ضوء الاعذار التى طرأت بعد وفاة مورثهم فقد يرون أن العقد اصبح مرهقا لهم أو أنه مجاوز لحدود حاجتهم ولا طاقة لهم باحتمال أجرة عالية فينفتح امامهم باب للتخلص من أعباء الايجار وذلك باستعمال حقهم فى انهائه • وقد رئى عدم مناقشة الورثة فيما يكون عندهم من أسباب تدعوهم لانهاء العقد وذلك على اعتبار أن هذه امور خاصة تتعلق بهم وقد يفضى البوح بها فى ساحات المحاكم الى شىء من الحرج وعلى ذلك يكون من الخير ان يستقلوا وحدهم بتقدير الموقف والبت فى مصير العقد •

وفى ختام الاحكام الخاصة بانتهاء الايجار حددت المادة ٢٣ من القانون التزامات المستأجر عندما ينتهي الايجار لاى سبب ، فالزم المستأجر بأن يرد العين المؤجرة بالحاجة التى تسلمها عليها عند البدء فى تنفيذ العقد الا ما يكون قد اصابها من تلف أو هلاك لا يد له فيه • واذا كانت حالة العين عندما استلمها المستأجر قد دونت في محرر فان مدونات المحرر المذكور تكون هى المرجع فى بيان ما يجب أن تكون عليه العين عندما ترد للمؤجر فى نهاية العقد ، واما اذا خلا المحرر من اوصاف العين او لم يوجد محرر اصلا افترض أن المستأجر قد تسلم العين بحالة حسنة وان كان له أن يدحض ذلك ويقيم الدليل على عكسه بجميع طرق الاثبات •

وقد يستبقى المستأجر العين تحت يده بغير حق حتى بعد انتهاء عقده فيعد غاصبا طوال مدة وضع يده التالية لنهاية العقد ويجب عليه عن مدة الاغتصاب تعويض ، رأى القانون تحديده بما يوازى ضعف الاجرة •

ونصت المواد من ٢٤ الى ٢٧ على الاحكام المتعلقة بالاختصاص واجراءات التقاضي •

وقد رأى القانون أن الفائدة منه لا تتحقق على الوجه المطلوب الا اذا رسم للتقاضي اجراءات مبسطة ومختصرة يمكن عن طريقها الفصل فى المنازعات الايجارية على وجه الاستعجال •

والاصل أن القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات تسرى على القضايا بجميع صنوفها الا ما استثنى بنصوص صريحة ، وقد تضمنت نصوص هذا القانون بعض استثناءات تطبق فى الحدود المرسومة لها مع اتباع احكام المرافعات فيما هو خارج عن اطارها •

وتوخيا للسرعة وانتفاعا بمزايا التخصص ، اشترط القانون في منازعات الايجار والتعويضات الناشئة عنه أن ينعقد الاختصاص لدائرة ايجارات تنشأ لدى المحكمة الكلية • وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة • وتشتمل دائرة الايجارات على غرفة أو اكثر حسب الحاجة •

كذلك أجاز القانون لرئيس المحكمة الكلية أن يندب أحد أعضائها للفصل نهائيا فى الدعوى التى لا يطلب فيها الاخلاء ولا تجاوز قيمتها خمسمائة دينار •

وفيما عدا الاحكام الصادرة بالاخلاء نص القانون على أن تكون جميع الاحكام الصادرة فى منازعات الايجار مشمولة بالنفاذ المعجل (مادة ٢٤) •

وابتغاء التبسيط والتيسير ، رسم القانون فى المادة (٢٥) طريقة مبسطة لرفع الدعوى مؤداها أن المدعي أو من ينوب عنه يقدم الى قلم الكتاب صحيفة الدعوى وصورا منها بقدر عدد الخصوم ويؤدى الرسم كاملا فيحدد قلم الكتاب جلسة تقع خلال اسبوع ويؤشر مقدم الصحيفة بما يفيد علمه بالجلسة المحددة ثم يقوم قلم الكتاب بقيد الدعوى وارسال أصل الصحيفة وصورها فى نفس يوم تقديمها او فى اليوم التالي على الاكثر الى ادارة التنفيذ لتقوم باعلانها الى المدعى عليه قبل الجلسة بيومين على الاقل ، وهذه الطريقة المبسطة ليست الزامية اذ المقصود بها التيسير على المدعى ولا تثريب عليه اذا هو هجرها واتبع الطريق العادى في رفع دعواه •

وتمشيا مع فكرة التيسير والسرعة رسم القانون اجراءات مبسطة لنظر الدعوى وقرر أن وكلاء الخصوم لا يشترط أن يكونوا من المحامين ولا من الاقارب والاصهار وانما يجوز أن يحضر أى وكيل تتوافر فيه شروط الوكالة العامة ويكون توكيله ثابتا فى ورقة رسمية أو موثقة او فى محضر الجلسة ، وهذا الوكيل له أن يوكل محاميا ولو لم يصرح بذلك فى سند وكالته ، وتسرى وكالته فى جميع مراحل التقاضي ومراحل التنفيذ ما لم يقيدها الموكل صراحة عند اصدار التوكيل فى أى وقت تال •

والمحكمة تفصل في الدعوى على وجه السرعة ، وتراعى فى التأجيل أن يكون لمدة لا تزيد على اسبوع ما لم تستلزم طبيعة الاجراء المطلوب مدة أطول فيكون التأجيل لجلسة قريبة بقدر الامكان تحدد على ضوء الظروف وبقدر ما يلزم لاتمام الاجراء •

ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى بطريق الاستئناف الا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله او اذا وقع بطلان فى الحكم او في الاجراءات أثر فى الحكم • ويكون ميعاد الطعن بالاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم • ولا يجوز الطعن بطريق التمييز فى الاحكام الصادرة فى الاستئناف (مادة ٢٦) •

وبالنسبة للدعاوى المنظورة امام المحاكم فى تاريخ نفاذ هذا القانون ، فقد نصت المادة ٢٧ على سريان احكامه عليها اذا لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى حتى تاريخ العمل به •

وأخيرا نصت المادة ٢٨ على الغاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ ، المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ وكل نص يخالف احكام هذا القانون ، كما قضت مادته التاسعة والعشرون على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم (٤١) لسنة ١٩٧٨

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على المادتين ٦٨ و ٩٤ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ ومشروع عقد التأسيس والنظام الاساسي لشركة المستشارون الماليون العرب (ش.م.ك ــ مقفلة) وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٧ ، وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قــرر

مادة ١ : يسمح لشركة « جلف انترناشيونال هولدنج » « جنسية لوكسمبرج » بالمساهمة بمقدار ١٢٥٠٠٠ سهم القيمة الاسمية لكل سهم (١) دينار واحد نصفها مدفوع بالكامل والنصف الاخر مدفوع الربع ، وذلك مقدار مساهمة السيد الدكتور عبد المنعم الطنامل_ي فى رأس مال الشركة المذكورة والذى باعه لشركة « جلف انترناشيونال هولدنج » .

مادة ٢ : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم (٤٢) لعام ١٩٧٨
بشأن الغاء اجازة التأمين الممنوحة لجمعية اتحاد كانتون للتأمين المحدودة

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ .

ونظرا لتوقف جمعية اتحاد كانتون للتأمين المحدودة عن اصدار وثائق تأمين جديــدة في دولة الكــويت اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١ .

وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قــرر

مادة ١ : تلغى اجازة التأمين رقم (١٦) الممنوحة بتاريخ ١٩٧٨/١/١ الى جمعية اتحاد كانتون للتأمين المحدودة .

مادة ٢ : لا يحق للشركة المذكورة اصدار وثائق تأمين جديدة ولكن تبقى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بوثائق التأمين الصادرة قبــل الالغاء مستمرة كما لو كانت الجمعية المذكورة قائمة بأعمال التأمين .

مادة ٣ : تكون جمعية اتحاد كانتون للتأمين المحدودة مسئولة عن جميع الحقوق والالتزامات القانونية التي نشأت قبل ١٩٧٨/٤/١ والتي ستنشأ بعد ذلك التاريخ والمترتبة عليها بصفتها مؤمنا مرخصا لها بمزاولة اعمال التأمين وفقا لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ ، كما انها تعتبر مسئولية عن جميع الامور الاخرى اللازمة لتصفية اعمالها بدولة الكويت .

مادة ٤ : على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة السمية .

وزير التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٤٣ لعام ١٩٧٨
بشأن الغاء اجازة التأمين الممنوحة لشركة موتور يونيون للتأمين المحدودة

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ ونظرا لتوقف شركة موتور يونيون للتأمين المحدودة عن اصــدار وثائق تأمين جديدة في دولة الكويت اعتبارا من ١٩٧٨/٦/٣٠ .

وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قــرر

مادة ١ : تلغى اجازة التأمين رقم (٢٠) الممنوحة بتاريخ ١٩٧٨/١/١ الى شركة موتور يونيون للتأمين المحدودة .

مادة ٢ : لا يحق للشركة المذكورة اصدار وثائق تأمين جديدة ولكن تبقى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بوثائق التأمين الصادرة قبل الالغاء مســتمرة كما لو كانت الشركة المذكورة قائمة بأعمال التأمين .

مادة ٣ : تكون شركة موتور يونيون للتأمين المحدودة مسئولة عن جميع الحقوق والالتزامات القانونية التي نشأت قبل ١٩٧٨/٦/٣٠ والتي ستنشأ بعد ذلك التاريخ والمترتبة عليها بصفتها مؤمنا مرخصا لها بمزاولة اعمال التأمين وفقا لاحكام قانون الشركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ ، كما انها تعتبر مسئولة عن جميع الامور الاخرى اللازمة لتصفية أعمالها بدولة الكويت .

مادة ٤ : على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

وزارة المالية

قرار وزير الماليـة
بتعديل المادة ١٦ من النظام الاساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ باعـادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية •

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزى والمهنة المصرفية •

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ٨ ذوالحجة ١٣٩٤هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤ بتنفيذ احكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيـم الصندوق الكويتي للتنميـة الاقتصادية العربيـة •

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ٨ ذو الحجة ١٣٩٤ الموافق ٢٢/١٢/١٩٧٤ بتفويض وزير المالية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء فى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربيـــــة •

وبناء على عرض مجلس ادارة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية •

قـــرر

مادة أولى

يلغي نص المادة ١٦ من النظام الاساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصـادية العربيـة الصادر فى ٨ ذو الحجة ١٣٩٤هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤ ، ويستبدل بنص المادة المذكورة النص الاتى : ـ

« يكون الدينار الكويتي هو وحده المحاسـبة في جميع القروض والمساعدات المالية الاخرى التي يقدمها لصندوق ، كما تكون تلك القروض والمساعدات مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي »

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسـمية ، وعلى مجلس ادارة الصـندوق الكويتي للتنميـة الاقتصادية العربية تنفيذ احكامه •

صدر بتاريخ ١٢ شعبان ١٣٩٨هـ
الموافـــق ١٧ يوليو ١٩٧٨م

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

بلدية الكويت
المجلس البلدي

قرارات وملخص وقائع الاجتماع السادس عشر للمجلس البلدى المنعقد صباح يوم الاحد ١٩ رجب ١٣٩٨ هـ الموافــق ١٩٧٨/٦/٢٥م

الحضور ــ السيد : ــ

عبد العزيز يوسف العدسانى — **رئيس البلدية**

والســادة الاعضاء : ــ

فهد عبد العزيز المرزوق — **نائب رئيس البلدية**
أحمد محمد عبد العزيز الميلم
جاسم مشارى الحسن
حسين على الناصر القطان
خالد محمد شديد الطاحوس
خميس طلق عقاب
سامي قاسم المشرى
عبد اللطيف سليمان الهيب
عبد الوهاب على المطوع
مرزوق مفرح الطمار العميره
مسلم ثانى الوهيده
هيف سعد الحجرف
يوسف علي كمــال

تغيب عن الاجتماع بعذر السيد : ــ
حمد عبد العزيز الصقر

كما حضر الاجتماع السادة : ــ

محمد صقر المهوشرجي — **مدير البلدية العام**
حامد عبد السلام شعيب — **رئيس مهندسي البلدية**
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعى — **نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء**
فهد عبدالله الحساوى — **نائب رئيس المهندسين لشئون التخطيط والتنظيم**
الدكتور محمد على أمام — **مدير الادارة القانونية**
خالد عبد اللطيف الشايجي — **مساعد أمين سر المجلس البلدى**
شرف الدين النشاشيبى — **عن أمانة سر المجلس البلدى**
جاسم علي البحر — **مراقب السكن والصناعة**

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ قرارات وملخص وقائع الاجتماع الثانى عشر للمجلس البلدى المنعقد بتاريخ ٨ جمادى الاخرة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٥/١٥م.

صدق بالقرار رقم (م ب/١٣١/١٦/٧٨) على قرارات وملخص وقائع الاجتماع المذكور أعلاه .

٢ ــ الرسائل الواردة :

بحث المجلس البلــدى الموضوع المبين أدناه واتخــذ بشأنه القرار رقم (م ب/١٣٢/١٦/٧٨) ، كما يلي : ــ

كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء مرجع ٣٤٥ ــ ١٧٩٤ المؤرخ في ١٩ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٢٥م المتعلق بوقائع اجتماع المجلس البلدى الرابع عشر المنعقد بتــاريخ ١٩٧٨/٦/١٢ .

أحيط المجلس البلدى علما بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المذكور أعلاه والذى يتضمن ما يلى : ــ

« نود افادتكم أن مجلس الوزراء بجلسته (٧٨/٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٨ قد اطلع على وقائع الاجتمــاع رقم (٧٨/١٤) ، للمجلس البلدى المنعقد صباح يــوم الاثنين ١٩٧٨/٦/١٢ وأخذ علما بفحوى المحضر وصادق عليه » .

٣ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتمــاع الـ (٩٨) للجنة السكن والصناعة المنعقد بتاريخ ٢٨ جمــادى الاخرة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٤ م .

ووفق بالقرار رقم (م ب/١٣٣/١٦/٧٨) على التوصيات المذكورة أعلاه مرجع م ب/٣/١/٢ (٩٨) المؤرخة فى ٢٨ جمادى الاخرة ١٣٩٨ هـ الموافــق ١٩٧٨/٦/٤ م

٤ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ(٩٩) للجنة السكن والصناعة المنعقد بتاريخ ٥ رجب ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١١ م .

ووفق بالقرار رقم (م ب/١٣٤/١٦/٧٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/١/٢ (٩٩) المؤرخة في ٥ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١١م ، باســتثناء موضوع البند (٧) من هذه التوصيات المتعلق بمصانع الطابوق الاسمنتي ، حيث تقرر اعادته الى اللجنة للدراسة مجددا .

٥ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلــدى عن الاجتمــاع الـ (١٠٠) للجنة السكن والصناعة المنعقد بتاريخ ١٢ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٨ .

ووفق بالقرار رقم (م ب/١٣٥/١٦/٧٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/١/٢ (١٠٠) المؤرخــة في ١٢ رجب ١٣٩٨ هـ ، الموافــق ١٩٧٨/٦/١٨ م ، بعــد اجراء التعديلات التالية : ــ

أ ــ يعاد اللجنة للدراسة مجددا الموضوع الوارد فى البند (١) من هذه التوصيات المتعلق بطلب بدر محمد عبد العزيز الميلم نقل تخصيص مساحة الـ ٢م٥٠٠٠ المخصصة له في منطقة كبار المقاولين لاقامة مصنع طابوق عليها الى منطقة صبحــان الصــناعية .

ب ـ يعاد للجنة للدراسة مجددا الموضوع الوارد في البند (٢) من هذه التوصيات المتعلق بطلب شركة مصنع الجزيرة للطابوق الاوتوماتيكى (يوسف السيد هاشم الرفاعي وشركاه) نقل تخصيص مساحة الـ ٥٠٠٠م٢ المخصصة لها فى منطقة كبار المقاولين لاقامة مصنع طابوق عليها الى منطقة صبحان الصناعية .

٦ ـ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ(٤٨) للجنة الخلافات العقارية المنعقد بتاريخ ٢٩ جمادى الاخرة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٥ م .

ووفق بالقرار رقم (م ب/١٣٦/١٦/٧٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/٣/٢(٤٨) المؤرخة في ٢٩ جمادى الاخرة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٥ م ، بعد اضافة التوصية التالية (ومن ثم يحال الموضوع الى اللجنة الفنية للنظر في موضوع النسبة التي تؤخذ بدون ثمن للدولة من مشاريع التقسيم الخاصة) الى آخر التوصية الواردة فى البند (٢) من هذه التوصيات المتعلق بالطلب المقدم من جواد ناصر الاربش المحامي بصفته وكيلا عن حسين بهبهانى بخصوص القسيمتين (١ ، ٢) من المخطط م/٢٦٤٤٨ هـ .

٧ ـ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ(٤٩) للجنة الخلافات العقارية المنعقد بتاريخ ٧ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٣ م .

ووفق بالقرار رقم (م ب/١٣٧/١٦/٧٨) على التوصيات المذكورة أعلاه مرجع م ب/٣/٣/٢ (٤٩) المؤرخة في ٧ رجب ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٣ م ، بعد اعادة الموضوع الوارد في البند (١) من هذه التوصيات المتعلق بادعاء بركة غازى المطيرى بالعقار الواقع فى جليب الشيوخ بالشراء من غازى غزاى مقاعيس ، للجنة للدراسة مجددا .

٨ ـ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٤٤) للجنة الفنية المنعقد بتاريخ ١ رجب ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٧ م .

ووفق بالقرار رقم (م ب/١٣٨/١٦/٧٨)على التوصيات المذكورة أعلاه مرجع م ب/٣/٧/٢ (١٤٤) المؤرخة في ١ رجب ١٣٩٨هـ الموافق١٩٧٨/٦/٧م،بعد اجراء التعديلات التالية :ـ

أ ـ تعدل التوصية الواردة في البند (٢) من هذه التوصيات المتعلق بطلب مزيد هلال العتيبي بناء قيصرية على القسيمتين رقم (١١ ، ١٣) من القطعة (٧٠) بالفحيحيل لتصبح كما يلي :ـ

« رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بأن ينظر فى موضوع الطلب على ضوء التنظيم الجديد لمنطقة الفحيحيل » .

ب ـ تعدل التوصية الواردة في الفقرة (ب) من البند (٣) من هذه التوصيات المتعلق بشروع تقسيم عقار حسن ويوسف واحمد وسليمان ابناء جارالله الحسن الجارالله والموصوف بالقسائم (١أ/١٥٣أ/١٠٤ب/٢) من المخطط م/٢٣٨٧٢ جـ والواقع بمنطقة المهبولة ، لتصبح كما يلى : ـ

« ب ـ يسمح باقامة مجمعات سكنية على القسائم رقم (١أ + ١ب) : (٢أ + ٢ب) : (٣أ + ٣ب (٤أ + ٤ب) وفقا لنظام المجمعات السكنية للكثافة المتوسطة » .

جـ ـ تعدل التوصية الواردة في المقطع (٥) من البند (١٣) من هذه التوصيات المتعلق بشروع تقسيم عقار أحمد وهشام وبدور اولاد السيد عبد الرحمن السيد يوسف الرفاعى الواقع فى منطقة الجابرية الموصوف بالمخطط المساحى رقم م/٢٠٢٩٣ ، لتصبح كما يلى : ـ

« ٥ ـ تؤخذ موافقة المالك في النموذج الموقع منه على أن تقدير الاجزاء المضافة من قبل الدولة أو الاجزاء المقتطعة زيادة عن النسبة يتم بمعرفة لجنة التثمين على أساس الاسعار وقت الموافقة كما هو مبين أعلاه » .

د ـ تضاف الجملة التالية (أما بالنسبة للمساحة المضافة فتعامل على ضوء النظم المتبعة في القطع التنظيمية) الى آخر التوصية الواردة فى البند (١٤) من هذه التوصيات المتعلق بعقار بداح وصباح ابني دخيل العدوانى الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٢٣) في جليب الشيوخ الموصوف بالقسيمتين (٢٩أ/١،٣٠أ) من المخطط رقم م/٢٣٩٧٨ والمجهز والمجهز به المخطط الخاص رقم م/٢٠٨٠١ .

ملاحظة غادر القاعة السيد العضو/ هيف سعد الحجرف عند بحث ومناقشة الموضوع الوارد في البند (١٢) من هذه التوصيات المتعلق بطلب مبارك نايف بدر الفلاح الحجرف تثمين العقارين الموصوفين بالقسيمتين رقم (١٥ ، ١٦) من المخطط م/٢٤١١٠ المجهزبهما المخطط الخاص رقم م/٣٠٨٣٧ الواقعين ضمن القطعة (٤٦) فى الجهراء وثيقة رقم (٧٤/١٩٣٧) .

٩ ـ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ(١٤٥) للجنة الفنية المنعقد بتاريخ ٥ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١١ م .

وفق بالقرار رقم (م ب/١٣٩/١٦/٧٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/٧/٢ (١٤٥) المؤرخة في ٥رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١١ م بعد اجراء التعديلات التالية : ـ

أ ـ يعاد للجنة للدراسة مجددا الموضوع الوارد فيالبند (٦) من هذه التوصيات المتعلق بطلب شركة مزارع الاسماك تخصيص مواقع لها لتربية الاسماك فى جزيرة فيلكا .

ب ــ تعدل التوصية الواردة في البند (٧) من هــذه التوصيات المتعلق بطلب الغاء سردابي مواقف السـيارات لمشروع مبانى البنوك في دروازة عبد الرزاق داخل المدينة ، لتصبح كما يلي : ــ

« أ ــ عدم الموافقة على طلب البنوك الغاء السردابين في مواقف السيارات لمشروع مباني البنوك في المنطقة التجارية التاسـعة داخل المدينة وكذلك عدم الموافقة على اسـتغلال الموقف وفق أسس تخصيص مواقف السيارات داخل المدينة .

ب ــ الموافقة على اقتراح رئيس المهندسين الغاء سرداب واحد من سردابي مجمع البنوك والابقاء على سرداب واحد تحت المجتمع يتسع لـ ٣٠٠ سيارة .

جـ ــ ينفذ أصحاب العلاقة مبنى موقف السـيارات المطلوب في منطقة الصوابر بحيث يستوعب ٦٠٠ سـيارة على الاقل ويجب أن يتم تنفيذه في نفس الوقت وبصـورة متوازية مع تنفيذ سرداب السيارات في مبنى البنوك ولا يسمح بأي اسـتعمال تجارى في موقف السيارات المذكور .

د ــ لا يسمح بالسير في اجراءات الترخيص بالبنـاء الا بعـد اقرار البنوك بالزامهم بالشروط المذكورة أعلاه في تعهد أمام كاتب العدل .

هـ ــ تلتزم البنوك بتقديم مخططات متكاملة لمبنـى موقف السيارات في منطقة الصوابر .

و ــ يتم ايصال التيار الكهربائي لمبنى البنوك الثلاثـة ومبنى موقف السيارات في منطقة الصوابر في وقت واحد .

ز ــ يلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة اتخـذت بهـذا الشأن » .

١٠ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلـدى عن الاجتمـاع الـ (١٤٦) للجنة الفنية المنعقد بتاريخ ٨ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٤ م .

ووفق بالقرار رقم (م ب/١٤٠/١٦/٧٨) على التوصيات المذكورة أعلاه مرجع م ب/٣/٧/٢ (١٤٦) المؤرخة في ٨ رجب ١٣٩٨هـ الموافـق ١٩٧٨/٦/١٤ م ، بعـد اجراء التعديلات التاليـة : ــ

أ ــ يرفع الموضوع الوارد في البند (٢) من محضر هذه التوصيات المتعلق بطلب شركة جاسم والصديق التصريح باقامة مكاتب مؤقتة وشبرات تخزين وخلاطة مركزية والخاص بتنفيذ انشاء وانجاز وصيانة مدرسـتين ابتدائيتين للبنين والبنـات بمنطقة المنقف لمـدة (١٦) شهرا وينتهى في ١٩٧٩/٩/٣٠م .

ب ــ يعاد للجنة للدراسة مجددا الموضوع الوارد في البند (٨) من هذه التوصيات المتعلق بتوزيع الاعمال المنوطة بلجنة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية بين اللجنة وبين ادارة البناء في البلدية .

١١ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلـدى عن الاجتمـاع الـ (١٤٧) للجنة الفنية المنعقد بتاريخ ١٢ رجب ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٨ م .

ووفق بالقرار رقم (م ب/١٤١/١٦/٧٨) على التوصيات المذكورة أعلاه مرجع م ب/٣/٧/٢ (١٤٧) المؤرخـة في ١٢ رجب ١٣٩٨ هـ ، الموافـق ١٩٧٨/٦/١٨ م ، بعـد اجراء التعديلات التالية :

أ ــ تعدل التوصية الواردة في البنـد (٢) من هــذه التوصيات المتعلق بالموقع المقترح للحسينية في منطقة الصوابر داخل المدينة ، لتصبح كما يلى : ــ

« رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقـة على الموقع المقترح الجديد البديل للحسينية الكائن شـمالي منطقة الصوابر بمساحة ٣م١٢٠٠ للحسينية ، ٢م٦٠٠ لمواقف السـيارات » .

ب ــ تعدل الفقرة (أ) من التوصية الواردة في البنـد (٤) من هذه التوصيات المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على طلب وزارة الكهرباء والماء تخصيص توسعة لموقع معالجـة وضخ وتخزير المياه ليصبح مركز انتاج رئيسى للمياه وذلك بمنطقة الشويخ (ع) ، لتصبح كما يلي : ــ

« أ ــ يخصص الموقع المقلم (المهشر) بالاحمر والازرق لخزانات المياه ، على أن تبنى تحت الارض وتزرع فوقهـا حديقة عامة وبنفس المساحة » .

جـ ــ يحال للادارة للتصرف الموضوع الوارد في البند (٥) من هذه التوصيات المتعلق بتخصيص مواقع مؤقتـة لمقاولي هيئة الاسكان في منطقة الفنيطيس .

د ــ يعاد للجنة للدراسة مجددا ، على ضوء المعامـلات المماثلة الواقعة في منطقة الاندلس ومنطقة سلوى ، الموضوع الوارد في البند (٢٤) من هذه التوصيات المتعلق بطلب يعقوب يوسف مال الله انشاء مجموعات سكنية على عقاره الواقع في منطقة الجابرية ضمن مشروع التقسيم الخاص م/٢٢٨٧٤ قطعة (٦) .

هـ ــ تضاف التوصية التالية (د) الى آخر التوصية الواردة في البند (٣٦) من هذه التوصيات المتعلق بطلب بنك الكـويت الوطنى وبنك الكويت والشرق الاوسـط تخصيص مواقـع لاقامة فروع للبنك عليها في منطقة الشويخ الصناعية : ــ

« د ــ ١) يطلب من البنك المركزى تحديد البنـوك التى تطلب مواقع لهـا .

٢) أما بالنسبة لشركات التأمين فيخصص لهـا المواقع عن طريق القرعة بينها .

و ـ تعدل الفقرة (أ) من التوصية الواردة في البند (٣٥) من هذه التوصيات المتعلق بمشروع تقسيم خاص لعقار حسن ابل حسن صادق الموصوف بالقسائم ١أ/١٥٣أ/١٥٤أ/٢ من المخطط م/٢٠١٢٨ أ والواقع بمنطقة المهبولة ؛ لتصبح كما يلى : ـ

« أ ـ الموافقة على مشروع تقسيم العقار المذكور أعلاه وذلك وفق ما جاء في كتاب رئيس المهندسين المثبت نصه أعلاه وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المرفق ووفق النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضى المعدة للبناء الصادر بالقرار رقم (م ب/ل م/٩٩/٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٠ وتعديلاته،على أن تضاف مساحة الـ ١٧٨ر٩٥م٢ المذكور أعلاه الى عقار صاحب العلاقة حسب الاسعار التي تقررها لجنة التثمين الرسمية » •

١٣ ـ التفويضات الممنوحة من أعضاء المجلس البلدى الى السيد رئيس البلدية خلال العطلة الصيفية •

اطلع المجلس البلدى على التفويضات المذكورة أدناه ، وبعد البحث والمناقشة تقرر بالقرار رقم (م ب/١٤٣/١٦/٧٨) منح السيد رئيس المجلس البلدى هذه التفويضات كما يلي : ـ

١ ـ فيما يتعلق بالقسائم السكنية أو الصناعية او الدكاكين أو المكاتب : ـ

أ ـ تمديد المدةالممنوحةلذوى العلاقة لاكمال الاجراءات المالية والادارية على أن يكون التمديد لفترة تنتهي في تاريخ أول جلسة للمجلس البلدى بعد العطلة •

ب ـ حل الاشكالات المترتبة على عدم مطابقة أسماء ذوى العلاقة الواردة في معاملاتهم مع الاسماء المدونة في شهادة الجنسية العائدة لهم ، وكذلك البت فى المشاكل العادية التى قد تظهر خلال اجراءات المعاملات دون أن يدخل ضمن ذلك تخصيص جديد للقسائم أو الدكاكين أو المكاتب •

ج النظر في طلبات التنازل والتبادل على أن يتم ذلك وفق القرارات المبدئية التي اتخذها المجلس البلدى بهذا الشأن •

د ـ اعتماد التوزيع الذى تجريه اللجنة المشكلة لهذا الغرض بشأن توزيع القسائم بين المستحقين لها وفقا لقواعد التوزيع المقررة •

هـ ـ منح مدة ثلاثة أشهر لمباشرة بناء القسيمة الصناعية اذا كان قد قدم طلب الرخصة مع المخططات أو صدرت الرخصة قبل انتهاء المدة المحددة لصاحب العلاقة لمباشرة البناء واستغلال القسيمة ، أما القسيمة الصناعية التى لم تقدم عنها طلبات أو تصدر رخص بنائها قبل انتهاء المدة المحددة فيعرض أمرها على لجنة السكن والصناعة عند استئناف اجتماعاتها وكذلك منح ثلاثة أشهر لمباشرة بناء القسيمة الصناعية اذا كانت رخصة البناء قد صدرت فعلا ولم يباشر أصحابها البناء ضمن المدة المحددة لهم •

و ـ اعتماد طلبات تبديل العمل في القسائم الصناعية من استغلال لاخر أو اضافة نوع استغلال ، على أن يتم ذلك وفقا للقرارات المبدئية التي أقرها المجلس البلدى •

ز ـ اعتماد طلبات التنازل عن القسائم المخصصة لمن خصص لهم بيوت ذوى الدخل المحدود أو قسائم القروض أو فلل مخصصة عن طريق بنك التسليف والادخار •

ح ـ اعتماد طلبات نقل الشروط والالتزامات من قسيمة لاخرى بالنسبة لقسائم السكن النموذجي أو الفلل المخصصة عن طريق بنك التسليف والادخار اذا وافق بنك التسليف والادخار والجهات الحكومية الاخرى على ذلك ، وفقا لقرار المجلس البلدى السابق اتخاذه بهذا الخصوص •

٢ ـ البت في الخلافات العقارية المتصلة بتداخلات الحدود اذا كان لا يترتب عليها الزام الدولة بشىء أو المساس بحقوقها، وبشرط عدم المساس كذلك بحقوق الغير •

٣ ـ اجازة تعيين المواقع التي تتطلبها الدولة بصفة مستعجلة على أن تكون ضمن أملاك الدولة •

٤ ـ البت فى الامور التنظيمية العادية المستعجلة التى لا يترتب عليها التزام مالي •

٥ ـ البت في مخالفات البناء وفق القواعد الموضوعة من المجلس البلدى •

٦ ـ الموافقة المبدئية على مواقع المجمعات السكنية والتجارية •

٧ ـ الموافقة على تنظيم العقارات الواقعة داخل مشروع السوق بدون تغيير في المساحة الاصلية للعقار ودون أن يترتب على ذلك أية التزامات مالية •

٨ ـ اعتماد توصياتلجنة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية بالنسبة للامور التى تتطلب موافقة المجلس البلدى •

٩ ـ اختيار أعضاء من المجلس البلدى بصفة مؤقتة لتمثيل المجلس فى لجنتي نزع الملكية والمختارين بدلا من الاعضاء الغائبين •

١٠ ـ الموافقة النهائية على مشاريع التقسيم الخاصة التى وافق عليها المجلس البلدى موافقة مبدئية والتى لايترتب عليها أى التزام على الدولة لاصحاب هذه المشاريع •

١١ ـ تعديل مبالغ التأمينات التى تأخذها البلدية من المتعهدين أو الافراد حتى يقوموا برفع الانقاض أو المخلفات من الساحات والارصفة التى استعملوها عند قيامهم بانشاءات خاصة أو عامة •

١٢ ــ الموافقة المبدئية على تنظيم القطع التنظيمية تمهيدا لمسحها وتثبيتها خلال عطلة المجلس البلدى •

١٣ ــ اعتبار قرارات وملخص ووقائع اجتماعات المجلس البلدى التى لم تصدق بعد مصدقة مالم يرد عليها اعتراض من مجلس الوزراء •

١٤ ــ يرفع السيد الرئيس الى المجلس البلدى عند استئناف أعماله تقريرا بما تم من الامور المشار اليها أعلاه •

١٤ ــ بحث المجلس البلدى المواضيع المذكورة أدناه واتخذ بشأنها القرار رقم (م ب/١٤٤/١٦/٧٨) وفق مايلي :ــ

أ ــ الموافقة من حيث المبدأ على تحويل مناطق السكن الخاص الى مناطق السكن الاستثمارى بكثافة متوسطة بمنطقة الفروانية :

تنفيذا لما تضمنه البند (٢) من قرار المجلس البلدى رقم (م ب/١٣٠/١٥/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٣ رجب ١٣٩٨هـ الموافق ١٩/٦/١٩٧٨ م والمتضمن ما يلي : ــ

« يؤجل الى الجلسة القادمة مناقشة التوصية الواردة في المقطع (٢) من الفقرة (ب) من التوصية المتعلقة بالقطعتين رقم (٦٩ ، ٧٠) من مشروع التقسيم رقم (٢٦٣٠١) ــ شمالي الفروانية والقطعة رقم (٧٩) وجزئى القطعة رقم (٧٥) والواقعة غربي الفروانية والسماح لاصحابها بتقديم مشاريع تقسيم خاصة أو تقوم الادارة الفنية المختصة بتقسمها وفق النظم المعمول بها » من موضوع البند (٢) من وقائع اجتماع المجلس البلدى رقم (١٥/٧٨) المنعقد بتاريخ ١٣ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩/٦/١٩٧٨ م •

بعد نقاش مطول حول الموضوع المذكور أعلاه الذى تم على ضوء كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/٧/٣ ــ ١٠٠١ المؤرخ في ٤/٧/١٣٩٨ هـ ، الموافق ١٠/٦/١٩٧٨م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه ، وعلى ضوء المخططات المرفقة به ، قرر المجلس البلدى اعادة الموضوع المذكور أعلاه الى اللجنة الفنية للدراسة مجددا باستثناء جزئى القطعة (٧٥)؛ فقد تمت الموافقة عليها بالتصويت على تحويل استعمال السكن الخاص الى استعمال السكن بكثافة متوسطة ومن ثم السماح لاصحاب العقارات فى جزئي هذه القطعة بتقديم مشاريع تقسيم خاصة لعقاراتهم •

ب ــ تخصيص قسائم لانتاج وتربية الخيول شرقي منطقة مزارع الوفرة •

بحث المجلس البلدى الموضوع المذكور أعلاه على ضوء كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/٧٩ ــ ١٠٥٥ المؤرخ في ١٢/٧/١٣٩٨ هـ الموافق ١٨/٦/١٩٧٨م والمتعلق بالموضوع المذكور أعلاه وعلى ضوء المخططات المرفقة به ، وعلى ضوء النقاش الذى تم حول الموضوع في جلسة اللجنة الفنية فى اجتماعها الـ (١٤٧) المنعقد بتاريخ ١٨/٦/١٩٧٨ ، وبناء على طلب اللجنة الفنية في اجتماعها المذكور أعلاه وبعد توصيتها بالموافقة من حيث المبدأ على الموضوع ، قرر المجلس البلدى اعادة الموضوع الى رئيس المهندسين وذلك للعمل على تقليص المساحة وعدد القسائم على ضوء ما جرى من نقاش في اجتماع اللجنة الفنية الـ (١٤٧) آنف الذكر •

ج ــ مشروع تنظيم الفحيحيل المنطقة رقم (٥) :

بحث المجلس البلدى الموضوع المذكور أعلاه على ضوء كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/١٠ــ١٠٧٤ المؤرخ فى ١٨/٧/١٣٩٨ هـ الموافق ٢٤/٦/١٩٧٨ م ، وبعد البحث والنقاش قرر المجلس البلدى احالة الموضوع الى اللجنة الفنية للدراسة واتخاذ التوصية المناسبة بهذا الشأن •

١٥ ــ ما يستجد من أمور :

طرح موضوع باب مناقشة ما يستجد من أمور وكانت نتيجة التصويت أن رغبة أغلبية الاعضاء عدم فتح باب المناقشة في هذا الموضوع •

وبعد ذلك اختتم السيد الرئيس الجلسة بالكلمة التالية:ــ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة يا اخوانى لابد من أن أشكر الله وأحمده على أن اجتزت المدة التى نلت بها الثقة منكم ، وهذا حقيقة شيء أعتز به مدى حياتي •

وأما الامر الثاني فاني أريد ان أشيد في دعم وتوجيهات ومؤازرة صاحب السمو أمير البلاد وكذلك التعاون الوثيق بين الحكومة برئاسة سمو ولي العهد وبين مجلسكم الموقر ، وأعتقد من خلال الممارسة فقد ذللت جميع المشاكل التي كادت تحدث وأحب أن أقول أن أمنية الانسان فى الحياة أن يكون ما اداه نتيجة لمخافة من رب العالمين ومراقبته لضميره وأنا أحس انى ما أديت كل ما أبتغيه وذلك بسبب أشياء خارجة عن ارادتى الا انى قد حاولت وفي محاولتى يجوز انى قد حققت بعض ما اطمح اليه وهذا يرجع لتقديركم وبتقدير المواطنين وأنا أطمح ان أخدم بلدى في أى موقع •

وفى الختام لا يسعني الا أن اشكركم واشكر وزارات الدولة الاخرى التى وقفت معنا وساعدتنا في كل ما أردناه وكذلك لا يسعنى الا أن اتقدم بالشكر الجزيل الى الادارة برئاسة الاخ محمد صقر المعوشرجي ــ مدير البلدية العام والاخ حامد شعيب رئيس المهندسين وكذلك أشكر جميع الادارات وجميع الاقسام والوكلاء المساعدين وكذلك الدكتور محمد علي أمام مدير الادارة القانونية واني اجزل له الشكر وهو في نهاية انتهاء عقده يودعنا ولا يسعنى الا أن أشكره وادعو له فى طول العمر •

في الختام أرجو لكم التوفيق •

ثم أعلن السيد الرئيس انفضاض الجلسة فى الساعة الواحدة والنصف ظهرا

قرارات وملخص وقائع الاجتماع السابع عشر للمجلس البلدى المنعقد ظهر يوم الاحد الموافــق ١٩٧٨/٦/٢٥م

الحضور ــ السادة : ــ

خالد محمد شديد الطاحوس	**رئيســا للجلســة**
عبد العزيز يوسف العدساني	
فهد عبد العزيز المرزوق	
احمد محمد عبد العزيز الميلم	
جاسم مشارى الحسن	
حسين علي ناصر القطان	
خميس طلق عقاب	
سامي قاسم المشرى	
عبد اللطيف سليمان اللهيب	
عبد الوهاب علي المطوع	
مرزوق مفرح الطمار العميره	
مسلم ثاني الوهيده	
هيف سعد الحجرف	
يوسف علي كمال	

تغيب عن الاجتماع بعذر السيد : ــ
حمد عبد العزيز الصقر

كما حضر الاجتماع السادة : ــ

محمد صقر المونشرجي	**مدير البلدية العام**
حامد عبد السلام شعيب	**رئيس مهندسي البلدية**
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي	**نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء**
فهد عبد الله الحساوى	**نائب رئيس المهندسين لشئون التخطيط والتنظيم**
الدكتور محمد علي امام	**مدير الادارة القانونية**
خالد عبد اللطيف الشايجي	**مساعد أمين سر المجلس البلدى**
شرف الدين النشاشيبى	**عن أمانة سر المجلس البلدى**
جاسم على البحر	**مراقب السكن والصناعة**

افتتح الاجتماع الساعة الواحدة والنصف ظهرا

١ ــ افتتح الجلسة أكبر الاعضاء سنا السيد / السيــد خالد محمد شديد الطاحوس معلنا الانتقال الى البند الاول من جدول الاعمال وهو انتخاب رئيس المجلس البلدى .

حيث فتح باب الترشيح طالبا من الراغبين ترشيح انفسهم التقدم بذلك ، فلم يتقدم أحد منهم بالترشيح ، الا انهم زكوا السيد / عبد العزيز يوسف العدساني للرئاسة ، فأعلن فوزه بالتزكية وبموافقة جميع الاعضاء .

٢ ــ انتقل رئيس الجلسة الى البند الثاني من جــدول الاعمال وهو انتخاب نائب لرئيس المجلس البلدى ولم يتقدم أحد للترشيح ، الا ان الاعضاء زكوا السيد / فهد عبد العزيز المرزوق كنائب للرئيس ، فأعلن فوزه بالتزكية وبموافقة جميع الاعضــاء .

٣ ــ وبعد ان انتهى المجلس البلدى من انتخاب الرئيس ونائب الرئيس ، ترأس نائب الرئيس الجلسة وذلك لانتخاب أعضاء لجان المجلس البلدي الاتية : ــ

أ ــ اللجنة الفنيــة
ب ــ لجنة السكن والصناعة
ج ــ لجنة الخلافات العقارية
د ــ اللجنة المالية والقانونية

أ ــ اللجنة الفنيــة :

فاز أعضاء اللجنة المذكورة السابقة بالتزكية ، وتقــرر بالقرار رقم (م ب/١٤٥/١٧/٧٨) ان تشكل اللجنة الفنيــة على النحو التالي : ــ

فهد عبد العزيز المرزوق
جاسم مشارى الحسن
حمد عبد العزيز الصقر
سامي قاسم المشرى
عبد اللطيف سليمان اللهيب
مسلم ثاني الوهيدة
هيف سعد الحجرف
يوسف علي كمال

ب ــ لجنة السكن والصناعة :

فاز أعضاء اللجنة المذكورة اعلاه بالتزكية ، وتقرر بالقرار رقم (م ب/١٤٦/١٧/٧٨) تشكيل لجنة السكن والصناعــة على النحو التالي : ــ

خالد محمد شديد الطاحوس
خميس طلق عقاب
عبد اللطيف سليمان اللهيب
مرزوق مفرح الطمار العميره
مسلم ثاني الوهيدة
هيف سعد الحجرف
يوسف علي كمال

ج ــ لجنة الخلافات العقارية :

فاز اعضاء اللجنة المذكورة اعلاه بالتزكية ، وتقرر بالقرار رقم (م ب/١٤٧/١٧/٧٨) تشكيل لجنة الخلافات العقارية على النحو التالي : ــ

احمد محمد عبد العزيز الميلم
فهد عبد العزيز المرزوق
خالد محمد شديد الطاحوس
خميس طلق عقاب
مرزوق مفرح الطمار العميره

د ــ اللجنة المالية والقانونية :

فاز اعضاء اللجنة المذكورة اعلاه بالتزكية ، وتقرر بالقرار رقم (م ب/١٤٨/١٧/٧٨) تشكيل اللجنة المالية والقانونيــة على النحو التالي : ــ

جاسم مشارى الحسن
عبد الوهاب علي المطوع
حمد عبد العزيز الصقر
حسين علي الناصر القطان
سامي قاسم المشرى

هـ ــ كما اختار المجلس البلدى العضو / مرزوق مفرح الطمار العميره عضوا للجنة المختارين بدلا من العضو المستقيل السيد / عابدين حبيب الصايغ ، ووافق المجلس البلدى بقراره رقم (م ب/١٤٩/١٧/٧٨) على ما جاء اعلاه .

انفض الاجتماع الساعة الثانية والنصف بعد الظهر

* توصيات لجنة السكن والصناعة المرفوعة الى المجلس البلدى عن اجتماعها الـ (٩٨) المنعقدة بتاريخ ٢٨ جماد ثاني ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٤ م

الحضور السادة الاعضاء :
خالد محمد شديد الطاحوس رئيس اللجنة
مرزوق مفرح الطمار العميره
احمد محمد عبد العزيز الميلم
حسين علي ناصر القطان
تغيب عن الاجتماع بعذر المضوان :
خميس طلق عقاب مقرر اللجنة
هيف سعد الحجرف
كما حضر الاجتماع السيدان :
جاسم علي البحر مراقب السكن والصناعة
محمد يوسف عوض

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة صباحا

بحثت اللجنة المعاملات المدرجة فى جدول اعمالها والبالغ عددها (٤٣) معاملة وقد اتخذت بشأنها التوصيات المناسبة ومعظم المعاملات التي تم بحثها تتعلق بالتنازلات المقدمة من اصحاب القسائم الصناعية لغيرهم وكذلك طلبات تبديل استغلال القسائم من غرض لاخر وما شابه ذلك ، وهذه المعاملات ينطبق عليها قرار المجلس البلدى رقم (م ب/٧١/٤/٧٤) المتخذ بتاريخ ٧٤/٣/١٨م ، المتضمن تخويل اللجنة صلاحية البت فى مثل هذه المعاملات دون عرضها على المجلس البلدى ، لذلك فانها لم تدرج ضمن هذه التوصيات .

أما المعاملات الاخرى التي تم بحثها فهي كما يلي :

١ ــ المزرعة التي يدعي باستغلالها عبد الله فهد علي المنير ودرباس عمر الخليفة في منطقة الوفرة ويطلبان تخصيصها لهما .

اطلعت اللجنة على الطلبات المقدمة من صاحبي العلاقة بخصوص المزرعة المذكورة اعلاه ، وكذلك اطلعت اللجنة على كتاب ادارة المساحة مرجع أم/١٠/٨٦٧ المؤرخ في ١٩٧٧/٧/٣٠م ، المتضمن نتيجة الكشف الذى جرى على هذه المزرعة ، وفيما يلي نصه :

« لقد تم الكشف على موقع المزرعة التي يطالب بها السيدان المذكوران اعلاه ، وهي المهشرة بالاحمر على نسخة المخطط م»٢٩٥٢٣أ المرفقة ، وهي عبارة عن ارض خالية من الزراعة ولم يسبق زراعتها من قبل وبها من الجهة الجنوبية حفرة مدفونة يدعيان بأنها كانت جليبا .

لذلك نرفع الامر لكم لاتخاذ ماترونه مناسبا » .

وبعد البحث والتداول رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بتأكيد القرار ــ السابق رقم (م ب/١٨٩/١٥/٧٧) المتخذ بتاريخ ١٧/ ١٠/٧٧م والمتضمن رفض ادعاء صاحبي العلاقة ، وذلك للاسباب الواردة فى كتاب ادارة المساحة المثبت نصه اعلاه .

٢ ــ طلب فالح حسن السهم الناصر اشراك منصور علي حسين معه فى عقد ايجار القسيمة الزراعية رقم (٢٨) من القطعة (٥) فى منطقة الوفرة .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٧٨/٥/٢٠م ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لمخالفته لنظام تخصيص القسائم الزراعية ولشروط عقد التأجير المبرم بينه وبين ادارة املاك الدولة والخدمات .

انفض الاجتماع الساعة الواحدة ظهرا

* توصيات لجنة السكن والصناعة المرفوعة الى المجلس البلدى عن اجتماعها الـ (٩٩) المنعقد بتاريخ ٥ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ٧٨/٦/١١

الحضور : السادة الاعضاء :
خالد محمد شديد الطاحوس رئيس اللجنة
خميس طلق عقاب مقرر اللجنة
احمد محمد عبد العزيز الميلم
هيف سعد الحجوف
تغيب عن الاجتماع بعذر السيدان
مرزوق مفرح الطمار العميرة
حسين علي ناصر القطان
كما حضر الاجتماع السيدان :
جاسم علي البحر مراقب السكن والصناعة
محمد يوسف عوض عن امانة السر

افتتح الاجتماع فى الساعة العاشرة صباحا

بحثت اللجنة المعاملات المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية :

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/١٣٣/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ والمنشور على الصفحة (٣٥) من هذا العدد .

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/١٣٤/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ والمنشور على الصفحة (٣٥) من هذا العدد .

١ ـ طلب غازي فهد محمد السديراوي قسيمة صناعية لاقامة مصنع لانتاج ابواب وشبابيك من الالمنيوم عليها

تلي كتاب وزارة التجارة والصناعة مرجع ت‌ص٢٧/ب ـ ٧٣٩٧ المؤرخ فى ٧٨/٦/٦ بشأن الموضوع المذكور اعلاه • وفيما يلي نصه :

« بالاشارة الى كتابكم م‌ب‌ص/٦/٦/٥ ـ ٨٨٨١ المؤرخ ٧٧/٧/٣ حول تخصيص قسيمة صناعية للسيد غازي فهد محمد السديراوي لاقامة منشآة صناعية لانتاج ابواب وشبابيك من الالمنيوم نود الافادة ان لجنة تنمية الصناعة في جلستها (١٦١) المنعقدة بتاريخ ٧٨/٤/٥ قد اقرت بما يلي :

الموافقة على تخصيص قسيمة صناعية مساحتها ١٠٠٠م٢ لاغراض المشروع المذكور اعلاه وبالشروط التالية :

١ ـ عدم استغلال القسيمة فى غير اغراض المشروع المرخص من اجله تحت طائلة سحب القسيمة والترخيص دون اى اعباء من الدولة •

٢ ـ لا يتم تسليم القسيمة بصفة نهائية الا بعد ان تقوم الشركة بفتح اعتمادات شراء الالات والمعدات اللازمة للانتاج واخطاركم بذلك من قبل الشئون الصناعية • »

وبعد البحث والتداول ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على تخصيص مساحة ١٠٠٠م٢ في المناطق الصناعية الى صاحب العلاقة لاقامة مصنع لانتاج الابواب والشبابيك من الالمنيوم وذلك وفق الشروط الواردة فى كتاب وزارة التجارة والصناعة المثبت نصه اعلاه •

٢ ـ طلب شركة نايف حمد الدبوس واولاده قسيمة فى منطقة الكسارات الجديدة لنقل كسارتهم الحالية اليها

تلي كتاب وزارة التجارة والصناعة مرجع ت‌ص٢٧/ب ـ ٧٣٣٤ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/٥ بشأن الموضوع المذكور اعلاه ، وفيما يلي نصه :

« نود الافادة ان لجنة تنمية الصناعة في جلستها ١٦٠ المنعقدة بتاريخ ٧٨/٣/٢٢ قد اقرت بما يلي : الموافقة على قيد كسارة السادة شركة الدبوس للبناء والمقاولات بالسجل الصناعي مع نقل كسارتهم الى مواقع عمل جديدة طبقا للاجراءات المتبعة لديكم على ان يتم تخصيص قسيمة صناعية بصفة مؤقتة مساحتها ١٠٠٠٠م٢ في المنطقة المستحدثة وذلك بالشروط التالية :

١ ـ عدم استغلال القسيمة فى غير الغرض المخصصة من اجلها تحت طائلة سحب القسيمة والترخيص دون اي اعباء من قبل الدولة •

٢ ـ ان تتعهد الشركات والافراد باعادة القسيمة عند اشعارها بذلك وانتهاء الترخيص دون اى اعباء من قبل الدولة •

٣ ـ يتم نقل الكسارة التي تعمل على القسيمة رقم ٨ في منطقة كبار المقاولين والمخصصة لحفظ المعدات (كتابكم م‌ب‌ص/٦/٦/٥ ـ ٤٢٨٣ بتاريخ ٧٨/٥/١١ وذلك الى القسيمة المشار اليها بعاليه ١٠٠٠٠م٢ فى المنطقة المستحدثة هذا وسيتم النظر في سحب القسيمة رقم ٨ في حالة عدم استغلالها للغرض المخصصة من اجله (حفظ معدات) •

٤ ـ التقيد باحكام قانون الصناعة رقم ٦ لعام ٦٥ وخاصة فيما يتعلق بواجبات المنشآت الصناعية » •

وبعد البحث والتداول ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على تخصيص مساحة ١٠٠٠٠م٢ الى اصحاب العلاقة في منطقة الكسارات الجديد لنقل كسارتهم الحالية اليها وذلك وفق الشروط الواردة فى كتاب وزارة التجارة والصناعة المثبت نصه اعلاه •

٣ ـ طلب شركة العميري للتجارة والمقاولات (احمد سعد العميري وولديه مساعد وحامد) قسيمة فى منطقة الكسارات الجديدة لنقل كسارتهم الحالية اليها •

تلي كتاب وزارة التجارة والصناعة مرجع ت‌ث٢٧/ب ـ ٧٣٣٨ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/٥ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه وفيما يلي نصه :

« نود الافادة ان لجنة تنمية الصناعة فى جلستها رقم (١٦٠) المنعقدة بتاريخ ٧٨/٣/٢٢ قد اقرت بما يلي : الموافقة على قيد كسارة السادة شركة العميري للتجارة والمقاولات بالسجل الصناعي من نقل كسارتهم الحالية الى مواقع عمل جديدة طبقا للاجراءات المتبعة لديكم على ان يتم تخصيص قسيمة صناعية بصفة مؤقتة مساحتها ١٠٠٠٠م٢ في المنطقة المستحدثة وذلك بالشروط التالية :

١ ـ عدم استغلال القسيمة فى غير الغرض المخصصة من اجلها تحت طائلة سحب القسيمة والترخيص دون اي اعباء من قبل الدولة •

٢ ـ ان تتعهد الشركات والافراد باعادة القسيمة عند اشعارها بذلك وانتهاء الترخيص دون اى اعباء من قبل الدولة •

٣ ـ يتم نقل الكسارة التي تعمل على القسيمة رقم ٨ في منطقة كبار المقاولين والمخصصة لحفظ المعدات (كتابكم م‌ب‌ص/٦/٦/٥ ـ ٤٢٨٣ بتاريخ ٧٨/٥/١١ وذلك الى القسيمة المشار اليها بعاليه ١٠٠٠٠م٢ فى المنطقة المستحدثة هذا وسيتم النظر في سحب القسيمة رقم ٨ في حالة عدم استغلالها للغرض المخصصة من اجله (حفظ معدات) •

٤ ـ التقيد باحكام قانون الصناعة رقم ٦ لعام ٦٥ وخاصة فيما يتعلق بواجبات المنشآت الصناعية » •

وبعد البحث والتداول ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على تخصيص مساحة ١٠٠٠٠م٢ الى اصحاب العلاقة في منطقة الكسارات الجديد لنقل كسارتهم الحالية اليها وذلك وفق الشروط الواردة فى كتاب وزارة التجارة والصناعة المثبت نصه اعلاه •

٤ ـ طلب شركة العدواني (احمد مشاري العدواني) قسيمة فى منطقة الكسارات الجديدة لنقل كسارتهم الحالية اليها •

تلي كتاب وزارة التجارة والصناعة مرجع ت‌ص٢٧/ب ـ ٧٣٣٣ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/٥ بشأن الموضوع المذكور اعلاه ، وفيما يلي نصه :

« نود الافادة ان لجنة تنمية الصناعة في جلستها ١٦٠ المنعقدة بتاريخ ٧٨/٣/٢٢ قد اقرت بما يلي : الموافقة على قيد كسارة السادة شركة العدواني بالسجل الصناعي مع نقل كسارتهم الى مواقع عمل جديدة طبقا للاجراءات المتبعة لديكم على ان يتم تخصيص قسيمة صناعية بصفة مؤقتة مساحتها ١٠٠٠٠م٢ في المنطقة المستحدثة وذلك بالشروط التالية :

١ ــ عدم استغلال القسيمة في غير الغرض المخصصة من اجلها تحت طائلة سحب القسيمة والترخيص دون اي اعباء من قبل الدولة .

٢ ــ ان تتعهد الشركات والافراد باعادة القسيمة عند اشعارها بذلك وانتهاء الترخيص دون اى اعباء من قبل الدولة .

٣ ــ التقيد باحكام قانون الصناعة رقم ٦ لعام ٦٥ خاصة فيما يتعلق بواجبات المنشآت الصناعية . »

وبعد البحث والتداول ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على تخصيص مساحة ١٠٠٠٠م٢ الى صاحب العلاقة في منطقة الكسارات الجديدة لنقل كسارته الحالية اليها وذلك وفق الشروط الواردة في كتاب وزارة التجارة والصناعة المثبت نصه اعلاه .

٥ ــ طلب شركة الرومي للتجارة والمقاولات (عبد الله يوسف الرومي واخوانه) قسيمة في منطقة الكسارات الجديدة لنقل كسارتهم الحالية اليها .

تلي كتاب وزارة التجارة والصناعة مرجع ت ص٢٧/ب ــ ١٣٣٧ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/٥ بشأن الموضوع المذكور اعلاه ، وفيما يلي نصه :

« نود الافادة ان لجنة تنمية الصناعة في جلستها رقم ١٦٠ المنعقدة بتاريخ ٧٨/٣/٢٢ قد اقرت بما يلي : الموافقة على قيد كسارة السادة شركة الرومي للتجارة والمقاولات بالسجل الصناعي مع نقل كسارتهم الحالية الى مواقع عمل جديدة طبقا للاجراءات المتبعة لديكم مع تخصيص قسيمة صناعية بصفة مؤقتة مساحتها ١٠٠٠٠م٢ في المنطقة المستحدثة وذلك بالشروط التالية :

١ ــ عدم استغلال القسيمة في غير الغرض المخصصة من اجلها تحت طائلة سحب القسيمة والترخيص دون اى اعباء من قبل الدولة .

٢ ــ ان تتعهد الشركات والافراد باعادة القسيمة عند اشعارها بذلك وانتهاء الترخيص دون اى اعباء من قبل الدولة .

٣ ــ يتم نقل الكسارة التي تعمل على القسيمة رقم (٥٢ و ٥٣) في منطقة كبار المقاولين ــ والمخصصة لحفظ المعدات (كتابكم م ب ص/٦/٦/٥ ــ ٤٢٨٣ المؤرخ في ٧٨/٥/١١) الى القسيمة المشار اليها بعاليه ١٠٠٠٠م٢ في المنطقة المستحدثة . هذا وسيتم النظر في سحب القسائم ٥٢و٥٣ في حالة عدم استغلالها للغرض المخصصة من اجله (حفظ معدات) .

٤ ــ التقيد باحكام قانون الصناعة رقم ٦ لعام ٦٥ وخاصة فيما يتعلق بواجبات المنشآت الصناعية . »

وبعد البحث والتداول رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على تخصيص مساحة ١٠٠٠٠م٢ الى اصحاب العلاقة في منطقة الكسارات الجديدة لنقل كسارتهم الحالية اليها وذلك وفق الشروط الواردة في كتاب وزارة التجارة والصناعة المثبت نصه اعلاه .

٦ ــ طلب مؤسسة العماد للبناء والمقاولات قسيمة في منطقة الكسارات الجديدة لنقل كسارتهم الحالية اليها .

تلي كتاب وزارة التجارة والصناعة مرجع ت ص٢٧/ب ــ ١٣٣٥ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/٥ بشأن الموضوع المذكور اعلاه ، وفيما يلي نصه :

نود الافادة ان لجنة تنمية الصناعة في جلستها ١٦٠ المنعقدة بتاريخ ٧٨/٣/٢٢ قد اقرت بما يلي : الموافقة على قيد كسارة السادة مؤسسة العماد للبناء والمقاولات بالسجل الصناعي مع نقل كسارتهم الى مواقع عمل جديدة طبقا للاجراءات المتبعة لديكم على ان يتم تخصيص قسيمة صناعية بصفة مؤقتة مساحتها ٢٠٠٠٠م٢ في المنطقة المستحدثة وذلك بالشروط التالية :

١ ــ عدم استغلال القسيمة في غير الغرض المخصصة من اجلها تحت طائلة سحب القسيمة والترخيص دون اي اعباء من قبل الدولة .

٢ ــ ان تتعهد الشركات والافراد باعادة القسيمة عند اشعارها بذلك وانتهاء الترخيص دون اى اعباء من قبل الدولة .

٣ ــ التقيد باحكام قانون الصناعة رقم ٦ لعام ٦٥ خاصة فيما يتعلق بواجبات المنشآت الصناعية . »

وبعد البحث والتداول ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على تخصيص مساحة ٢٠٠٠٠م٢ الى اصحاب العلاقة في منطقة الكسارات الجديدة لنقل كسارتهم الحالية اليها وذلك وفق الشروط الواردة في كتاب وزارة التجارة والصناعة المثبت نصه اعلاه .

٧ ــ مصانع الطابوق الاسمنتي :

تقرر بالقرار رقم (م ب/١٣٤/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ ، اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا .

٨ ـ طلب احمد ابراهيم خالد الحساوي حذف اسمه من تخصيص القسيمة رقم (٢٣٥ قطعة ٦) في منطقة سكن مشرف المخصصة له ولاخوانه بناء على استملاك بيت والدهم الواقع في الجابرية .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٧٨/٦/٦ بشأن حذف اسمه من تخصيص القسيمة المذكورة اعلاه وذلك لرغبته في تقديم طلب منفصل للحصول على القسيمة بمفرده . وبذلك تبقى هذه القسيمة باسم اخوانه : خالد ويوسف وعبدالله وعدنان وأمل وسالم وتهاني .

٩ ـ طلب عبد الرحمن صالح عبد الرحمن الزيد اشراك زوجته معه في تخصيص القسيمة رقم (٣١٢ قطعة ٣) في منطقة سكن مشرف (من مشروع القسائم والقروض) .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة بشأن الموضوع المذكور اعلاه مع العلم بان بنك التسليف والادخار قد وافق بكتابه رقم أص/٢٤/١١٠٢٨ المؤرخ في ٧٨/٥/٣١ . وبذلك تصبح هذه القسيمة باسم عبد الرحمن صالح عبد الرحمن المزيد وزوجته منيرة منصور عبد العزيز المسعود .

١٠ ـ طلب فلاح فالح الرشيدي تبديل تخصيص القسيمة رقم (١٧٨) في منطقه كبار المقاولين من اعمال كسارات الصليبخ الى حفظ المعدات .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٧٨/٤/٢٤ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لمخالفته لقرار التخصيص والانظمة المرعية .

١١ ـ طلب الشركة الشعبية للزراعة (عدنان عبد الحميد الصانع وشركاه) تحويل عقدي تأجير القسيمتين (١٣ و ١٧ من القطعة ٧) في منطقة انوفرة الزراعية من اسماء من خصصت لهم في الاصل (مبارك مطلق الهاجري واحمد عبد الوهاب البابطين) الى اسم الشركة .

عدم الموافقة على طلب اصحاب العلاقة المؤرخ في ٧٨/١/٢٤ بشأن الموضوع المذكور اعلاه ، لمخالفته لنص المادة العاشرة من عقد التأجير المبرم بين من خصصت لهم هذه القسائم وبين ادارة املاك الدولة والخدمات .

انفض الاجتماع في الساعة الواحدة ظهرا

* توصيات لجنة السكن الصناعة المرفوعة الى المجلس البلدي عن اجتماعها الـ (١٠٠) المنعقد بتاريخ ١٢ رجب ١٣٩٨هـ الموافق ٧٨/٦/١٨

الحضور : السادة الاعضاء :

خالد محمد شديد الطاحوس — رئيس اللجنة
خميس طلق عقاب — مقرر اللجنة
مرزوق مفرح الطمار العميرة
احمد محمد عبد العزيز الميلم
هيف سعد الحجرف

وقد تغيب عن الاجتماع بعذر العضو :
حسين علي ناصر القطان

كما حضر الاجتماع السيدان :
جاسم علي البحر — مراقب السكن والصناعة
محمد يوسف عوض — عن أمانة السر

افتتح الاجتماع في الساعة العاشرة صباحا

بحثت اللجنة المعاملات المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية :

١ ـ طلب بدر محمد عبد العزيز الميلم نقل تخصيص مساحة الـ ٢م٥٠٠٠ المخصصة في منطقة كبار المقاولين لاقامة مصنع طابوق عليها الى منطقة صبحان الصناعية .

تقرر بالقرار رقم (م ب/١٣٥/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا .

٢ ـ طلب شركة مصنع الجزيرة للطابوق الاتوماتيكي (يوسف السيد هاشم الرفاعي وشركاه) نقل تخصيص مساحة الـ ٢م٥٠٠٠ المخصصة لها في منطقة كبار المقاولين لاقامة مصنع طابوق عليها الى منطقة صبحان الصناعية .

تقرر بالقرار رقم (م ب/١٣٥/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٥ اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا .

٣ ـ طلب فهد موسى علي السعد استئجار دكان في سوق الصفارين لمزاولة اعمال الصفارة .

اطلعت اللجنة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٧٨/٣/٦ بشأن الموضوع المذكور اعلاه وقد رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على تخصيص دكان واحد في سوق الصفارين الى المذكور اعلاه للغرض المطلوب على ان يكون هذا التخصيص بصفة مؤقتة .

انفض الاجتماع في الساعة الواحدة ظهرا

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/١٣٥/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ والمنشور على الصفحة (٣٥) من هذا العدد .

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (٤٨) للجنة الثلاثات العقاريـــة المنعقد بتاريخ ٢٩ جمادى الاخرة ١٣٩٨هـ الموافق ٥/٦/١٩٧٨ م .

الحضور ــ السادة الاعضاء :

فهد عبد العزيز الرزوق رئيس اللجنة
خميس طلق عقاب
يوسف علي كمال
تغيب عن الاجتماع بعذر السيد : ــ
حسين علي الناصر القطان
كما حضر الاجتماع السادة :
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء
محمد المخيزيم عن الادارة القانونية
شرف الدين النشاشيبي عن أمانة السر
فيصل سالم الوهيب عن أمانة السر

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة صباحا

١ ــ (٧٨/٩٠١) ادعاء سليمان الجاسم العبد الله بأن له ارضا خارج حدود عقاره يعتبرها جزءا منه والواقع فى فيلكا والمبين على المخطط رقم م/٢١٩٢٢ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢١٩٢٢ ــ ٤١٤ المؤرخ في ٢٧/٦/١٣٩٨ هـ الموافق ٣/٦/١٩٧٨م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢١٩٢٢ وعلى ضوء الوثيقة رقم ١٧٩٤/١٩٦٠ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي برفض ادعاء صاحب العلاقة اعتبار جزء يقع خارج حدود العقار المذكور اعلاه من الناحية الغربية منه ــ جزءا من العقار والذي يطلب تثمينه وذلك لان العقار المملوك بموجب الوثيقة رقم ١٧٩٤/١٩٦٠ والذي يمثله المخطط المساحي رقم م/٢١٩٢٢ قد تم استملاكه كاملا وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه .

٢ ــ (٧٨/٧٠٦) الطلب المقدم من جواد ناصر الاربش المحامي بصفته وكيلا عن حسين بهبهاني بخصوص القسيمتين ١ ، ٢ من المخطط م/٢٦٤٤٨ هـ .

اطلعت اللجنة على كتاب ادارة المساحة مرجع أم/١٠ ــ ٤٧٨ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى ١٣٩٨هـ الموافق ٣/٥/١٩٧٨م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

كما اطلعت اللجنة على كتاب ادارة القضايا مرجع أق/ص/١٧٨/٧٧ ــ ٣٩٨ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى ١٣٩٧هـ الموافق ١١/٥/١٩٧٧م المتعلق ايضا بالموضوع المذكور اعلاه .

ثم اطلعت اللجنة على كتاب شركة العقارات المتحدة مرجع ع م/٢٠١/٥٩ المؤرخ في ٢/٦/١٩٧٨ المتعلق ايضا بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتب الثلاثة المذكورة اعلاه وبحث مضمونها على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢٦٤٤٨هـ وعلى ضوء الاوراق المودعة فى الملفات ذات العلاقة ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على اعتبار القسيمتين رقم ١ ، ٢ من المخطط رقم م/٢٦٤٤٨ هـ ــ المذكورتين اعلاه ملكا لورثة المرحوم هاشم البهبهاني وبالتالي السير في اجراءات التسجيل بوثيقة على اساس اعتبار هاتين القسيمتين جزءا من عقد البيع بين المرحوم السيد هاشم بهبهاني وبين المالك الاصلي الشيخ دعيج السلمان الصباح ، ومن ثم يحال الموضوع الى اللجنة للنظر في موضوع النسبة التي تؤخذ بدون ثمن للدولة من مشاريع التقسيم الخاصة . ×

× ملاحظة : نص التوصية الوارد في البند (٢) المشار اليه اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/١٣٦/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ٢٥/٦/١٩٧٨ .

٣ ــ (٧٨/٤٩٥) طلب عائشة سليمان المحمد استيفاء مساحة الوثيقة رقم ٥٥/٢٢٦٧ بالفرونية ممثلا بالقسيمة رقم ٥ من الكروكي رقم ف ٦٧/٥٢ والتي هي عبارة عن القسيمتين رقم ٤ هـ ، ٤ ب من المخطط المساحي رقم م/٢٧٧٦٨ .

اطلعت اللجنة على كتاب الادارة القانونية مرجع أق/ص/٧٨/٢٤٥/٦ ــ ٢٦٢ المؤرخ فى ٢١ ربيع الاخر ١٣٩٨هـ الموافق ٣٠/٣/١٩٧٨م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

كما اطلعت اللجنة على كتاب ادارة المساحة مرجع أم/٩ ــ ٧٦ المؤرخ في ١٣ صفر ١٣٩٨هـ الموافق ٢٢/١/١٩٧٨م المتعلق بنفس الموضوع المذكور اعلاه .

كما اطلعت اللجنة على كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م ب/٧٨/٢٢ المؤرخ فى ٢٧ صفر ١٣٩٨هـ الموافق ٥/٢/١٩٧٨ .

بعد الإطلاع على الكتب المذكورة اعلاه وبحث مضمونها على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢٧٧٦٨ والكروكي رقم ٦٧/٥٢ وعلى ضوء الحكم الاستئنافي في القضية رقم ٦١/١١٦٣ لفض النزاع بين كل من عائشة سليمان المحمد والمستأنف ضده سليمان صقر الغنيمان بتاريخ ٦٥/١٢/٨ رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي برفض ادعاء صاحبة العلاقة موضوع البحث حيث ان الحكم الصادر فى القضية رقم ٦١/١١٦٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ آنفة الذكر يبين انه قد بت نهائيا في النزاع بين

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/١٣٦/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ٢٥/٦/١٩٧٨ والمنشور على الصفحة (٣٦) من هذا العدد .

صاحبة العلاقة وسليمان الصقر النيمان حول التداخل بين عقاريهما وانه ثبت للمحكمة ان سليمان صقر النيمان لم يغتصب شيئا من ملك صاحبة العلاقة وانه واضع يده على الارض التي يملكها فقط ، وقد بت نهائيا في النزاع المذكور ، وبناء على على ذلك فان وثيقة صاحبة العلاقة رقم ٥٥/٢٢٦٧ تمثلها القسيمة رقم ٤ من الكروكي رقم ٦٧/٥٢ وهي عبارة عن القسيمتين رقم ٥أ ، ٥ من المخطط رقم م/٢٧٧٦٨ ـ بصفة نهائية .

انفض الاجتماع الساعة الثانية عشرة ظهرا

× التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (٤٩) للجنة الخلافات العقارية المنعقد بتاريخ ٧ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ١٣/٦/١٩٧٨م .

الحضور السادة الاعضاء :

فهد عبد العزيز المرزوق — رئيس اللجنة
خميس طلق عقاب
يوسف على كمال

تغيب عن الاجتماع بعذر السيد العضو :
حسين ناصر القطان

كما حضر الاجتماع السيدان :
محمد المخيزيم — عن الادارة القانونية
شرف الدين النشاشيبى — عن امانة السر

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ـ (٧٨/٩٦٢) ادعاء بركة غازى المطيرى بالشراء من غازى غزاى مقاعيس ـ الواقع فى جليب الشيوخ .

تقرر بالقرار رقم (م‌ب/١٣٧/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا .

٢ ـ (٧٨/٩٢٥) طلب التعويض عن الحظور العائدة الى سعود وسعد ابنى مهنا القربة بموجب الوثيقة العدسانية صفحة رقم ٦١٠ تاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣٣٩ هـ الواقعة فى عشيرج .

اطلعت اللجنة على كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ‌م‌ب/١٠٥/٧٨ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاخرة ١٣٩٨هـ الموافق ٥/٦/١٩٧٨م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء نسخة الوثيقة العدسانية صفحة رقم ٦١٠ ومقارنتها مع الاصل وعلى ضوء الاوراق المودعة فى الملف ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على تعويض اصحاب العلاقة عن الاربعة حظائر وذلك طبقا لقرار المجلس البلدى رقم (م‌ب/٧٦/٧/٨٠) المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٥ والذى يقضي بأن تكون قيمة التعويض عن الحظرة الواحدة ٣٠٠٠ دينار فيكون المبلغ الاجمالى للتعويض ١٢٠٠٠ دينار (أثنا عشر ألف دينار) .

٣ ـ (٧٨/١٦٨) التجاوزات الحاصلة بعقار الشيخ عبد الله الخليفة الصباح الموصوف بالقسيمة رقم ٢٨ من مشروع تقسيم القسيمة ١٢ من المخطط م/٢٤٣٨٤ أ الواقع فى منطقة البدع ـ الشريط الساحلى (أ) .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/١٤/١٨/٢٢٨٤ ـ ٦٤٧ المؤرخ في ١٩٧٦/١/١٣ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء الاوراق المودعة فى ملف العقار ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى تأجيل النظر فى الموضوع المذكور اعلاه لحين صدور قرار مجلس الوزراء الخاص بالتجاوزات الحاصلة على حد المد الاعلى .

٤ ـ (٧٧/٢٥٥٣) طلب ادارة شئون القصر الافادة عن مدى تأثير عقار المرحوم عبد الله فهد العمهوج الواقع في جليب الشيوخ بموجب الوثيقة الشرعية رقم ٥٨/٥٨٦٨ المجهز به المخطط رقم م / ٢١٧٥٩ .

اطلعت اللجنة على كتاب ادارة المساحة مرجع أم/١٠ ـ ١٢٧٤ المؤرخ في ٩ محرم ١٣٩٧هـ الموافق ١٩/١٢/١٩٧٧م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢١٧٥٩أ المعدل رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى باخطار ادارة شئون القصر بأن العقار الممثل بالوثيقة رقم ٥٨/٥٨٦٨ المجهز بالمخطط رقم م/٢١٧٥٩ المعدل قد أقام عليها المرحوم المالك الاصلي عبد الله فهد العمهوج مسجدا بعد موافقة ادارة التنظيم بموجب الكتاب ت ١/٣/١١/٢٢/٢ ـ ٧٦ المؤرخ فى ١٩٦٨/١/٢٢ وبموجب رخصة البناء رقم ٦٨/٤٦٠ المحفوظة فى ملف العقار .

انفض الاجتماع الساعة الواحدة ظهرا

ملاحظة : بحثت اللجنة عدة معاملات اخرى الا انها لم تدخل ضمن هذه التوصيات وذلك لاستيفاء بعض المعلومات والمخططات والاستفسارات التي طلبتها اللجنة .

× ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م‌ب/١٣٧/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ والمنشور على الصفحة (٣٦) من هذا العدد .

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلـدى عن الاجتماع الـ (١٤٤) للجنة الفنية المنعقـد بتاريخ ١ رجب١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٧م.

الحضور : السادة الاعضاء :ــ

فهد عبد العزيز المرزوق	**رئيس اللجنة**
عبد اللطيف سليمان اللهيب	**مقرر اللجنـة**
سامي قاسم المشرى	
مسلم ثاني الوهيده	
يوسف علي كمال	

تغيب عن الاجتماع بعذر السيدان :

جاسم مشارى الحسن
حمد عبد العزيز الصقر

كما حضر الاجتماع السادة :

حامد عبد السلام شعيب	**رئيس مهندسي البلدية**
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعى	**نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء .**
عبد الرحمن الدعيج	**مدير ادارة التنظيم**
خالد عبد اللطيف الشايجي	**مساعد امين سر المجلس البلدى**
فيصل الوهيب	**عن أمانة سر المجلس البلدى .**

افتتح الاجتماع الساعة الثامنة صباحا

١ ــ (٧٨/٧٦١) طلب عبد الله سليمان العقيلى وأخوانه أن يكون تقدير ثمن فرق المساحة بثلث الثمن المقدم لعقارهم الموصوف بالقسائم رقم (٣٦٢٠١) من المخطط رقم م/٨٩٣٠ في المنطقة التجارية العاشرة على شارع الهلالى وبين القسيمة التى خصصت لهم رقم (أ٧) المبينة على المخطط رقم تم/١١/١/٢٧ .

اطلعت اللجنة على كتاب أصحاب العلاقة المؤرخ فى ١٤/٥/١٩٧٨م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع علـى الكتاب المذكـور أعـلاه والبحث والاطلاع على جميع الاوراق الموجودةفى الملف الخاص بالموضوع ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب اصحاب العلاقة موضوع البحث وذلك لان موقع عقارهم قد نقل الى موقع اخر وبذلك يكون التقدير سعر بسعر ، أما عقارات الاخرين الذين استشهد بعقاراتهم فان مواقع عقاراتهم لم تغير ولم تنقل الى موقع اخر أصلا ولذلك تم تقدير الاضافة لهم بنسبة ٣٠٪ .

٢ ــ (٧٧/٨٠١) طلب مزيد هلال العتيبى بناء قيصرية على القسيمتين رقم (١١ ، ١٣) من القطعة (٧٠) بالفحيحيل .

اطلعت اللجنة على كتاب صاحب العلاقـة المـؤرخ فى ٢١/٣/١٩٧٧م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء الاوراق والمخططات ذات العلاقة المودعة في ملف العقار ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بأن ينظر فى موضوع الطلب على ضوء التنظيم الجديد لمنطقة الفحيحيل .

* ملاحظة : نص التوصية الوارد في البند (٢) المشار اليه أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/١٣٨/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥م .

بالقسائم (أ١/١٠٣/أ١٠٤ب/٢) من المخطط م/٢٣٨٧٢جـ والواقع

٣ ــ (٧٨/٩١٩) مشروع تقسيم عقار السادة حسن ويوسف واحمد سليمان ابناء جار الله الحسن الجـار الله والموصـوف بمنطقة المهبولة .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٣٨٧٢جـ ــ ٤١٩ المؤرخ فى ٢٨/٦/١٣٩٨هـ الموافق ٤/٦/١٩٧٨م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط مشروع التقسيم وعلى ضوء نسخة النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئـة الاراضي المعـدة للبناء والموقعة من قبل وكيل الملاك رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي . ــ

أ ــ الموافقة على مشروع التقسيم المذكور أعلاه وذلك وفق ما جاء بكتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكما بين على المخطط مشروع التقسيم المرفق به وكما ورد فى النموذج المعـد بالتطبيق لمشروع تقسيم وتجزئة الاراضي وتعديـلاته المرفقة به .

ب ــ يسمح باقامة مجمعات سكنية على القسائم رقم (١أ + ١ب) ، (٢أ + ٢ب) ، (٣أ + ٣ب) ، (٤أ + ٤ب) وفقا لنظام المجمعات السكنية للكثافة ا لمتوسطة . *

جـ ــ هذا وان البلدية لن تصدر أى ترخيص وذلـك تنفيذا لما نص عليه البند (٢) من قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلستة رقم (٧٨/٣) المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/١٩٧٨م والذى يقضى « عدم اعطاء تراخيص جديدة للبناء فى الاراضى المقسمة حديثا والتى ستقسم مستقبلا الا بعد موافقة لجنة المشاريـع الكبرى مع احالة كافة الطلبات المماثلة لدى ادارتكم الى اللجنة المذكورة مع اشعار ملاك هذه الاراضى بعدم التزام البلدية بالتراخيص بالبناء قبل استكمال المرافق والخدمات اللازمـة لخدمة مناطقهم .

ملاحظة : نص التوصية الوارد فى الفقرة (ب) من البند (٣) المشار اليه أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقـم (م ب/١٣٨/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥م .

* ووفـق علـى هـذه التوصيـات بالقـرار رقـم (م ب/١٣٨/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥م والمنشور على الصفحة (٣٦) من هذا العدد .

٤ ـ (٧٨/٩٢٠) طلب ناصر عبد الله الفتيحي تثمين عقاره الواقع ضمن القطعة رقم (٢٦) في بلوك ضهيان الموصوف على المخطط رقم م/١٠٦٩٦أ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/١٠٦٩٦أ ـ ٤٤١ المؤرخ في ١٣٩٨/٦/٢٠هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٦م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونة على ضوء المخطط الساحي رقم م/١٠٦٩٦أ رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة تثمين عقاره لانه عباره عن قسيمة تنظيمية ضمن مشروع تقسيم خاص ووفق عليه وسمح بالبناء على قسائمه .

٥ ـ (٧٨/٩٢١) طلب ورثة المرحوم عبد الرضا حسين على سالم الميل تثمين كامل عقاريهم الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٢٤٥) بالسالمية .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/ق/٢٤٥ السالمية ـ ٤٢٣ المؤرخ في ١٣٩٨/٦/٢٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٤ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونة على ضوء المخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٢/٥٧٨ ـ ١ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بعدم الموافقة على طلب اصحاب العلاقة حيث أن العقار يقع في منطقة تنظيمية ومن ثم تأكيد تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (١) لهم المبينة على المخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٢/٥٧٨ ـ ١ .

٦ ـ (٧٨/٩٢١) طلب عبد الكريم عبد الرحمن العيدان تخصيص قسيمة تنظيمية بدلا من القسيمة رقم (٤٥) من القطعة (٢٢) في جليب الشيوخ أو في منطقة مجاورة .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/ق/٢٢/جليب الشيوخ ـ ٤٢١ ،المؤرخ في ١٣٩٨/٦/٢٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٤م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونة على ضوء المخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٢/٤٤٦ ـ ٤ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة موضوع البحث وبالتالي تأكيد تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (٤٥) له من القطعة التنظيمية رقم (٢٢) في جليب الشيوخ حيث لا توجد حاليا قسائم ملك للدولة في نفس المنطقة يمكن أن تخصص له بدلا من هذه القسيمة .

٧ ـ (٧٨/٩٢٢) طلب حاجي حسين احمد الشطي تثمين كامل عقاره الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٢٤٥) بالسالمية .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/١٥٧٠٣ ـ ٤٣٦ المؤرخ في ١٣٩٨/٦/٣٠هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٦م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونة على ضوء المخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٢/٥٧٨ ـ ١ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة تثمين كامل عقاره موضوع البحث وذلك لان العقار يقع ضمن قطعة تنظيمية موافق عليها وبالتالي تأكيد تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (٢) له من القطعة التنظيمية رقم (٢٤٥) بالسالمية .

٨ ـ (٧٨/٩١٥) طلب يوسف عبد العزيز المزيني تجزئة القسيمتين رقم (٨٥ ، ٨٦) الى ثلاثة قسائم متساوية بالقطعة رقم (١١) بمنطقة الجابرية .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/١٩ ـ ٩٨٣ المؤرخ في ١٣٩٨/٦/٢٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٤م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونة على ضوء المخطط التنظيمي رقم ت م/١/٢/٤٥/٦ ـ ٦ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على طلب صاحب العلاقة تجزئة القسيمتين رقم (٨٥ ، ٨٦) الى ثلاثة قسائم متساوية حيث أن مساحة كل منها بعد التجزئة (٥٠٠م٢) وان كل من هذه القسائم الثلاث تقع على شارع فرعي تخديمي .

٩ ـ (٧٨/٩٢٢) طلب احمد عبد الله الايوب تثمين عقاره الواقع في المهبولة والمبين على المخطط رقم م/٢٧٣٣٦أ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٧٣٣٦أ ـ ٤٢٤ المؤرخ في ١٣٩٨/٦/٢٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٤م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين الساحيين رقم م/٢٧٣٣٦أ ، ٢٩٤٥٥ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بتأجيل النظر في طلب صاحب العلاقة موضوع البحث الى أن يتقرر موعد تنفيذ الطريق الرئيسي رقم (١) في منطقة المهبولة .

١٠ ـ (٧٨/٩٤٧) موقع وزارة الكهرباء والماء ووزارة الاشغال العامة .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١٠ ـ ١٠٠٠ المؤرخ في ١٣٩٨/٧/٢هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٨م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونة على ضوء المخطط المرفق به رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدي بالموافقة على موقعي وزارة الكهرباء والماء ووزارة الاشغال العامة المذكورين أعلاه وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكما بينا على المخطط المرفق به مع دراسة امكانية تقليص المساحات قدر الامكان .

١١ ــ (٧٨/٩٢٣) طلب ورثة المرحوم/محمد جاسم العبد الله تثمين بقية عقارهم الواقع فى قرية الزور (جزيرة فيلكا) والمبين على المخطط رقم م/٢٣١٣٢ب .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٣١٣٢ب ــ ٤٢٥ المؤرخ فى ١٣٩٨/٦/٢٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٤م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونة على ضوء المخطط المساحى رقم م/٢٣١٣٢ب ، ونسخة مخطط عام فيلكا مقياس ١/٢٠٠٠٠ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب أصحاب العلاقة استملاك بقية عقارهم الموصوف بالقسيمة رقم (٢) من المخطط رقم م/٢٣١٣٢ ب البالغة مساحته (١٠٣٠م٢) لوقوعه ضمن موقع مخصص لبيوت هيئة الاسكان العامة فى جزيرة فيلكا على أن يدرج ضمن الصيغة العامة رقم (١٧٥٧٢) .

١٢ ــ (٧٨/٩٢٠) طلب مبارك نايف بدر الفلاح الحجرف تثمين العقارين الموصوفين بالقسيمتين (رقم ٥أ ، ١٦) من المخطط م/٢٤١١٠ المجهز بهما المخطط الخاص رقم م/٣٠٨٣٧ الواقعين ضمن القطعة (٤٦) فى الجهراء وثيقة رقم(٧٤/١٩٣٧)

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٣٠٨٣٧ ــ ٤٢٢ المؤرخ في ١٣٩٨/٦/٢٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٤م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين المساحيين رقم م/٣٠٨٣٧ ورقم م/٢٤١١٠ والمخطط التنظيمي رقم تم/٣٥٨/٢/١١ب ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة تثمين القسيمتين (١٥ ــ ١٦) من المخطط رقمم/٢٤١١٠ في الجهراء آنفتي الذكر لانهما يقطعان فى منطقة تنظيمية تمت الموافقة عليها من قبل المجلس البلدى وفى قطعة مخصصه للسكن الاستثمارى كما هو مبين على المخطط التنظيمى رقم تم/٣٥٨/٢/١١ب .

١٣ ــ (٧٨/٣٤٤) كتاب مدير ادارة نزع الملكية بخصوص مشروع تقسيم عقار احمد وهشام وبدور أولاد السيد عبد الرحمن السيد يوسف الرفاعى الواقع فى منطقة الجابرية الموصوف بالمخطط المساحى رقم م/٢٠٢٩٣ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/١/٣/١١/١٩/٧ ــ ٣٠٣ المؤرخ فى ١٣٩٨/٣/٢١هـ الموافق ١٩٧٨/٣/١م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونة على ضوء الاوراق المودعة فى الملفات ذات العلاقة رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي :ــ

١ ــ تؤخذ النسبة أصلا على أساس المساحة الاصلية للعقار حسب وثيقة التملك .

٢ ــ فيما يتعلق بالاضافات التى تضاف على مشاريع التقسيم بداعى التنظيم من قبل الدولة لا تؤخذ عليها النسبة وتخصص للدولة في المشروع قسائم فى مقابلها بقدر الامكان .

٣ ــ فى حالة عدم امكانية تخصيص قسائم الدولة مقابلة الاجزاء المضافة تحسب القيمة وفقا للاسعار التى تقدرها لجنة التثمين وقت الموافقة على المشروع بالسعر الكامل .

٤ ــ يتم كذلك تقدير قيمة ماتأخذه الدولة زائدا عن النسبة المستحقة لها وفقا للسعر الذى تحدده لجنة التثمين وقت الموافقة على المشروع أو يتم مبادلته مع قسائم ملك الدولةوفقا لنظام التبادل .

٥ ــ تؤخذ موافقة المالك فى النموذج الموقع منه على أن تقدير الاجزاء المضافة من قبل الدولة أو الاجزاء المقتطعه زيادة عن النسبة ويتم بمعرفة لجنة التثمين على أساس الاسعار وقت الموافقة كما مبين أعلاه *

٦ ــ يطبق هذا القرار على المشاريع التى لم تصدر الموافقة عليها قبل صدور هذا القرار .

* ملاحظة : نص التوصية الوارد فى الفقرة (٥) من البند (١٣) المشار اليها اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/١٣٨/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥م .

١٤ ــ (٧٧/٢٥٨٢) عقار بداح وصباح ابني دخيل العدواني الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٢٣) فى جليب الشيوخ ، الموصوف بالقسيمتين (٢٩أ/١ ، ٣٠أ) من المخطط م/٢٣٩٧٨ والمجهز به المخطط الخاص رقم م/٢٠٨٠١ .

اطلعت اللجنة على كتاب مدير ادارة المساحة مرجع أ٠م/١٠ ــ ١٣٠٥ المؤرخ فى ١٥ محرم ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٧/١٢/٢٥م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

كما اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٣٩٧٨ ــ ٩٠٨ المؤرخ فى ١٣٩٧/١٠/٢٥هـ الموافق ١٩٧٧/١٠/٨م المتعلق ايضا بنفس الموضوع المذكور أعلاه

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين أعلاه ،
مضمونهما على ضوء المخططات ذات العلاقة رأت الل
الى المجلس البلدى بالموافقة على تخصيص الق
رقم (٩٣) لصاحبى العلاقة والمد عا
رقم تم/٤٩٩/٢/١٦ب الخاص
في منطقة جليب الشيوخ
ما جاء بكتاب رئيس
للمساحة المضافة
التنظيمية .
*
اليه أعلا
(م ب/٣٨

١٥ (٧٨/٨٦٨) طلب صلاح فهد السلطان دمج العقار الموصوف بالمخطط المساحي رقم م/٢٥٤٨٣ مع القسائم من (٤٨ ـ ٥٧) من مشروع تقسيم عقاره الموافق عليه والغاء الطريق بين العقار والقسائم واقامة مجمع سكني على كامل العقار بعد الدمج ، الواقع في منطقة ابو حليفة .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس المهندسين مرجع أت/١/٣/١١/١٧ ـ ٩٦٣ المؤرخ في ١٩٧٨/٥/٣٠ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلى .

أ ـ تدمج القسائم من (٤٨ ـ ٥٧) من مشروع تقسيم العقار المبين على المخطط رقم م/٢٥٦٧٤ ومن ثم اقامة مجمع سكنى عليها وفق الانظمة المتبعة للمجمعات السكنية .

ب ـ دمج العقارات الواقعة فى الجزء الشرقى من العقار ككل ومن ثم اقامة مجمع سكنى عليها .

جـ ـ أن لا تقل مساحة كل مجمع سكنى من المجمعين المذكورين فى (أ،ب) أعلاه عن (٦٠٠٠م٢) .

كما توصى اللجنة بعدم الموافقة على ضم الطريق الفاصل بين الجزء الشرقى والجزء الغربى من هذا العقار الى المجمعين المطلوبين .

انفض الاجتماع الساعة الواحدة ظهرا

*التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ ١٤٥ للجنة الفنية المنعقد بتاريخ ٥ رجب ١٣٩٨ هـ ، الموافق ١٩٧٨/٦/١١ م

الحضور ـ السادة : ـ

فهد عبد العزيز المرزوق	**رئيس اللجنة**
جاسم مشارى الحسن	
عبد اللطيف سليمان اللهيب	**مقرر اللجنة**
سامي قاسم المشرى	
مسلم ثاني الوهيدة	
يوسف على كمال	

تغيب عن الاجتماع بعذر السيد : ـ
حمد عبد العزيز الصقر

كما حضر الاجتماع السادة :

حامد عبد السلام شعيب	**رئيس مهندسى البلدية**
فهد عبد الله الحساوي	**نائب رئيس المهندسين لشئون التخطيط والتنظيم**
عبد الرحمن الدعيج	**مدير ادارة التنظيم**
خالد عبد اللطيف الشايجى	**مساعد امين سر المجلس البلدى**
فيصل الوهيب	**عن امانة سر المجلس البلدى**

افتتح الاجتماع الساعة الثامنة صباحا

ـ (٧٨/٩٤٨) طلب الموافقة على المخططات الخاصة ببنـاية جابر العلي الصباح المزمع اقامتها على القسيمة رقم ١٢) فى منطقة حولي ـ سكن استثمارى بواجهات تجارية .

ـة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت
٥ المؤرخ فى ١٣٩٨/٧/١ هـ الموافق
المذكور اعلاه .

اعلاه وبحث مضمونه
ـوصية الى المجلس
المزمع اقامته

(٧٨/١٦/١٢
٣٦) من

على عقار صاحب العلاقة في منطقة حولي الموصوف بالقسيمة رقم ١٢ قطعة ١٩٠ البالغة مساحته ٢م٧٣٧٨ وذلك حسب النسب المعمول بها في المنطقة على ان يحسب الطابق المعلق الذى يفصل بين الابراج السكنية وبين الجزء التجارى من ضمن النسبة المقررة لهذا البناء .

٢ ـ (٧٨/٩٣٩) ادعاء حمد حسن سالم فهد العجمي بمزرعة فى منطقة الوفره .

اطلعت اللجنة على كتاب مدير ادارة المساحة مرجع أم/١٠ ـ ٥٧٦ المؤرخ فى ١٥ جمادى الاخرة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٥/٢٢م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه والبحث ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة استغلال الارض المذكورة اعلاه للزراعة لانها غير مستغلة من قبله وغير ظاهرة على المصور الجوى لسنة ١٩٧٦ كما ان موقعها يتعارض مع القسيمتين الزراعيتين (٤٠٣) من القطعة (٢) المبينتين على المخطط المساحي رقم م/٢٩٥٢٣أ .

٣ ـ (٧٨/٩٤٢) طلب عبد الله ومحمد سلطان البطى بوطيبان تثمين عقارهما ضمن القطعة ١ التنظيمية رقم ٦٧ فى ابرق خيطان الموصوف بالقسيمة ٢٤ ب من المخطط رقم م/١٩٤٩٨ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/١٩٤٩٨ ـ ٤٤٦ المؤرخ في ١٣٩٨/٧/١ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٧م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/١٩٤٩٨ ونسخة الكروكي رقمت م/٦١٠/٢/١١ الذى يبين مشروع تنظيم القطع التنظيمية

رقم ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٦٨ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحبي العلاقة تثمين عقارهما المذكور اعلاه لانه عبارة عن قسيمة تنظيمية ومن ثم تأكيد تخصيص القسيمة التنظيمية رقم ٣٠ لصاحبي العلاقة من مشروع تنظيم القطعة التنظيمية رقم ٦٧ فى ابرق خيطان المبينة على نسخة الكروكي رقم ت م/١١/٢/٦١٠ .

٤ ــ (٧٨/٩٤١) طلب راشد رجاء مطلق العازمي تمثين عقاره الواقع فى السالمية .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/١٩٧٩٧ ــ ٤٤٣ المؤرخ فى ١/٧/١٣٩٨هـ الموافق ٧/٦/١٩٧٨م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/١٩٧٩٧ رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة موضوع البحث ، وبالتالي يسمح له بالبناء على عقاره حسب نظام البناء المعمول به في المنطقة .

٥ ــ (٧٨/٩٤٠) طلب ناصر سليمان العثيمين السماحله بالبناءعلى عقاره الواقع في العقيله والمبين على المخطط رقم م/١٣٠٦٣٩ أو تجزئته .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٣٠٦٣٩أ ــ ٤٤٢ المؤرخ فى ١/٧/١٣٩٨ هـ الموافق ٧/٦/١٩٧٨ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٣٠٦٣٩أ ، رأت اللجنةالتوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر فى طلب صاحب العلاقة لحين تنظيم المنطقة التي يقع فيها العقار .

٦ ــ (٧٨/٩٥٦) طلب شركة مزارع الاسماك تخصيص مواقع لها لتربية الاسماك فى جزيرة فيلكا .

تقرر بالقرار رقم (م ب/١٣٩/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا .

٧ ــ (٧٨/٥٦٧) طلب الغاء سردابي مواقف السيارات لمشروع مبانى البنوك فى دروازة عبد الرزاق داخل المدينة .

اطلعت اللجنة على كتابى رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/٢٤ ــ ٩٠٠ ، أت/١/٣/٢٤ ــ ٥٤٦ المؤرخين على التوالي فى ٨/٦/١٣٩٨ هـ الموافق ١٥/٥/١٩٧٨ م ، ٢/٥/١٣٩٨ هـ الموافق ١٠/٤/١٩٧٨م المتعلقين بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين اعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخططات المرفقة بهما ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي :

أ ــ عدم الموافقة على طلب البنوك الغاء السردابين فى مواقف السيارات لمشروع مبانى البنوك في المنطقة التجارية التاسعة داخل المدينة وكذلك عدم الموافقة على استغلال الموقف وفق أسس تخصيص مواقف السيارات داخل المدينة .

ب ــ الموافقة على اقتراح رئيس المهندسين الغاء سرداب واحد من سردابي مجمع البنوك والابقاء على سرداب واحد تحت المجمع يتسع لـ (٣٠٠) سيارة .

جـ ــ ينفذ اصحاب العلاقة مبنى موقف السيارات المطلوب في منطقة الصوابر بحيث يستوعب (٦٠٠) سيارة على الاقل ويجب ان يتم تنفيذه فى نفس الوقت وبصورة متوازية مع تنفيذ سرداب السيارات في مبنى البنوك ولا يسمح بأى استعمال تجارى فى موقف السيارات المذكور .

د ــ لا يسمح بالسير في اجراءات الترخيص بالبناء الا بعد اقرار البنوك بالتزامهم بالشروط المذكورة اعلاه في تعهد امام كاتب العدل .

هـ ــ تلتزم البنوك بتقديم مخططات متكاملة لمبنى موقف السيارات فى منطقة الصوابر .

و ــ يتم ايصال التيار الكهربائي لمبنى البنوك الثلاثة ومبنى موقف السيارات فى منطقة الصوابر فى وقت واحد .

ز ــ يلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة اتخذت بهذا الشأن . ×

× ملاحظة : نص التوصية الوارد فى البند (٧) المشار اليه أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم(م ب/١٣٩/١٦/ ٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ .

٨ ــ (٧٨/١٠٠٨) طلب شركة العقارات المتحدة مبادلة عقارهم الواقق فى الفروانية جنوبي الدائرى السادس ـ منطقة الضجيج ــ بعقارات داخل المدينة .

اطلعت اللجنة على كتاب الشركة المذكورة مرجـ ع م/٢١٩/٣٠١ المؤرخ في ٧/٦/١٩٧٨ المتعلق بالموض المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وا اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الـ موضوع البحث لان قرار المجلس البلد ٧٧) ــ المتخذ بتاريخ ٢٨ ـ ١٩٧٧/٥/١٦ م ينص عا عقارات المواطنين فى معروضة للتبادا بها صيغ است للمواطنين و

التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٤٦) للجنة الفنية المنعقد بتاريخ ٨ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٤ م .

الحضور السادة الاعضاء .

فهد عبد العزيز المرزوق	**رئيس اللجنة**
عبد اللطيف سليمان اللهيب	**مقرر اللجنة**
جاسم مشارى الحسن	
سامي قاسم المشرى	
يوسف علي كمال	

تغيب عن الاجتماع بعذر السيدان . ــ

حمد عبد العزيز الصقر
مسلم ثاني الوهيده

كما حضر الاجتماع السادة . ــ

حامد عبد السلام شعيب	**رئيس مهندسي البلدية**
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي	**نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء**
عبد الرحمن الدعيج	**مدير ادارة التنظيم**
تركي اعلي التركي	**مدير ادارة نزع الملكية**
خالد عبد اللطيف الشايجي	**مساعد امين سر المجلس البلدى**
فيصل الوهيب	**عن أمانة سر المجلس البلدى**

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ (٧٨/٣٤٨) طلب ورثة المرحومة الشيخه موضى المبارك الصباح تخصيص قسائم بدلا عن الجزء المتبقى من عقارها الواقع فى شرقى حولي والمبين على الكروكي رقم ٦٧/٢٥٢ .

اطلعت اللجنة على كتابي ناصر سعود الصباح المؤرخين ٧٤/١٠/٣٠ ، ١٩٧٨/٢/٢٠ المتعلقين بالموضوع المذكور اعلاه.

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين اعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المذكرة التى تنص على :

١ ــ يمتلك ورثة الشيخة موضي المبارك وثيقة رقم ٥٢/٣٨٤١ جهز بها الكروكي رقم ٦٧/٢٥٢ والارض تقع في حولى ، وتمت بها تصرفات كثيرة الامر الذى لا بد اء تصفية للارض ومخالصة واعطاء الورثة ما تبقى لهم المقدم منهم والبند الاخير من هذا التعهد ينص على ما تبقى للورثة من ارض الوثيقة رقم ٥٢/٣٨٤١ الاساس يتم انهاء الوثيقة السابقة بعد الوثيقة ٥٢/٣٨٤١ ، وتعتبر المباعة على آخرين جزءا قة .

(٧٤/٨/١٤٠

١٦/١٤٠/ حة (٣٧)

أ ــ خصم ٥ر٢٢٪ من المساحة الكلية المبينة على الكروكي رقم ٦٧/٢٥٢ وتعتبر ملكا للدولة بدون مقابل باعتبارها طرقا ومرافق عامة وتسجل باسم الدولة .

ب ــ يتعهد الورثة بتعويض الدولة عند اية ادعاءات تقع مستقبلا ضمن هذه المساحة

جـ ــ ازالة التداخلات الحاصلة فى العقار .

د ــ يتم تخصيص عدد من القسائم التنظيمية للورثة ضمن القطع التنظيمية الواقعة فى المنطقة توازى مساحة ما تبقى للورثة من الوثيقة المذكورة وعلى هذا الاساس يتم انهاء الوثيقة ٥٢/٣٨٤١ .

٣ ــ ان قرار المجلس البلدى رقم (م ب/٧٤/١٢/٢١٧) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤م يقتضي بتعديل ما ورد فى البند (٥) من القرار (م ب/٧٤/٨/١٤٠) آنف الذكر بحيث يصبح كما يلي : ــ

« اصدار صيغة استملاك بمساحة توازى مساحة ما تبقى للورثة من ارض الوثيقة ٥٢/٣٨٤١ ، آنفة الذكر ويتم تثمين هذه المساحة على ميزانية الاستملاكات بند مشاريع الدولة المختلفة لسنة ٧٤/١٩٧٥م . »

٤ ــ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٣٠م تقدم الورثة بكتاب يعترضون به على تعديل البند الخامس ويطلبون الرجوع الى القرار رقم (م ب/٧٤/١٢/١٤٠) وتخصيص قسائم توازى المساحة المتبقية لهم .

٥ ــ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧م تقدم الورثة بكتاب يستفسرون عما تم بشأن طلبهم السابق المتضمن تخصيص قسائم لهم بالمنطقة تعادل مساحة المتبقي وهو بحدود ٢٥٠٠٠م٢ .

وعلى ضوء الكروكى رقم ٦٧/٢٥٢ وعلى ضوء قرارى المجلس البلدى رقم م ب/٧٤/٨/١٤٠ ، م/ب/٧٤/١٢/٢١٧ ، المتخذين على التوالي ٧٤/٥/٧ ، ١٩٧٤/٦/٢٤م ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي . ــ

١ ــ يلغى ما تضمنه القرار رقم (م ب/٧٤/١٢/١٧) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤م ، المثبت نصه فى المذكرة اعلاه .

٢ ــ يعدل قرار المجلس البلدى رقم (م م ب/٨/١٤٠/ ١٩٧٤) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٧ بحيث يصبح كما يلي . ــ

أ ــ خصم ٥ر٢٢٪ من المساحة الكلية المبينة على الكروكى رقم ٦٧/٢٥٢ وتعتبر ملكا للدولة بدون مقابل باعتبارها طرقا ومرافق عامة وتسجل باسم الدولة .

ب ــ يتعهد الورثة بتعويض الدولة عند اية ادعاءات تقع مستقبلا ضمن هذه المساحة

جـ ــ ازالة التداخلات الحاصلة في العقار .

د ــ يتم تخصيص عدد من القسائم التنظيمية للورثة ضمن القطع التنظيمية الواقع فى المنطقة أو منطقة اخرى مجاوره توازى مساحة ما تبقى للورثة من الوثيقة المذكورة وعلى هذه الاساس يتم انهاء الوثيقة رقم ٥٢/٣٨٤١ .

٣ ــ (٧٨/٩٧٥) تخصيص موقع لمدرسة ابتدائية بنين في منطقة ابرق خيطان .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/١/٣/١١/١٨/٣ ــ ١٠٠٨ المؤرخ في ١٣٩٨/٧/٤هـ الموافق ١٩٧٨/٧/١٠م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمى رقم تم/١٨ ــ ٦ المرفق ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على تخصيص الموقع المقترح والملون بالاحمر على المخطط التنظيمي رقم تم/١٨ ــ ٦ لمدرسة ابتدائية بنين في منطقة ابرق خيطان والموقع الملون بالازرق موقف للسيارات على ان تكون هاتين المساحتين من املاك الدولة وكما ورد فى كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه .

٤ ــ (٧٨/٩٤٩) طلب فتح محلات للحلاقة والكواى وآخر للمطعم ضمن حدود القسيمة رقم ١٧٦ والمخصصة لانشاء حمام عمومي كبير بمنطقة تكملة الشويخ الصناعية بالقطعة (ب) .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/١/٣/١١/٥/٤ ــ ٩٩٧ المؤرخ فى ١٣٩٨/٧/٢هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٨م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٥ ــ ٩جـ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب صاحب العلاقة جاسم محمد السقاى فتح محل للحلاقة وآخر للكواي وآخر للمطعم شريطة ان تنشأ هذه المحلات داخل الحمام .

٥ ــ (٧٨/٩٨٦) طلب شركة العقارات المتحدة استبدال موقع المنطقة الصناعية الموافق على تخصيصها ضمن مشروع تنظيم عقار العارضية وذلك من منطقة الصليبية الى منطقة شمال العارضية جنوبي الطريق الدائرى الخامس .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١٣٧ ــ ١٠١٧ المؤرخ فى ١٣٩٨/٧/٦هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٢م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط التصوير الجوى مقياس ١/١٠٠٠٠ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب الشركة المذكورة اعلاه موضوع البحث وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه على ان يكون الموقع كما هو محدد بالاسود على نسخة مخطط التصوير الجوى مقياس ١/١٠٠٠٠ شريطة ان يستعمل للتخزين والمعارض والصناعة الخفيفة .

٦ ــ (٧٨/١٠٠١) تخصيص موقع لمركز الطب الاسلامى فى ارض مستشفى الصباح .

اطلعت اللجنة على كتاب وزارة الصحة العامة مرجع موص المؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١٢ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط ارض مستشفى الصباح المرفق رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على تخصيص الموقع المقترح بالاحمر على مخطط ارض مستشفى الصباح لمركز الطب الاسلامى وذلك وفق ما ورد فى كتاب وزير الصحة العامة المذكور اعلاه .

٧ ــ (٧٨/١٠٠٠) طلب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية تخصيص موقع لبناء مسجد فى منطقة شرقى حولى وعلى شارع الخليج العربي وذلك على نفقة السادة عبد العزيز وعلي اليوسف المزيني .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/٢/١/٧ ــ ١٠٢٩ المؤرخ فى ١٣٩٨/٧/٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٤م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط تنظيم المركز التجارى المقترح لمنطقة السالمية وعلى ضوء مخطط عام السالمية المرفقين ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على انشاء مسجد فى منطقة شرقي حولي على نفقة عبد العزيز وعلى اليوسف المزينى على ان يقام هذا المسجد في موقع ضمن موقع مدينة الالعاب يحدد بالاتفاق مع شركة المشروعات السياحية .

٨ ــ (٧٨/٩٦١) توزيع الاعمال المنوطة بلجنة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية بين اللجنة وبين ادارة البناء فى البلدية .

تقرر بالقرار رقم (م ب/١٤٠/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا .

٩ ــ (٧٨/١٠١٣) اعادة تنظيم منطقة شمال شرقي الصوابر .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسين البلدية مرجع أت/١/٣/١٠/٩أ ــ ١٠٣٥ المؤرخ فى ١٣٩٨/٧/٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٤م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء كروكي تنظيم منطقة شمال شرقى الصوابر ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقةعلى اعادة تنظيم

منطقة شمال شرقى الصوابر وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما بين على نسخة كروكي المنطقة المرفقة •

١٠ ـ (٧٨/١٠١٠) مشروع تنظيم القطعة رقم ٣ أ فى منطقة الجابرية المبين على الكروكي التنظيمى رقم تمم/١٦١٢/٢/١١ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٨٩٨١ أ ـ ٢٧٦ المؤرخ في ١٣٩٨/٧/٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٤ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢٨٩٨١ أ رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي : ـ

أ ـ الموافقة على تنظيم القطعة رقم (٣أ) فى منطقة الجابرية وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما بين على الكروكي التنظيمي رقم تم/٦١٢/٢/١١ أ •

ب ـ الموافقة على توزيع قسائم القطعة (٣ أ) المذكورة اعلاه وذلك وفق جدول توزيع القسائم المثبت على نفس الكروكي التنظيمي رقم تم/٦١٢/٢/١١ أ آنف الذكر •

١١ ـ (٧٨/٩٨٩) طلب تجزئة احدى القسائم المخصصة لعبد اللطيف عبد الحسين الكاظمى والمرقمة بالارقام (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١) من المنطقة الثالثة بالشويخ الصناعية •

بحثت اللجنة الفنية موضوع البحث المذكور اعلاه على ضوء مذكرة لجنة السكن والصناعة المؤرخة فى ١٩٧٨/٦/١١ والمتضمنه طلب فرز مساحة (٥٠٠ م ٢) من أصل مجموع مساحة القسائم المذكورة اعلاه حيث تبقى هذه المساحة للورثة بينما تبقى مساحة الـ (٣٥٠٠ م٢) المتبقية الى وكالة جكدار •

وبعد بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء الكروكي والاوراق المودعة فى ملف القسائم ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على فرز (٥٠٠ م٢) لعدم وجود شارع تخديمي للجزء الاخر من القسيمة •

١٢ ـ (٧٨/٩٩٧) طلب مؤسسة علي محمد الثنيان الغانم الموافقة على بناء شبرتين على عقارهم الموصوف بالمخطط رقم م/٢٦٩٣٧ بالسره (شركة الكات سابقا) لاستعمالهما كمخازن وورش صيانة •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/٣٧ ـ ١٠٣٣ المؤرخ فى ١٣٩٨/٧/٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٤ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمي رقم تم/٤٣/٢/١ جـ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب المؤسسة المذكورة موضوع البحث لان المنطقة التي يقع فيها العقار مخصصة للسكن الخاص (عائلة واحدة) وعلى اصحاب العلاقة تقديم مشروع تقسيم لعقارهم المذكور اعلاه •

انفض الاجتماع الساعة الواحدة ظهرا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٤٧) للجنة الفنية المنعقدة بتاريخ ١٢ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٨ م

الحضور السادة الاعضاء :

فهد عبد العزيز المرزوق	**رئيس اللجنة**
سامي قاسم المشرى	
مسلم ثاني الوهيده	
يوسف علي كمال	

تغيب عن الاجتماع بعذر السادة الاعضاء :

جاسم مشارى الحسن
حمد عبد العزيز الصقر
عبد اللطيف سليمان الوهيب

كما حضر الاجتماع السادة :

عبد العزيز يوسف العدسانى	**رئيس البلدية**
محمد صقر المعوشرجي	**مدير البلدية العام**
حامد عبد السلام شعيب	**رئيس مهندسي البلدية**
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي	**نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء**
خالد عبد اللطيف الشايجي	**أمين السر**
شرف الدين النشاشيبي	**عن امانة السر**
فيصل سالم الوهيب	**عن امانة السر**

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ـ (٧٨/٩٩٠) طلب وزارة الكهرباء والماء الموافقة على تخصيص موقع لمحطة تحويل رئيسية ١١/٣٣/١٣٢ ك•ف بمنطقة قرطبة •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١٠/٢٩/١ ـ ١٠٢١ المؤرخ في ١٣٩٨/٧/٧هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٣م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

وبعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمي رقم تم/٤٢/٢/١أ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب وزارة الكهرباء المتضمن تخصيص موقع لمحطة تحويل رئيسية ١١/٣٣/١٣٢ ك•ف بمنطقة قرطبة وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما بين بالاحمر على المخطط التنظيمي رقم تم/٤٢/٢/١أ •

٢ ـ (٧٨/٧٥٢) الموقع المقترح للحسينية فى منطقة الصوابر داخل المدنية •

تنفيذا لقرار المجلس البلدى رقم (م ب/٧٨/١٣/١١٧) المتخذ بتاريخ ٢٢ جمادى الاخرة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٥/٢٩م والقاضى باعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة الفنية لدراسته

---

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٧٨/١٦/١٤١ /) المتخذ بتاريخ ٧٨/٦/٢٥ والمنشور على الصفحة (٣٧) من هذا العدد •

مجددا ، فقد اطلعت على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/٩ب ــ ٨٩ المؤرخ في ١٣٤٨/٦/٦هـ الموافق ١٩٧٨/٥/١٣م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط الشرق مقياس ١/٢٠٠٠ رأت اللجنةالتوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على الموقع المقترح البديل للحسينية الكائن شمالي منطقة الصوابر بمساحة ١٢٠٠م٢ للحسينية ، ٦٠٠م٢ لمواقف السيارات . ×

× ملاحظة : نص التوصية الوارد في البند (٢) المشار اليه اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/١٤١/ ٧٨/١٦) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥م .

٣ ــ (٧٨/١٠٢٨) طلب بيت التمويل الكويتي اقامة مبنى على مدرسة المثنى وادارة المكتبات داخل المدينة .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/٢ ــ ١٠٤٣ المؤرخ فى ١٣٩٨/٧/١٢هـ الموافق ٧٨/٦/١٨م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط والتقرير المرفقين به ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب بيت التمويل الكويتي اقامة مبنى مجمع استثمارى على موقع مدرسة المثنى وادارة المكتبات داخل مدينة الكويت وذلك وفق ما يلى : ــ

أ ــ تقليص المساحات المستغلة للمبنى بحيث يقتطع منها الجزء المقلم (المهشر)باللون الاسود على أن يخصص هذا الجزء لحديقة عامة كجزء من المشروع .

ب ــ أن يوفر المشروع موقعا لـ ٨٠٠ سيارة على الاقل .

جـ ــ ان تطبق على المشروع نفس النسب والاستعمالات التي وردت في تقرير رئيس المهندسين آنف الذكر .

٤ ــ (٧٨/١٠١٩) الموافقة من حيث المبدأ على طلب وزارة الكهرباء والماء تخصيص توسعة لموقع معالجة وضخ وتخزين المياه ليصبح مركز انتاج رئيسى للمياه وذلك بمنطقة الشويخ (ع) .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١٠/٦/١ ــ ١٠٤٠ المؤرخ في ١٣٩٨/٧/٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٤م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢٨٤٢٠ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة من حيث المبدأ على ما يلي : ــ

أ ــ يخصص الموقع المقلم (المهشر) بالاحمر والازرق لخزانات المياه على أن تبنى تحت الارض وتزرع فوقها حديقة عامة بنفس المساحة . ×

ب ــ يطلب من الوزارات التي لها مساحات ضمن هذا الموقع المقترح نقل مواقعها منه الى مواقع اخرى .

جـ ــ تبقى المنطقة المحددة والمقلمة (المهشرة) باللون الاخضر للاستعمالات الحالية والاستعمالات التي ستستجد فى المستقبل مع مواقف السيارات اللازمة .

× ملاحظة : نص التوصية الوارد في الفقرة (أ) من البند (٤) المشار اليه اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/١٤١/١٦/ ٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ .

٥ ــ (٧٨/١٠٢٧) تخصيص مواقع مؤقتة لمقاولي هيئة الاسكان فى منطقة الفنيطيس .

تقرر بالقرار رقم (م ب/١٤١/١٦/ ٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥م احالة الموضوع المذكور اعلاه الى الادارة للتصرف .

٦ ــ (٧٨/١٠١١) طلب علي طامي سويلم العازمي وشريكه اعادة النظر فى موضوع تثمين عقارهما الموصوف بالقسيمة رقم (٤) من المخطط رقم م/٢٠٩٧١/أ في جليب الشيوخ .

اطلعت اللجنة على كتاب ادارة نزع الملكية مرجع آ.م/ ص/٦٢٣٥ المؤرخ في ٧ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٤م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢٠٩٧١أ رأت اللجنةالتوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحبي العلاقةاعادة النظر فى موضوع عقارهما ، وعليهما الاعتراض لدى لجنة الاعتراضات بادارة نزع الملكية .

٧ ــ (٧٨/٩٨٢) طلب ساير عبد الله العتيبي السماح له ببناء سكن استثمارى بواجهات تجارية على عقاره الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٤٨) فى الجهراء الموصوف بالقسائم رقم (١ ، ٢ ، ٣) من مشروع التقسيم الخاص بالمخطط م/١٨٣٠٩ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/١٨٣٠٩ ــ ٤٦٢ المؤرخ في ١٣٩٨/٧/٦ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٢م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/١٨٣٠٩ ، وعلى ضوء المخطط التنظيمي رقم تم/٤٠٥/٢/١١ ب ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة البناء على عقاره بناء استثماريا بواجهات تجارية وذلك لان المنطقة مخصصة للسكن الاستثمارى فقط وبدون واجهات تجارية .

٨ ــ (٧٨/٩٨١) طلب سعود فارس غنام الجويان فرز الجزء الذى يخصه من العقار الواقع ضمن القطعة رقم (٥٤) فى ابرق خيطان الموصوف بالقسيمة رقم(٢) من مشروع التقسيم الخاص بالمخطط رقم م/٩٧٦٤ المجهز بها المخطط الخاص رقم م/٣٠٨٧٢ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٣٠٨٧٢ ــ ٤٦١ المؤرخ في ١٣٩٨/٧/٦ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٢م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين المساحيين رقم م/٢٧٣٥٠ ، م/٣٠٨٧٢ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب صاحب العلاقة فرز الجزء الذى يخصه من العقار المذكور وهو الموصوف بالجزء (أ) المحدد بالاحمر على نسخة المخطط رقم م/٣٠٨٧٢ البالغة مساحتة ٤٨٨م٢ على أن تؤول الى الدولة القسيمة رقم (٢) وهى السكة المبينة على نفس المخطط رقم م/٣٠٨٧٢ .

٩ ـ (٧٨/١٠٠٥) طلب شركة الفنادق اعادة النظر فى السعر المقدر للقسيمة المضافة على عقارها الواقع فى بنيد القار .

اطلعت اللجنة على كتاب شركة الفنادق الكويتية مرجع ٢٣٨ ـ ٧٨ جـ المؤرخ فى ١٣/٦/١٩٧٨ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه والبحث ، رأت اللجنة التوصيةالى المجلس البلدى بعدمالموافقة على طلب أصحاب العلاقة وبامكانهم الاعتراض لدى لجنة الاعتراضات بادارة نزع الملكية حول السعر الذى قدرته لجنة التثمين الرسمية لهذه الاضافة .

١٠ ـ (٧٨/١٠٢٤) طلب الشيخة منيره محمد الدبوس والدة المرحوم الشيخ صباح السالمالصباح السماح لها بالبناءعلىعقاريها الواقعين بالسالمية أو تثمينهما .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢١١٢٢ ـ ٤٨٧ المؤرخ في ١٢/٧/١٣٩٨ هـ الموافق ١٨/٦/١٩٧٨م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونة على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢١١٢٢ رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر في طلب صاحبة العلاقة لحين تنظيم المنطقة التي يقع فيها العقار .

١١ ـ (٧٨/٩٨٠) طلب حمد مشوط شخير العجمي تثمين عقاره الواقع جنوبي ابرق خيطان الموصوف بالقسيمة رقم (٣) من مشروع التقسيم الخاص بالمخطط رقم م/٢٤٠٠٩ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٤٠٠٩ ـ ٤٦٠ المؤرخ فى ٦/٧/١٣٩٨ هـ الموافق ١٢/٦/١٩٧٨م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونة على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢٤٠٠٩ رأت اللجنةالتوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة تثمين عقاره المذكور اعلاه والموصوف بالقسيمة رقم (٣) من مشروع التقسيم الخاص بالمخطط رقم م/٢٤٠٠٩ علما بأن العقار يقع في منطقة سكن خاص شرقي ولم يتأثر بالمرافق العامة التي استحدثت أخيرا ضمن المنطقة .

١٢ ـ (٧٨/٦٨٩) طلب بلدية الكويت تثبيت الاسم الحقيقي لمنطقة ام الهيمان .

اطلعت اللجنة على كتاب مدير البلدية العام مرجع بك/٣٥/٧١ ـ ٤٣٢٥ المؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى ١٣٩٨ هـ الموافق ٣٠/٤/١٩٧٨ م المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه والبحث ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على تثبيت الاسم (ام الهيمان) للمنطقة التي اطلق عليها اسم المساكن الشعبية فى منطقة ميناء عبد الله .

١٣ ـ (٧٨/٨٧٠) طلب جمعية الفروانية التعاونية تخصيص موقع مؤقت لاقامة فرع مؤقت تابع للجمعية فى القطعة (٦٦) ـ بيوت ذوى الدخل المحدود بالفروانية .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٢/١١/٧/٧ ـ ٦٦١ المؤرخ في ٢٣/٦/١٣٩٨ هـ الموافق ٣٠/٥/١٩٧٨ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمي لمنطقة الفروانيةرقم تم/١٧/٤، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب جمعية الفروانية التعاونية المتضمن تخصيص موقع مؤقت لاقامة فرع مؤقت لها ضمن القطعة التنظيمية رقم (٦٦) من بيوت ذوى الدخل وهو الموقع الملون بالاحمر على المخطط التنظيمي رقم تم/١٧/٤ بالفروانية وبمساحة ٣٠٠م٢ وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه بهذا الشأن .

١٤ ـ (٧٨/٩٩٦) طلب عيسى ابراهيم احمد فرز الجزء الذى يخصه من العقار الواقع في ابرق خيطان الموصوف بالقسيمة (٦) من مشروع التقسيم الخاص للقسائم (٣٥ ، ٦٠ ، ٦١) من المخطط المساحي رقم م/١٣٨٤٩ المجهز بها المخطط المساحي رقم م/٢٦٨٩٩ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٦٨٩٩ ـ ٤٧٤ المؤرخ ٨/٧/١٣٩٨ هـ الموافق ١٤/٦/١٩٧٨ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط مشروع التقسيم الخاص للقسائم (٣٥ ، ٦٠ ، ٦١) من المخطط المساحي رقم م/١٣٨٤٩ ونسخة المخطط المساحى رقم م/٢٦٨٩٩ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة موضوع البحث لان مساحة العقار المذكور اعلاه كما بين في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر لا تسمح بالتجزئة .

١٥ ــ (٧٨/١٠٢٩) طلب تخصيص مواقع لاقامة دورات مياه عامة عليها (داخل مدينة الكويت) •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/١/٥/٢/١ ــ ١٠٤٢ المؤرخ في ١٢/٨/١٣٩٨ هـ الموافق ١٨/٦/١٩٧٨ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات التنظيمية التالية رقم تم/١/١/٩ ــ ٨ ، تم/١/١/١١ ــ ١٧ أ ، تم/١/١/٥ ــ ٣ ــ ١ ، تم/١/١/٥ ــ ١٤ هـ ونسخة عن مخطط عام مدينة الكويت مقياس ١/٥٠٠٠ ، والمخطط المساحى رقم م/٢٦٠٧٣ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على تخصيص المواقع المذكورة بكتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه لاقامة دورات مياه عليها (داخل مدينة الكويت) وذلك وفق ما ورد فى الكتاب آنف الذكر وكما بينت بالاحمر على المخططات ذات العــلاقة •

١٦ ــ (٧٨/٩٨٣) طلب غنيمة بنت ثوينى جمعان اعادة النظر في تثمين عقارها الواقع فى المنقف بموجب الوثيقة الشرعية رقم (٥٠٣٤) المؤرخة فى ١٩٧٦/٧/٢٧م والمبين على المخطط رقم م/٣٠٠٠٥ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٣٠٠٠٥ ــ ٤٦٥ المؤرخ في ١٣٩٨/٧/٦ هـ الموافــق ١٩٦٨/٦/١٢ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحى رقم م/٣٠٠٠٥ ، رأت اللجنــة التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر في طلب صاحبة العلاقة لحــين تنفيذ المشروع الذى يقع ضمنه العقار •

١٧ ــ (٧٨/٩٧٩) كتاب على جاسم محمد الفلاح المؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١٠ م المتعلق بضم الاجزاء التى تتم بعض القسائم من مشروع تقسيم الاندلس العائدة له •

اطلعت اللجنة على الكتاب المذكور أعلاه المتعلق بالموضوع المذكور أعــلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه والبحث ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر فى الموضوع المذكور أعلاه لحين حل التداخل الحاصل بين الاجزاء المضافة من العقار المذكور أعلاه •

١٨ ــ (٧٨/٩٧٦) طلب علي محمد ناصر القميزان تثمين الجزء الذى يخصه من اصل العقار الموصوف بالقسيمة (٢) من مشروع التقسيم الخاص بالمخطط م/١٨٩٥٦ الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٤٨) فى ابرق خيطان مخطط م/٢٧٣٥٢ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجــع أت/م/٢٧٣٥٢ ــ ٤٥٩ المؤرخ في ١٣٩٨/٧/٥ هـ الموافــق ١٩٧٨/٦/١١ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحى رقم م/٢٧٣٥٢ والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٦١١ رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة موضوع البحث تثمين عقاره المذكور أعلاه •

١٩ ــ (٧٨/١٠١٦) مخالفات البناء الحاصلة على عقارات صدر بها صيغ استملاك فى مناطق مختلفة من الكويت •

اطلعت اللجنة على المذكرات الواردة من ادارة نــزع الملكية ضمن كتابها مرجع أنم/ص/٦٢٦٥ المؤرخ في ١١ رجب ١٣٩٨ هـ الموافــق ١٩٧٨/٦/١٧ م ، وبعــد البحث والدراسة ، رأت اللجنة اعتبار المساحات المبينة أمام كل اسم فى الخانة الاخيرة من الكشف المرفق في حكم المرخص : ــ

الرقم	رقم العرض	الاسم	الموقع	القسيمة	المخطط	الصيغة	مساحة العقار الكلية م٢	مساحة البناء غير المرخص م٢	مساحة البناء الذى أعتبر في حكم المرخص
١	١٠١٦	حميد عيــد عبــد المحسن العجمي	المنقف	٣٥أ ، ب	م/٢٨٩٤٣	١٦٩٧٦	٦١١	٣٩٩ ١/٢	٢٠٠
٢	١٠١٦	نايف مرزوق عرنان العتيبي	المنقف	٣٥ب/١ ٣٥ب/١	م/٢٨٩٤٣	١٦٩٧٦	٢٣١	١٥٤ ١/٢	١٥٤ ١/٢
٣	١٠١٦	ناصر حسين أبو شلفه	المنقف	٣٥ب/٢ ٣٥أ/٢	م/٢٨٩٤٣	١٦٩٧٦	٤٥٨	١٧٤	١٧٤
٤	١٠١٦	سبيكه عبد العزيز عيسى الدخان	الفروانية	١/١١	م/٣٠١٢٦	١٧٦٢١	٥٠٣	١٩٣	١٨٨ ١/٢
٥	١٠١٦	مطلق زايد الدويله	الفروانية	١٣أ	م/٢٢٥١٧	١٧٧٧٢	٥٤٥	٧٢	٧٢
٦	١٠١٦	شماور ورقيه بنات سيف فهــد	المنقف	١	م/٢٥٣٣٥أ	١٧٠٩٤	٧٠٥	١٤٣	١٤٣

٢٠ ــ (٧٨/١٠٤٠) طلب احمد عبد العزيز السعدون ويوسف مجيم العبد الله الشلال فرز العقارات أرقام (٣١ ، ٣٢ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) من القطعة (٧٦) بالجهراء الى قسائم متساوية .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٧٩٩٢ ــ ٤٩١ المؤرخ في ١٢/٧/١٣٩٨هـ الموافق ١٨/٦/١٩٧٨م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢٧٩٩٢ رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب صاحبي العلاقة موضوع البحث فرز العقارات ذات الارقام (٣١ ، ٣٢ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) من القطعة التنظيمية رقم (٧٦) بالجهراء الى قسائم وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكما حددت بالاحمر ولونت بالازرق على المخطط المساحي رقم م/٢٧٩٩٢ .

٢١ ــ (٧٨/١٠٤١) طلب محمد فالح عبيد عايد العجمي وشريكه تثمين عقارهما الواقع في المنقف بموجب الوثيقة الشرعية رقم ٣٤٧٠ المؤرخة فى ١٩٧٨/٤/٢٦ والمبين على المخطط رقم م/٣٠٦٣٠

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/٣٠٦٣٠/م ــ ٤٨٤ المؤرخ في ١٢/٧/١٣٩٨ هـ الموافق ١٨/٦/١٩٧٨ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٣٠٦٣٠ رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر فى طلب صاحبي العلاقة موضوع البحث والمتضمن تثمين عقارهما الواقع في المنقف بموجب الوثيقة الشرعية رقم (٣٤٧٠) المؤرخة في ٢٦/٤/١٩٧٨ وذلك لحين تنظيم المنطقة التي يقع فيها العقار .

٢٢ ــ (٧٨/١٠٤٢) طلب حصة عثمان المفرج تثمين عقارها الواقع في منطقة سلوى .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٦٢٠٣ ــ ٤٨٩ المؤرخ فى ١٢/٧/١٣٩٨ هـ الموافق ١٨/٦/١٩٧٨ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمي رقم تم/١/٢/٤٠ ــ ٨أ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بتأكيد ما تضمنه القرار السابق رقم (م ب/٣٠٨/١٨/٧٤) المتخذ بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٧٤ م والذى يقضى بعدم الموافقة على الطلب موضوع البحث وبالتالى تأكيد تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (٦٠) من القطعة التنظيمية رقم (٣) سلوى لصاحبه العلاقة .

٢٣ ــ (٧٨/١٠٤٣) عقار ورثة المرحومة فاطمة عبد الله الحسن الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٦١) فى ابرق خيطان الموصوف بالقسيمة رقم (٢٦) من المخطط رقم م/٢١٤٢٥ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢١٤٢٥ ــ ٤٩٢ المؤرخ في ١٢/٧/١٣٩٨هـ الموافق ١٨/٦/١٩٧٨م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحى رقم م/٢١٤٢٥ والمخطط التنظيمى رقم تم/١١/٢/٥٣١ أ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلى : ــ

أ ــ الموافقة على الغاء القسيمة التنظيمية رقم (١٦ أ) من المشروع المبين على المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٥٣١ أ .

ب ــ عدم الموافقة على ما ورد في كل من البنود (٢ ، ٣ ، ٤) الواردة فى كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه .

جـ ــ تستملك القسيمة رقم (٢٦) المبينة على المخطط رقم م/٢١٤٢٥ البالغة مساحتها ٢م٢٣٣٦ والعائدة لورثة المرحومة فاطمة عبدالله الحسن وتثمن على بند القطع التنظيمية عند توفر الميزانية .

د ــ يلغى ما يخالف ذلك من قرارات اتخذت بهذا الشأن على أساس ما ذكر أعلاه .

٢٤ ــ (٧٨/٩٨٤) طلب يعقوب يوسف مال الله انشاء مجمعات سكنية على عقاره الواقع فى منطقة الجابرية ضمن مشروع التقسيم الخاص م/٢٢٨٧٤ قطعة (٦) .

تقرر بالقرار رقم (م ب/١٤١/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ٢٥/٦/١٩٧٨ م اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا على ضوء المعاملات المماثلة الواقعة في منطقة الاندلس ومنطقة سلوى .

٢٥ ــ (٧٨/١٠٥٣) طلب عبد الله دعيج خليفة الدبوس وعيد محمد المنيف استملاك عقارهما الواقع فى الفحيحيل بموجب الوثيقة الشرعية رقم (٣١٠٧) المؤرخة فى ٤/٥/١٩٧٧م والمبينة على المخطط رقم م/١٧٤٨٤ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت م/١٧٤٨٤ ــ ٤٩٨ المؤرخ في ١٢ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ١٨/٦/١٩٧٨ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/١٧٤٨٤ رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب صاحبي العلاقة المذكور أعلاه استملاك عقارهما الموصوف بالقسيمتين رقم (١ ، ٢) من المخطط المساحى رقم م/١٧٤٨٤ والبالغة

مساحتها (٢٥٠٢م٢) على أن يستملك هذا العقار بعد تنفيذ المشروع الذى يقع فيه ، ويتم الاستملاك على ميزانية الاستملاكات بند مشاريع الدولة المختلفة عند توفر الميزانية •

٢٦ ــ (١٠٦٩ / ٧٨) طلب بنك الكويت الوطنى وبنك الكويت والشرق الاوسط تخصيص مواقع لاقامة فروع البنك عليها فى منطقة الشويخ الصناعية •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/٧ ــ ١٠٥٤ المؤرخ فى ١٣٩٨/٧/١٢ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٨م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط الجوى لمنطقة الشويخ الصناعية مقياس رسم ١/٥٠٠٠ والمخطط الموقعى للمسلخ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على ما جاء بكتاب السيد رئيس المهندسين المذكور أعلاه ووفق ما يلى :

أ ــ يخصص الموقع المهشر (المقلم) بالاخضر على المخطط المرفق والمشار اليه بالرقم (١) لفرع بنك ولفرع شركة تأمين بمساحة ٣٠٠م٢ لكل فرع منهما •

ب ــ يخصص الموقع المهشر (المقلم) بالاخضر على المخطط المرفق والمشار اليه بالرقم (٢) لفرع بنك ولفرع شركة تأمين بمساحة ٣٠٠م٢ لكل فرع منهما •

جـ ــ يخصص الموقع المشار اليه بالرقم (٣) لاستراحة الحجاج ولفرع بنك ولفرع تأمين بمساحة ٣٠٠م٢ لكل فرع منهم •

د ــ ١) يطلب من البنك المركزى تحديد البنوك التي تطلب مواقع لها •

٢) أما بالنسبة لشركات التأمين فيخصص لها المواقع عن طريق القرعة بينها •

× ملاحظة : أضيفت الفقرة (د) من البند (٢٦) المشار اليها أعلاه بموجب القرار رقم (م ب/١٤١/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ م •

٢٧ ــ (١٠٤٨/٧٨) طلب عباس جوهر سالم الدشتى فرز عقاره رقم (٤٣أ + ٤٣ب) من القطعة رقم (٣) بمنطقة الاندلس الى قسيمتين متساويتين •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/٢٠/٥ ــ ١٠٥٢ المؤرخ في ١٣٩٨/٧/١٣ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٩ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمى رقم تم/١١/٢/٥٨٣ ــ ٤ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة موضوع البحث والمتضمن تجزئة عقاره المذكور أعلاه الى جزئين متساويين في المساحة ، وذلك لعدم وجود شارع تخديمي لاحد الجزئين بعد التجزئة المطلوبة •

٢٨ ــ (١٠٥٠/٧٨) طلب حميدى ضيدان بوعدل تخصيص موقع شبرة لاستعمالها مسجد مؤقت بين القسائم ارقام ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٠ من القطعة رقم ١ بجليب الشيوخ ــ مشروع تقسيم عقار مبارك عبد العزيز الحساوى •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/١/٣/١١/٢/٢٢ ــ ١٠٥٦ المؤرخ فى ١٣٩٨/٧/١٢ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٨ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التفصيلي لمشروع تنظيم وتقسيم المخططين رقم م/٢٠٢٩٤ أ ، م/٢٣٧١٠ (في الاندلس) رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة بناء مسجد مؤقت ويسمح له ببناء مسجد دائم في الموقع الذى خصصته الدولة لهذا الغرض •

٢٩ ــ (١٠٥٥/٧٨)

١ ــ مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيميةرقم ١٠ في الفنطاس المبينة على المخطط رقم م/٢٥٣٥٧ •

٢ ــ عقار مبارك عبد العزيز الحساوى الواقع فى الفنطاس بموجب الوثيقة ٢٧٢٩ تاريخ ١٩٧٢/٩/٩ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت م/٢٥٣٥٧ ــ ٥٠٠ المؤرخ ١٣٩٨/٧/١٢ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٨ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه ،

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمى رقم تم/١١/٢/٤٧٢ ب والمخططين المساحيين رقم م/٢٥٣٥٧ ورقم م/٢٨١٤٤ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي :

أ ــ الموافقة على مشروع تنظيم قسائم القطعة التنظيمية رقم ١٠ فى الفنطاس وذلك وفق ماورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما بين على المخطط التنظيمى رقم تم/١١/٢/٤٧٢ ب •

ب ــ الموافقة على توزيع قسائم هذه القطعة وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكما بين على جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط التنظيمى رقم تم/١١/٢/٤٧٢ ب ، المرفق به •

جـ ــ تبقى القسائم ١ و ٢ و ٣ المبينة في الاسطر ١ • ٢ ، ٣ من جدول توزيع القسائم لهذه القطعة المثبت على نفس المخطط التنظيمي كما تقرر لها بموجب قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٤٦/٣/٦٩) المتخذ بتاريخ ٢٢/٣/ ١٩٦٩ •

د ـ يلغي ما يخالف ما جاء أعلاه من قرارات سابقة اتخذت بهذا الشأن .

٣٠ ـ (٧٨/١٠٣٩) مشروع تقسيم خاص لعقار ورثة المرحوم محمد رفيع حسين معرفي والموصوف بالمخطط رقم م / ٢٢٠٥٩ الواقع بمنطقة المهبولة .

اطلعت اللجنة على كتاب مهندسي البلدية مرجع ت م/٢٢٠٥٩ ـ ٤٨٨ المؤرخ في ١٣٩٨/٧/١٢ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٨ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط مشروع التقسيم رقم م/٢٢٠٥٩ والمخطط المساحي رقم م/٢٢٠٥٩ ونسخة من النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وتعديلاته الموقع من قبل وكيل المالك ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي :

أ ـ الموافقة على مشروع تقسيم عقار ورثة المرحوم محمد رفيع حسين معرفي الموصوف بالمخطط المساحي رقم م/٢٢٠٥٩ الواقع بمنطقة المهبولة وذلك وفق ما بين على مخطط مشروع التقسيم المرفق به وكما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما ثبت على النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء الصادر بالقرار رقم (م ب/ل م/٩٩/٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٠/٧/٦٦ وتعديلاته .

ب ـ هذا وان البلدية لن تصدر تراخيص بناء وذلك تنفيذا لما نص عليه البند (٢) من قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته ٣/٧٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٢ والمتضمن عدم اعطاء تراخيص جديدة للبناء في الاراضي المقسمة حديثا او التي ستقسم مستقبلا الا بعد موافقة لجنة المشاريع الكبرى مع احالة كافة الطلبات المماثلة المتوفرة لدى البلدية الى اللجنة المذكورة مع اشعار ملاك هذه الاراضى بعدم التزام البلدية بالترخيص لهم بالبناء قبل استكمال المرافق والخدمات اللازمة لخدمة مناطقهم .

٣١ ـ (٧٨/١٠٥٢) مشروع تقسيم عقار فهد نايف الدبوس الواقع في ابو حليفة والموصوف بالمخطط المساحي رقم م/١٥٧٢٣ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت م/١٥٧٢٣ ـ ٤٩٥ المؤرخ في ٩٨/٧/١٢ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٨ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/١٥٧٢٣ ، ومشروع التقسيم المبين على المخطط رقم م/١٥٧٢٣ ونسخة النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضى المعدة للبناء الموقعة من وكيل المالك ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي : ـ

أ ـ الموافقة على مشروع تقسيم العقار المذكور أعلاه وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكما بين على مخطط مشروع التقسيم رقم م/١٥٧٢٣ وكما بين على النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء الصادر بالقرار رقم (م ب/ل م/٩٩/٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٦ وتعديلاته .

ب ـ علما بأن البلدية لن تصدر تراخيص جديدة للبناء في الاراضى المقسمة أو التى ستقسم مستقبلا الا بعد موافقة لجنة المشاريع الكبرى مع احالة كافة الطلبات المماثلة المتوفرة لدى البلدية الى اللجنة المذكورة مع اشعار ملاك هذه الاراضى بعدم التزام البلدية بالتراخيص بالبناء قبل استكمال المرافق والخدمات اللازمة لخدمة مناطقهم .

٣٢ ـ (٧٨/١٠٣٧) مشروع تقسيم عقار شركة العقارات المتحدة الموصوف بالمخطط المساحي رقم م/٢٧٤٩٧ ، بمنطقة الجابرية قطعة رقم ٨ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/٣٧أ ـ ١٠٥٠ المؤرخ في ١٣٩٨/٧/١٢ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٨م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢٧٤٩٧ ونسخة مخطط مشروع التقسيم الخاص ونسخة عن النموذج المعد بالتطبيق لاحكام نظام تقسيم وتجزئة الاراضى المعدة للبناء ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلى :

أ ـ الموافقة على مشروع تقسيم عقار شركة العقارات المتحدة الموصوف بالمخطط المساحى رقم م/٢٧٤٩٧ بمنطقة الجابرية قطعة (٨) وذلك بناء على رغبة المالك ووفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المرفق به وكما ثبت على النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضى المعدة للبناء الصادر بالقرار رقم (م ب/ل م/٩٩/٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٦ وتعديلاته

ب ـ علما بأن البلدية لن تصدر تراخيص جديدة للبناء في الاراضى المقسمة حديثا او التى ستقسم مستقبلا الا بعد موافقة لجنة المشاريع الكبرى مع احالة كافة الطلبات المماثلة المتوفرة لدى البلدية الى اللجنة المذكورة مع اشعار ملاك هذه الاراضى بعدم التزام البلدية بالترخيص لهم بالبناء قبل استكمال المرافق والخدمات اللازمة لخدمة مناطقهم .

٣٣ ــ (٧٨/١٠٤٥) مشروع تقسيم السيد يوسف احمد انفانم بالعقيلة والموصوف بالمخطط المساحي رقم م/٢٥٤٧٦ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أتم/٢٥٤٧٦ ــ ٤٩٩ المؤرخ فى ١٣٩٨/٧/١٢هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٨م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المرفقة به ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي : ــ

أ ــ الموافقة على مشروع التقسيم كما جاء بكتاب رئيس المهندسين أعلاه وكما بين على مخطط مشروع التقسيم الخاص بالعقار ووفق النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضى المعدة للبناء .

ب ــ هذا وان البلدية لن تصدر تراخيص بناء وذلك تنفيذا لما نص عليه البند (٢) من قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته (٧٨/٣) المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٢م والمتضمن عدم اعطاء تراخيص جديدة للبناء في الاراضى المقسمة حديثا أو التى ستقسم مستقبلا الا بعد موافقة لجنة المشاريع الكبرى مع احالة كافة الطلبات المماثلة المتوفرة لدى البلدية الى اللجنة المذكورة مع اشعار ملاك هذه الاراضى بعدم التزام البلدية بالترخيص لهم بالبناء قبل استكمال المرافق والخدمات اللازمة لخدمة مناطقهم .

٣٤ ــ (٧٨/١٠٥١) الموافقة الاولية على مشاريع تقسيم عقار العارضية العائدة لشركة العقارات المتحدة بصفتها وكيلا عن ورثة المرحوم الشيخ صباح الناصر الصباح واخرين وذلك وفق الوضع التنظيمي المتضمن مايلي : ــ أولا ــ منطقة السكن الاستثمارى بكثافة عالية . ثانيا ــ منطقة السكن الاستثمارى بكثافة متوسطة وخفيفة . ثالثا ــ منطقة التخزين والصناعة .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/٣٧/أ ــ ١٠٥٣ المؤرخ في ١٣٩٨/٧/١٣هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٩ م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط التصوير الجوى مقياس ١/١٠٠٠٠ والنسخ الملونة لمخططات مشاريع تقسيم المناطق الثلاثة المذكورة مقياس ١/٢٠٠٠ رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة الاولية على مشاريع تقسيم عقار العارضية العائد لشركة العقارات المتحدة بصفتها وكيلا عن ورثة المرحوم الشيخ صباح الناصر الصباح وآخرين وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين المثبت نصه أعلاه وكما بين على المخططات ذات العلاقة ووفق ما يلي :

أ ــ بالنسبة لما جاء في البند أولا : الموافقة على ما جاء في كتاب رئيس المهندسين المثبت نصه أعلاه والخاص بمنطقة السكن الاستثمارى ــ الكثافة العالية .

ب ــ الموافقة على ما جاء بالبند ثانيا والخاص بمنطقة السكن ــ الكثافة المتوسطة والكثافة الخفيفة مع الاخذ بعين الاعتبار ما يلى :

١ ــ اعادة توزيع المرافق العامة والشوارع ضمن المشروع ككل مع زيادة المرافق العامة ضمن منطقة السكن ــ الكثافة الخفيفة .

٢ ــ ارتداد القسائم المطلةعلى الطريق الدائرى السادس وبمساحة كافية لانه من الطرق السريعة .

ج ــ الموافقة على ما جاء بالبند ثالثا والخاص بمساحة وتوزيع نسب الاستعمال التجارى التي تحق للشركة .

د ــ الموافقة على ما جاء بالبند رابعا والخاص بقسائم التخزين والصناعة مع مراعاة ما يلى :

١ ــ الموافقة على نقل المواقع الى منطقة شمال العارضية المحدودة بالطريق الدائرى الخامس شمالا ومحطة تكرير مياه المجارى جنوبا وشارع محمد بن القاسم شرقا .

٢ ــ الغاء مجموعة القسائم ذات الارقام من ٢٤٣ الى ٢٥٢ بالقطعة رقم (١) وتخصيص موقعها لمنطقة مرافق عامة مع توزيع مساحات هذه القسائم على القطعتين .

هـ ــ هذا ويجب الوضع بعين الاعتبار ان المساحات المتعلقة بمشاريع التقسيم خاصة وبالعقار والشروط المطبقة عليه بصفة عامة ــ مساحات تقريبية مذكورة للعلم فقط ،حيث يتم اعتماد المساحات النهائية المستحقة للشركة ضمن هذه المشاريع أو ما يتبقى لها ضمن مواقع أخرى تخصص لها وذلك بعد التدقيق على تثبيت القسائم والمرافق العامة الملحقة بها ومن ثم اعتماد المساحات من الادارات الفنية المختصة وعرض الموضوع فى مرحلة نهائية للموافقة الاخيرة .

و ــ علما بأن البلدية لن تصدر تراخيص جديدة للبناء في الاراضى المقسمة أو التى ستقسم مستقبلا الا بعد موافقة لجنة المشاريع الكبرى مع احالة كافة الطلبات المماثلة المتوفرة لدى البلدية الى اللجنة المذكورة مع اشعار ملاك هذه الاراضى بعدم التزام البلدية بالترخيص بالبناء قبل استكمال المرافق والخدمات اللازمة لخدمة مناطقهم .

٣٥ ــ (٧٨/٩٦٣) مشروع تقسيم خاص لعقار حسن ابل حسن صادق الموصوف بالقسائم (١أ/٣ ، ١أ/٤ ، ٢/١أ) من المخطط م/٢٠١٢٨أ والواقع بمنطقة المهبولة .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٠١٢٨ أ ــ ٤٢١ المؤرخ فى ١٣٩٨/٦/٢٨هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٤م المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط مشروع التقسيم للمخطط رقم م/٢٠١٢٨أ ونسخة من النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضى المعدة للبناء موقعة من قبل المالك ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلى : ــ

أ ــ الموافقة على مشروع تقسيم العقار المذكور أعلاه وذلك وفق ما جاء في كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المرفق ووفق النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضى المعدة للبناء الصادر بالقرار رقم (م ب/ل م/٩٩/٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٠ وتعديلاته على أن تضاف مساحة الـ(٩٥ر١٧٨م٢) المذكوره أعلاه الى عقار صاحب العلاقة حسب الاسعار التى تقررها التثمين الرسمية • ×

ب ــ علما بأن البلدية لن تصدر تراخيص جديدة للبناء فى الاراضى المقسمة او التى ستقسم مستقبلا الا بعد موافقة لجنة المشاريع الكبرى مع احالة كافة الطلبات المماثلة المتوفرة لدى البلدية الى اللجنة المذكورة مع اشعار ملاك هذه الاراضى بعدم التزام البلدية بالترخيص بالبناء قبل استكمال المرافق والخدمات اللازمة لخدمة مناطقهم •

× ملاحظة : نص التوصية الوارد في الفقرة (أ) من البند (٣٥) المشار اليه أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/١٤١/١٦/٧٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ م •

انفض الاجتماع الساعة الثامنة مساء

بلدية الكويت

اعلان رقم ١٩٧٨/١٢٣
بشأن الاعلان على جانبي السيارات

تود بلدية الكويت أن تلفت انتباه السادة مديرى الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية الى نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من المرسوم الاميرى فى شأن تنظيم الاعلان فى الاماكن العامة الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ والمنشور بالعدد (١١٢٤) من الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » والتي تنص على ما يأتي « كما يجوز الترخيص للشركات والمؤسسات والمحلات التجارية فى وضع الاعلانات الخاصة بها على جانبي مركبات النقل التابعة لها » • وكذلك التنبيه الى عقوبة المخالفة باقامة اعلان بدون ترخيص وهي الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين دينار وازالة أسباب المخالفة •

لذلك يرجى من أصحاب العلاقة مراجعة قسم الاعلانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخه حتى لا يتعرضوا للمخالفة •

مدير البلدية العام

أعلان

يرجى من السيد محمد عبد الله السعد او من ينوب عنه مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات بادارة المساحة فى البلدية مستصحبا الوثيقة الرسمية الخاصة بعقاره الواقع في القبلة ، وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بتخصيص القسيمة التنظيمية رقم (١) من المخطط تم/١١٧/١/١٠ له بدلا من عقاره الموصوف بالقسائم ١/أ ، ــ ٤/أ ، ٥/أ من المخطط م/٢٣٧٣١ •

مدير البلدية العام

أعلان

تود بلدية الكويت ان تنهى الى المواطنين فى مناطق الشامية والقادسية والشويخ بانها قد باشرت اعمال تبليط ارصفة هذه المناطق ، وان البلدية لعلى ثقة بأن تبليط الارصفة سيساهم فى تجميل المناطق المذكورة وسيحد من مشاكل نظافتها ، كما ان البلدية لعلى امل بان يتعاون المواطنون الكرام فى هذه المناطق مع القائمين بأعمال الرصف وذلك خدمة لمناطقهم ولمصلحة الكويت التي نسعى جميعا الى تقدمها وازدهارها •

مدير البلدية العام

اعلان رقم (١٢٧)

يرجى من المواطنين الكرام والمذكورة اسمائهم ادناه، مراجعة مكتب لجنة السندات لكائن في مبنى البلدية الرئيسي (البناية الشمالية) الطابق الرابع ، وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي للاهمية •

١ ــ مقعد قعيد العتيبي
٢ ــ خالد سعد مشعل المطيرى
٣ ــ نايف محمد صباح العتيبي
٤ ــ جرى سعد حويمان
٥ ــ حمود سبيت رجا مشعان
٦ ــ نايف فزع هندال وعيد حميدى عوض
٧ ــ مطلق عبد الله عايد الغيص
٨ ــ سعود نهار معيض
٩ ــ فهد سفر ضيف الله العتيبي
١٠ ــ عواض مهدى راشد العتيبي
١١ ــ ناصر حازم منصور
١٢ ــ مطلق صنيدح ضيف الله
١٣ ــ حمسه عبد الهادى عايض
١٤ ــ شترة عواد سالم الشمرى
١٥ ــ علوش عايض سالم
١٦ ــ هجيج حمود عاقول العنزى

١٧ ــ سعد مشعل اسود
١٨ ــ نوره عامر عبيسان
١٩ ــ هيا راشد سعد العازمي
٢٠ ــ مطلق حمود هتيمي
٢١ ــ عبيد حمود هتيمي
٢٢ ــ سيف سعد عايض
٢٣ ــ حنيف ضاوى عايض العتيبي
٢٤ ــ رباح عيد رباح العتيبي
٢٥ ــ احمد معجون احمد
٢٦ ــ سعود مشعل اسود

مدير البلدية العام

أعلان رقم (١٢٨)

يرجى من المواطنون الكرام والمذكورة اسماءهم ادناه مراجعة مكتب لجنة السندات الكائن فى مبنى البلدية الرئيسي (البناية الشمالية) الطابق الرابع ، وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي للاهمية : ــ

١ ــ على صالح الخريف
٢ ــ سعدون سعود الهدب
٣ ــ عبد الله ابراهيم ابو حميد
٤ ــ عامر اعبيد المانع
٥ ــ عبد اللطيف عبد الحميد الصانع
٦ ــ ورثة على محمد غانم
٧ ــ عبود وعباس على محمد حجرس
٨ ــ سعود وسعد ولدى راجح العصفور
٩ ــ مبارك احمد الزوير
١٠ ــ طاحوس جعفر البسام
١١ ــ عبد العزيز عبد الله العرفج
١٢ ــ نورة محمد المريشد
١٣ ــ عقاب بن عبيد
١٤ ــ فلاح الشمرى
١٥ ــ وكيل الشيخ عبد الله الصباح الناصر الصباح
١٦ ــ محمد راشد الجاسم
١٧ ــ عدوه بنت سداح بن ناصر العذاب
١٨ ــ عبد العزيز محمد العبد الله
١٩ ــ سلطان صالح سلطان المجروب
٢٠ ــ حمد بن حسين
٢١ ــ ناصر خالد ادريس (ورثة عايض سعد سعيد العتيبي)
٢٢ ــ خلده سالم العنزى ومرزوقه محمد فهد الخرينج
٢٣ ــ سعد شامان العتيبي
٢٤ ــ حمدان سعيد نوار العتيبي
٢٥ ــ ورثة صنيهات
٢٦ ــ عبد الله خلف راشد الحربي
٢٧ ــ وكيل الشيخ فهد الصباح الناصر الصباح
٢٨ ــ وسمية فهاد الطويل
٢٩ ــ فهد مبارك سعد العجمي

مدير البلدية العام

أعلان رقم (١٩٢)

يرجى من السادة ورثة المرحومين محمد ويوسف وموسى وعبد الوهاب وعبد الرزاق ابناء عبد اللطيف العبد الرزاق او من ينوب عنهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية في قسم المعاملات بادارة المساحة في البلدية للتباحث معهم في موضوع عقارهم الواقع ضمن مشروع الواجهات التجارية لشارعي دسمان والكهرباء قسم د .

مدير البلدية العام

أعلان رقم (١٣٠)

يرجى من السادة التالية اسمائهم او من ينوب عنهم مراجعة سجل الصادر والوارد بادارة البناء لاستلام رسائل تخصهم ، راجين ان يتم ذلك بالسرعة ممكنة .

مدير البلدية العام

ابراهيم على حاجية دشتى
بشرى الحاج عبد الكريم النعمة
بدر عبد الله المطوع
الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين
حسن صالح حسن النصيب
حسين جواد محمد عبد الرسول
حمد بن محمد الريش واولاده
خلف عبد العزيز النجار
خالد عيسى الخرافي
رجب سيد عمر الرفاعي
الشيخ سالم الحمود الجابر الصباح
سليمان محمد سيف العتيقي
الشركة التجارية العقارية المحدودة
شيخة جاسم المرزوق
شركة المنتجات الزراعية
صباح محمد امين الريس
عبد العزيز بن محمد حسن
على عبد الله مسلم العتيبي
عمر دياب حديد عمران راجحي
عائشة احمد الغانم
اسماعيل على حاجية دشتى
براك مبارك الخرينج
براه عبد المحسن الطخيم
الشيخ جابر الحمود الجابر الصباح

حمود صالح عيسى بو يابس
حسين هاشم احمد بهبهاني
خالد بدر الخالد البدر
خالد جاسم محمد الربيعان
راضي عايد البذالي واخوانه
سالم حمد ابراهيم
سعد محمد سعد الحليه
سعد سلطان السالم
شضيفة احمد العيسى
شركة الاحمدية للمقاولات والتجارة
ورثة شيخة ناصر ابراهيم النجدى
عبد العزيز احمد قدوه
عبد الله محمد صالح العوضي
عقاب محمد الخطيب وعبد اللطيف حمد الفلاح •
عبد القادر محمد عبد الغفور الجبيل
عبد الله عبد العزيز الدويش
عبد الرحيم احمد على اكبر وشريكه
عبد الوهاب وسالم ابنى جمعة الفهد
عبد العزيز حسين حسن العطار
عبد الوهاب يوسف الحجي
عبد اللطيف يوسف النصف واخوانه
فهد عبد المحسن الطريفي
فاطمة عبد الله تقي
فيصل عبد العزيز محمد الجلال
محمد زاهد الصوان
محمد ابراهيم محمد الياسين
ناصر شندن بن راجح
يعقوب يوسف عبد الكريم الصقر وشركاه
عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم
عباس على الهزيم
عائشة جاسم العصب
عبد اللطيف سالم عبد الرزاق
عبد الخضر محمد قاسم بهبهاني
فهد عبد المحسن النفيسى ومحمد فاروفي
فيصل على عبد الرحمن محمد البحر
مخزن التجهيزات
مرزوق على عبد الرحمن البحر
مرضي عبد الله الاذنية
محمد عبد الرحمن صالح العدل
ناصر عبد المحسن عبد الله السعيد
يوسف محمد العلي العوضي •

وزارة الصحة العامة

وقائع اجتماع لجنة التراخيص الطبية رقم ٧٨/٩ المنعقدة بتاريخ ٧٨/٦/٢٨

عقدت لجنة التراخيص الطبية اجتماعها رة م ٧٨/٩ فى الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء الموافق ٧٨/٦/٢٨ بحضور كل من :

الدكتور ـ نائل النقيب	**وكيل وزارة الصحة رئيسا**
الدكتور ـ عبد الرزاق ابو المكارم	**رئيس قسم الخدمات الطبية الاهلية عضو بالنيابة**
الصيدلي ـ محمد مطر البلوشي	**مفتش الصيدليات الاهلية**
السيد ـ محمود حلمي خلف	**مدير الشئون القانونية والتحقيقات عضوا ومستشارا بالنيابة**
السيد ـ خليل ابراهيم الشطى	**أمين سر الخدمات الطبية الاهلية سكرتيرا**

وقد اتخذت اللجنة القرارات الاتية :

١ ـ أ ـ الغاء ترخيص الدكتور/كامل مصطفي الملواني وذلك لتعينه بوزارة الصحة العامة

ب ـ الغاء ترخيص الدكتور/عبد الحليم محمد عبد الله هريدى لتركه العمل بمستشفي المواساة

جـ ـ الغاء ترخيص الدكتور/محمد شرحبيل عبد الله لتركه العمل بمستشفى هادي •

د ـ الغاء ترخيص مساعد الصيدلى/وجيه ابراهيم محمود وذلك لتعينه بوزارة الصحة العامة •

٢ ـ لفت نظر الدكتورة/زينب محمود رزق رئيسة قسم الاطفال بمستشفى هادى وذلك لمخالفتها المادة ١٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ •

٣ ـ انذار للدكتور/ ميلاد مسعود الطبيب المقيم بمستشفى هادى وذلك لمخالفته المادة ١٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ •

٤ ـ الغاء ترخيص الدكتور/زاهى راقب ديمترى مساعد أخصائى تخدير بمستشفي الاحمدى وذلك لتركه العمل •

٥ ـ الغاء ترخيص الدكتور/محمدأمين بدير ممارس عام وذلك لتركه العمل بشركة عبد الحميد العيسى

٦ ـ الغاء ترخيص الدكتور/ميشيل جون هاريسون أخصائى تخدير وذلك لتركه العمل بمستشفي الاحمدى •

لجنة المناقصات المركزية

محضر اجتماع لجنة المناقصات المركزية

بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧ الساعة الثامنة عقد اعضاء لجنة المناقصات المركزية الجلسة رقم (٧٨/٤٤) بقاعة الاجتماع بمقر اللجنة .

وقد حضر الاجتماع السادة/

عبد المحسن سعود الزين	**رئيس اللجنة**
علي عبد اللطيف الجسار	**نائب رئيس اللجنة**
ابراهيم عبد العزيز المقهوى	**عضو**
عبد العزيز محمد صالح العدسانى	**عضو**
محمد حسن الربيعة	**عضو**
محمد عبد المحسن الصايغ	**عضو/ممثل وزارة التخطيط**
محمد سليمان السميط	**عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
علي حسين العيسى	**امين سر اللجنة**

وبعد الاطلاع على جدول الاعمال وبحث المسائل المدرجة فيه اتخذت اللجنة القرارات المناسبة بشأنها وفقا لما هو مدون فى المحاضر المرفقة وعلى امين السر تنفيذ هذه القرارات .

١ ــ المناقصة رقم وط/٢٢/م٣/١٩٤ ــ ٧٨/٧٧ (وزارة الكهرباء)

تزويد وتركيب ادوات التبريد للخضار واللحم ومخزن التبريد فى مستشفى الصليبخات والاعصاب .

فتحت مظارف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلى :ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ــ مؤسسة عبد الخضر عبد الرحيم	ــ/٢٥٥٢٦
٢ ــ شركة البتيل للتجارة والمقاولات	ــ/١٧٠٥٠
٣ ــ بدر الملا واخوانه	ــ/١٠٤٤٠
٤ ــ الشركة المتحدة للخدمات الهندسية	ــ/١٠١٤٢
٥ ــ شركة فواز للتبريد وتكييف الهواء	ــ/٨٧٠٠
٦ ــ شركة فواز للتبريد وتكييف الهواء	ــ/٦٤٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١٠٩٦) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ المناقصة رقم وط/٢٢/١/١٤ ــ ٧٨/٧٧ (وزارة الكهرباء)

تركيب معدات انارة فى شارع القاهرة وشارع الرياض

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلى :ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ــ شركة بدر احمد الخرافى	٢٦٠٧٨/٣٠٠
٢ ــ الشركة التجارية العامة	٢٨٣٧٣/٩٢٥
٣ ــ شركة المهلب للتجارة والمقاولات	ــ/٢٥٧١١
٤ ــ شركة مضيان وعبد المجيد للتجارة والمقاولات	٢١٣٠٣/٤٠٠
٥ ــ مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات	٢٣٨٧٤/٥٠٠
٦ ــ شركة العامر الكهربائية	ــ/٣٦٧٣٠
٧ ــ شركة فيافي للتجارة والمقاولات	ــ/٣٣٩٧٥

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١٠٩٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ــ المناقصة رقم وط/٢٢/١/١٣ ــ ٧٨/٧٧ (وزارة الكهرباء)

تركيب معدات انارة فى طريق الدوحة وشارع الغزالى

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلى :ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ــ شركة بدر احمد الخرافى للاعمال الكهربائية	٣٥٩٤٤/٤٠٠
٢ ــ شركة مضيان وعبد المجيد للتجارة والمقاولات	ــ/٢٢٤٨٢
٣ ــ الشركة التجارية العامة	٢٩٣٣١/٨٩٥
٤ ــ شركة المهلب للتجارة والمقاولات	٢٧٣١١/٩٠٠
٥ ــ شركة العامر الكهربائية	ــ/٣٤٦٢٣
٦ ــ شركة فيافى للتجارة والمقاولات	ــ/٣٤٧٥٢
٧ ــ شركة الصولة للتجارة والمقاولات	٨٧٥٥٢/٧٥٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١٠٩٨) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ أشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ــ المناقصةرقم وط/٢٢/م٣/١٨٢ ــ ٧٨/٧٧ (وزارة الكهرباء)

توريد وتركيب خط انابيب الغاز الحديدية من الدوحة الى الشويخ

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلى :ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ــ شركة المزيدى للمقاولات	ــ/٧٥٣٣١٩
٢ ــ مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات	ــ/٤٩٩٦٧٧
٣ ــ الشركة الكويتية لصناعة الانابيب المعدنية	٦٧٣٣٤٣/٩٨٧
٤ ــ عبد الله السيد هاشم الغربللى	ــ/٤٧٦٦٣٥
١١ ــ الشركة العربيةالافريقية للاستثمار والتجارة .	٤٣٢١١٩/٠٠
١٢ ــ مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات	٤٠٥٧٦٨/٠٠
١٣ ــ مؤسسة حمود حمدان الخده	٤٩٧٢٣٥/٠٠
١٤ ــ مؤسسة علي ثنيان الغانم	١٠٥٣٥٦٠/٦٠٠
٥ ــ شركة الذر للتجارة والمقاولات	ــ/٤٧٧٥٣٣
٦ ــ شركة الذر للتجارة والمقاولات	٦٤٣٩٥٨/٢٠٠
٧ ــ شركة الصولة للتجارة والمقاولات	ــ/٤٣٢١١٩
٨ ــ شركة خليفة دعيج الديوس واخوانه	ــ/٤٠٥٧٦٨
٩ ــ مؤسسة العدسانى للمقاولات	ــ/٤٩٧٢٣٥
١٠ ــ شركة برقان للمقاولات	١٠٥٣٥٦٠/٦٠٠
١٥ ــ بدر احمد الخرافى	٤٨٦٠٣٤/٢٥٠
١٦ ــ مؤسسة الخليج للتجارة والملاحة	ــ/٥٩٢٤٨٥

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١٠٩٩) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٢١ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ــ المناقصة رقم ت م/١ ــ ٧٨ (شركة البترول الوطنية) البسة شتوية لعمال محطات البنزين والمستودعات

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلى :ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض الاجمالى فلس/دينار
١ ــ شركة احمد الصالح المحمد الصالح	ــ/١٢٢٧٠
٢ ــ شركة النجوم السبعة التجارية	١٥٩٥١/١٠٠
٣ ــ مؤسسة مصطفى والايوب	ــ/١٣٦٥٠
٤ ــ شركة معجب وصادق للتجارة	ــ/١٣٣٧١
٥ ــ شركة الحرمين للتجارة الاقمشة	ــ/١٥١٨٠
٦ ــ مؤسسة المعجل للادوية	ــ/١٤٤٥٠
٧ ــ شركة اولاد سلطان العيسى	ــ/١٢٥٥١
٨ ــ مؤسسة الروابط الدولية	ــ/١٣٩٣٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١٠٠) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى شركة البترول الوطنية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ــ المناقصة رقم ب ب هـ/٧٧١٨ ــ ٧٨/٧٧ (المواصلات) توريد خطوط هوائية للمشتركين .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما هي مبينة بالكشف المحفوظ لدى اللجنة ، وبعد الاطلاع على الاسعار الواردة بالكشف المذكور قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١٠١) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة المواصلات للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٧ ــ المناقصة رقم و ك م/٢٢/م٣/١٩٢ (وزارة الكهرباء والماء) تزويد وتركيب معدات تكييف هواء مركزى لمسارح ومكتبات بعدة مدارس فى مناطق مختلفة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلى :ــ

اسم المتعهد	الاجمالى فلس/دينار
١ ــ الشركة العربية للتبريد	ــ/٢٢٩٩٢٠
٢ ــ مراد يوسف بهبهانى	ــ/٣٤١٦٣٢
٣ ــ الشركة المتحدة للخدمات	ــ/٢٠١١٦٩
٤ ــ شركة فواز للتبريد	ــ/٢٢٣٠٠٠
٥ ــ الشركة الاهلية للتكييف	ــ/٢٤٩٨٨٦
٦ ــ شركة البتيل للتجارة	ــ/١٩٢٩٤٤
٧ ــ عبد الخضر عبد الرحيم	ــ/٢٣٧٥٢٠
٨ ــ شركة غسان أحمد وشركاه	ــ/٢١٥١٨٣
٩ ــ بدر الملا واخوانه	ــ/٢١٩٠٦٠
١٠ ــ الشركة الكويتية للتكييف	ــ/٢٣٢٥٩٠
١١ ــ يوسف أحمد الفانم	ــ/١٩٨٨٣٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١٠١م) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٨ ــ المناقصة رقم م ع/١٣ ــ ٧٩/٧٨ توريد عدد وخامات التربية الفنية .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها في نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١٠٢) تكليف مندوب وزارة التربية بمساعدة موظفى امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ماتراه مناسبا بشأنها .

٩ ــ المناقصة رقم م خ/ط/٢٨ ــ ٧٧ توريد اربطة جراحية/جزء اول .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١٠٣) تكليف مندوب وزارة الصحة العامة بمساعدة موظفى امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ماتراه مناسبا بشأنها .

١٠ ــ المناقصة رقم م ع/٧ ــ ٧٩/٧٨ توريد ادوات وملابس رياضية وكشفية

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هي مبينة بالكشف المحفوظ لدى اللجنة ، وبعد الاطلاع على الاسعار الواردة بالكشف المذكور قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١٠٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة التربية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٢١ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

١١ ــ المناقصة رقم م ــ ٧٨ ــ ٥٢ صيانة وحدات التصنيع في معمل التكرير .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هي مبينة بالكشف المحفوظ لدى اللجنة وبعد الاطلاع على الاسعار الواردة بالكشف المذكور قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١٠٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى شركة نفط الكويت للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

١٢ ــ المناقصة رقم م ع/ك٨ ــ ٧٩/٧٨ لطباعة كتب مدرسية

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم وت/ات/٣/٤٨٥١ والمؤرخ ٧٨/٦/٣ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١٠٦) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه كما يلى :ــ

كشف ترسية المناقصة رقم مع/ك٨ ــ ٧٩/٧٨ لطباعة كتب مدرسية ــ وزارة التربية

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس	السعر دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
٧	٢٥٠٠٠	عدد	٤٠٤	ــ	شركة المطبعة العصرية ومكتباتها	أقل الاسعار .
٩	٢٢٠٠٠	عدد	٣٩٦	ــ	شركة المطبعة العصرية ومكتباتها	أقل الاسعار .
٤	١٤٣٠٠٠	عدد	٤٠٠	ــ	مؤسسة مساعد الساير للتجارة والمقاولات	أقل الاسعار .
٢	٢٠٠٠	عدد	٥٠٠	٢	عبد الرحمن عبد العزيز المقهوى	أقل الاسعار .
٨	٢٢٠٠٠	عدد	٨٨٦	ــ	عبد الرحمن عبد العزيز المقهوى	عرض وحيد قبل بالاجماع .
٥	٨٢٠٠٠	عدد	٧٤٦	ــ	مؤسسة دار السياسة	أقل الاسعار .
٦	٢٢٠٠٠	عدد	٨٠٦	ــ	دار القبس للصحافة والطباعة والنشر	أقل الاسعار .
١	١٢٩٠٠٠	عدد	٤١٥	ــ	الشركة الكويتية لصناعة الدفاتر والورق المحدودة .	أقل الاسعار .
٣	١٤٣٠٠٠	عدد	٤٦٤	ــ	مؤسسة فهد المرزوق الصحفية	بعد استبعاد عطاء السادة/مؤسسة مساعد الساير للتجارة والمقاولات لعدم امكانية المطبعة من طباعة الكمية لانها كبيرة وكذلك شروط المناقصة .

١٣ ــ المناقصة رقم مع/١٠ ــ ٧٩/٧٨ توريد كساوى لمدارس البنات .

بحثت اللجنة كتابي وزارة التربية رقمى وت/ات/٣/٤٨٦٠ المؤرخ ٧٨/٦/٤ ورقم وت/ات/٣/٤٥٦٩ المؤرخ فى ٧٨/٦/١٠ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها (٧٨/٤٤/١١٠٧) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه كما يلى :ــ

كشف ترسية المناقصة رقم مع/١٠ ــ ٧٩/٧٨ توريد كساوي لمدارس البنات ــ وزارة التربية

البند	الصنف	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١ ــ أ	مريول شتوى ابتدائى ومتوسط بنات	٢٠٠٦٠٠	عدد	١/٦٠٩	مؤسسة المريخ	اقل الاسعار
ب	قماش مبكر شتوى عرض ٥٦	٣١٥٠٠	متر	٦٣٥/ــ	مؤسسة المريخ	اقل الاسعار
جـ	قماش سادة شتوى عرض ٥٦	٢٦٢٥	متر	٦٥٤/ــ	مؤسسة المريخ	اقل الاسعار
٢ ــ أ	مريول صيفى ابتدائى ومتوسط	٢٠٥٦٠٠	عدد	٨٣٠/ــ	شركة بهمن وعدلونى التجارية	بعد استبعاد عطاء السادة مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات وذلك لمخالفته للمواصفات
٢ ــ ب	قماش سادة صيفى عرض ٣٦	٤٢٠٠٠	متر	١٩٥/ــ	شركة بهمن وعدلونى التجارية	بعد استبعاد عطاء السادة مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات وذلك لمخالفته للمواصفات
جـ	قماش مبكر صيفى عرض ٣٦	٥٢٥٠	متر	١٩٥/ــ	شركة بهمن وعدلونى التجارية	بعد استبعاد عطاء السادة مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات وذلك لمخالفته للمواصفات
٣ ــ	قماش شتوى سادة عرض ٥٦ للثانوى بنات	٢٥١٩٠	قطعة	٢/٦٧٠	شركة الناظر التجارية	وذلك بعد استبعاد عطاء السادة المؤسسة التجارية الكويتية الهولنوية ــ مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات شركة دلتا للتجارة ــ شركة الصالح التجارية وذلك لمخالفته للمواصفات .
٤ ــ	قماش صيفى سادة عرض ٣٦ للثانوى بنات	٢٥١٩٠	قطعة	٣/٠١٠	معرض موزه للنوفوتيه	وذلك بعد استبعاد عطاء السادة/ مؤسسة التوريدات الفنية ــ مؤسسة الجيران للتجارة ، وعطاء السادة/شركة بهمن وعدلونى التجارية وذلك لرداءة النوعية وعدم ملائمة العينة .
٥ ــ	بلوفر صوف للثانوي بنات	٤٧٩٨٠	عدد	٨٤٤/ــ	شركة الناظر التجارية	وذلك بعد استبعاد عطاء السادة/ شركة التجهيز والبناء ــ شركة دلتا للتجارة ــ شركة الحرمين لتجارة الاقمشة ــ ساير وعصفور وشركاهما والمؤسسة التجارية الكويتية الهولندية وذلك لعدم ملائمة العينة .

البند	الصنف	الكمية	السعر الوحدة	فلس دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
٦ ـ	جاكيت صوف	٢٣٩٩٠	عدد	٩٠٨/ـ	مؤسسة الجيران للتجارة	وذلك بعد استبعاد عطاء السادة/ شركة الحرمين لتجارة الاقمشة ـ شركة عبد الرضا علي وشريكه ـ مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات عبد الله احمد العصفور وذلك لمخالفتهم المواصفات .
٧ ـ	بلوزة صيفى	٤٧٩٨٠	عدد	٤٦٤/ـ	شركة شطكو	وذلك بعد استبعاد عطاء السادة/ مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات شركة بهمن وعدلونى ، مؤسسة بهمن التجارية وذلك لمخالفتهم المواصفات وعدم ملائمة العينة .

١٤ ـ المناقصة رقم ب‌ب‌هـ/٧٧١٧ ـ ٧٨/٧٧ توريد وتركيب الكيبل المحورى بين الكويت والسالمي

بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات رقم وم‌ص/ش‌ف/ ٤/١١/ ـ ١١٨٠٢ المؤرخ فى ٧٨/٦/٤ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١٠٨) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة عبد العزيز ثنيان الغانم بمبلغ اجمالي قدره (٦٢٧/٢٥٨ر٠خ١٥٥) د.ك بعد استبعاد عطاءات السادة / شركة صالح جمال وشركاه ، ومساعد عبد الله الساير لمخالفتهم للمواصفات الفنية المطلوبة .

١٥ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١١٨ ـ ٧٨/٧٧ تزويد وتركيب محطة تحويل الجامعة ١١/١٣٢ كيلوفولت ، وتقوية محطة تحويل حولي ١١/م٣/١٣٢ كيلوفولت .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س‌م/٦٦٠ والمؤرخ ٧٨/٦/٦ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (١١٠٩/ ٧٨/٤٤) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة العامر الكهربائية بمبلغ اجمالي وقدره (ـ/٠٠٠ر٧٥٠ر١ د.ك) (اقل المناقصين سعرا).

١٦ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٧٣ ـ ٧٨/٧٧ انشاء محطة ضخ مياه جزيرة فيلكا والسالمية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س‌م/٦٥٢ والمؤرخ ٧٨/٦/٤ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١١٠) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة كوبري للمشاريع الانشائية بمبلغ اجمالى وقدره (ـ/٧٦٩ر١٤٢ د.ك) اقل المناقصين سعرا .

١٧ ـ المراسلات : ـ

١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٦٥٣ المؤرخ فى ٧٨/٦/٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار الكراكة فى محطة الشعيبة الجنوبية فى حدود مبلغ اجمالي (٥٩٦٨/٧١٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١١) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٦٥١ المؤرخ في٧٨/٦/٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للتوربينات بمحطة الدوحة للقوى وتقطير المياه فى حدود مبلغ اجمالي قدره (١١٨٢٥٤/٧٠٤ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١١٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٦٥٠ المؤرخ فى ٧٨/٦/٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مواد لتوصيل الكيبلات الارضية في شبكات التوزيع الكهربائية فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٦٢٣٦ جنيه استرليني) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١١٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٦٥٤ المؤرخ فى ٧٨/٦/٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء خزائن وزوايا ورفوف حديدية فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/١١٦٩٥ د.ك) مفصلا على النحو التالي : ـ

١ ـ قيمة خزائن ورفوف (ـ/٦٩٤٥ د.ك)
٢ ـ قيمة خزائن (ـ/٤٧٥٠ د.ك) بطريق الممارسة .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١١٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٣٨٧٢ المؤرخ فى ٧٨/٦/٤ والمتعلق بطلب الاذن لطباعة كتب مدرسية « نظام المقررات » فى حدود مبلغ اجمالى (٣٧٣٧٥/٧٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٤/١١١٥ ٧٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ـ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ٥٥٧٨ المؤرخ فى ٧٨/٦/٤ والمتعلق بطلب الاذن لاستيراد قطع غيار خاصة بمضخة قاطرة رقم (٣) نوع دينس فى حدود مبلغ اجمالي قدره (٧٣٩٠/٤٢٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١١٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ بحثت اللجنة كتاب وزارة الدفاع رقم ١٧٥٩ المؤرخ فى ٧٨/٦/٥ والمتعلق بطلب الاذن لتصنيع وتركيب هياكل ثلاجات كاملة على سيارات الجيش بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارهارقم (٧٨/٤٤/١١١٧) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال رقم ٧٣٩٣ المؤرخ فى ٧٨/٦/٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آليات وسيارات فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٢٣٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١١٨) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

٩ ـ بحثت اللجنة كتاب شركة البترول الوطنية الكويتية المؤرخ فى ٧٨/٦/٥ والمتعلق بلطب الاذن لشراء مادة RCD-5A CATALYST فى حدود مبلغ اجمالي (٣٧٥١٤٢/١٦٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١١٩) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات رقم ١١٩٧٩ المؤرخ فى ٧٨/٦/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مضختي ديزل ذات مواصفات خاصة لشفط الماء من الوحدات البحرية فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٧١٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١٢) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

١١ ـ بحثت اللجنة كتاب هيئة الشعيبه رقم ١٣٤٣ المؤرخ فى ٧٨/٦/٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارات للادارة فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٥٨٨٣٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١٢١) الموافقة على الطلب المذكور .

١٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء رقم ٦٦٦ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مولدين ديزل في حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٢٧١٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١٢٢) الموافقة على الطلب المذكور .

١٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة رقم ٣١٣٩ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارتين في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٨٢٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٤/١١٢٣) الموافقة على الطلب المذكور.

اختتم الاجتماع

محضر اجتماع لجنة المناقصات المركزية

بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢ الساعة الثامنة صباحا عقد اعضاء لجنة المناقصات المركزية الجلسة رقم (٧٨/٤٥) بقاعة الاجتماع بمقر اللجنة .

وقد حضر الاجتماع السادة : ــ

عبد المحسن سعود الزبن	**رئيس اللجنة**
علي عبد اللطيف الجسار	**نائب رئيس اللجنة**
ابراهيم عبد العزيز المقهوي	**عضو**
عبد العزيز محمد صالح العدساني	**عضو**
محمود حسن الربيعة	**عضو**
محمد عبد المحسن الصايغ	**عضو/ممثل وزارة التخطيط**
سالم مشوق فارس	**عضو/ممثل وزارة المالية**
محمد سليمان السميط	**عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
علي حسين العيسى	**أمين سر اللجنة**

وبعد الاطلاع على جدول الاعمال وبحث المسائل المدرجة فيه اتخذت اللجنة القرارات المناسبة بشأنها وفقا لما هو مدون في المحاضر المرفقة وعلى أمين السر تنفيذ هذه القرارات .

١ ــ المناقصة رقم أز/مم ــ ٨٩ ــ ٧٨(وزارة الاشغال) لاستئجار سيارات لري مشروعات مدينة الاحمدي وقرى الساحل .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة الشايع للسيارات	ــ/١١١٦٠
٢	شركة اعتمادكو	ــ/٩٥٨٥
٣	شركة فرج مجبل الفرج واخوانه	ــ/١٢٤٢٠
٤	عبد الله سليمان العريفان	ــ/١٣٣٢٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٢٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ المناقصة رقم : أ/ــ ٧٦/٧٧ (وزارة الاشغال) انشاء وانجاز وصيانة مبنى ورشة ميكانيكية وكهربائية بالمطار الدولي .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة المطوع والعدان وشريكهم	ــ/٢٤٤٠٠٠
٢	شركة الرويسان للمقاولات الانشائية	٣١٩٧٨٢/٥٥٠
٣	شركة العمر والفريللي	٢٥١٦٦٦/٩٧٠
٤	شركة صيدا للتجارة والمقاولات	٢٧٠٩١٢/٠٦٠
٥	شركة برهان الكويتية	٤٢٤١٥٣/٥٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٢٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ــ المناقصة رقم : ت ــ ٧٨/٤ (شركة صناعة الكيماويات البترولية) لتوريد ١٠٠٠ بكرة مطبوعة من البولثالين لتغليف عبوات ملح الطعام .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	عبد العزيز عبد الله العرفج واولاده	٦١٦٦/٨٠٠
٢	الشركة الاهلية للبلاستيك	ــ/٦٤٥٠
٣	القرين للتجارة والمقاولات	٧٦٦٣/٢٠٠
٤	مؤسسة مصطفى الايوب التجارية	ــ/١٢٦٢٠
٥	مؤسسة بهمن وعدلوني التجارية	ــ/٢٦٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٢٦) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى شركة صناعة الكيماويات البترولية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ وما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ــ المناقصة رقم : ولم/٢٢/م٣/١٧٤ (وزارة الكهرباء والماء) مشروع انشاء وصيانة مبنى التحكم الوطني بالجابرية .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة علي ثنيان الغانم	ــ/٤٣٢٠٠٠
٢	محمد عبد المحسن الخرافي	ــ/٤١٨٩٠٠
٣	شركة فيافي التجارية ــ كوريا اوفر سيس كونستر كشن	ــ/٢٧٩٥٤١٩
٤	شركة جنرال سنديكيت ــ لينهارد مول	٥٧٢٥٢٦٤/٦٥٠
٥	شركة المقاولات العالمية	ــ/٣٩٨٨٦٩٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٢٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٢٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ــ المناقصة رقم : ولم/٢٢/م٣/١٩٩ ــ ٧٨/٧٧ (وزارة الكهرباء والماء) الاعمال المدنية لانشاء شبرة من النوع الجاهز في ساحة مخازن ابرق خيطان .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة سليمان وصادق للتجارة والمقاولات	ــ/٧٤٦٠
٢	عبد العزيز عبد الله العرفج واولاده	١٢٥٤٨٢/٥٠٠
٣	شركة المانع للتجارة العامة والمقاولات	ــ/٢٣٠٠٠ يستبعد العرض
٤	مؤسسة علي محمد ثنيان الغانم	ــ/٤٠٠٠٠ البديل

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٢٨) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ـ المناقصة رقم : وك م/٢٢/م٣/٢٠١ (وزارة الكهرباء والماء) الاعمال المدنية لانشاء وانجاز وصيانة مستودع في جزيرة فيلكا .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة جنرال سند يكيت تريدنك	ـ/٢١٧٠٠٠
٢	شركة كوبرى للمشاريع الانشائية	٢٥٠٧٤٨/٩٠٠
٣	شركة برهان الكويتية	٤٠٩٧٩٤/٥٠٠
٤	شركة العدواني	ـ/٣٠٠٨٢٣
٥	شركة المكبر للتجارة والمقاولات	ـ/٢١٣٢٢٠
٦	شركة خليفة دعيج الدبوس واخوانه	ـ/٢٠٥٢٠٦ يخصم ٥٪ ويصبح (ـ/١٩٤٩٤٥/٧٠٠) د.ك
٧	مؤسسة نوري الصناعية	ـ/٢١٤٠٠٠
٨	شركة الرومي للتجارة والمقاولات	ـ/١٩٨٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٢٩) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ وما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٧ ـ المناقصة رقم : مخ/ع/٢٠ ـ ٧٨/٧٧ (وزارة الصحة العامة) توريد اكواب ورقية لاستعمال الدواء مرة واحدة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	عبد العزيز عبد الله العرفج واولاده	ـ/٤٩٨٠٠
٢	المركز العربي للبحوث والاستشارات	ـ/٥١٠٥٨
٣	شركة بهمن وعدلوني التجارية	٣٠٨٣٨/٢٠٠
٤	المؤسسة الكويتية التجهيزات العلمية	ـ/٢٣٨٦٠
٥	مؤسسة مصنع الايوب التجارية	ـ/٣٥٤٠٠
٦	شركة بهمن وعدلوني التجارية	ـ/٣٠٧٤٧
٧	شركة مخزن النهضة	ـ/٣٣٩٠٠ يستبعد العرض البديل للبند رقم (٢)
٨	عبد العزيز عبد الله العرفج واولاده	ـ/٢١٣٨٠
٩	مؤسسة صفران للتجارة والمقاولات	١١٧٣/٢٠٠
١٠	محلات عمر بك	ـ/٤١٣٠٠
١١	شركة الناظر التجارية	ـ/٢٥٧٦٠
١٢	عبد العزيز عبد الله العرفج واولاده	ـ/١٢٠٠٠
١٣	مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات	٢٣٢٩٢/٨٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٣٠) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٨ ـ المناقصة رقم : وك م/٢٢/م٣/٢٠٢ ـ ٧٨/٧٧ الاعمال المدنية لانشاء وانجاز وصيانة مستودع كراج الشويخ (وزارة الكهرباء والماء) .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة جنرال سند يكيت تريدنك	ـ/١٦٧٠٠٠
٢	شركة المروة للتجارة والمقاولات	٢٠٦٩٠٧/٢٦٠
٣	مؤسسة مناور للتجارة والمقاولات	ـ/٢١٢٠٠٠
٤	شركة المطوع والصراف وشريكهم	١٦١٠١٢/٤٣٠
٥	مؤسسة عادل العثمان للتجارة والمقاولات	١٦١٣٥١/٤٠٠
٦	شركة كوبرى للمشاريع انشائية	ـ/١٩٣٧٧٩
٧	شركة برهان الكويتية	٢١٩١٢٤/٢٠٠
٨	شركة الرومي للتجارة والمقاولات	ـ/١٨٦٠٠٠
٩	شركة خليفة دعيج الدبوس واخوانه	١٩٩٥٩٩/٢٦٠
١٠	شركة المجموعة التجارية المتحدة	١٨٠٣٣١/٤٨٠
١١	شركة المانع للتجارة العامة والمقاولات	ـ/١٧٤٦٤٢
١٢	شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات	١٧٦٧٤٧/٨٧١
١٣	شركة جرفان للتجارة والمقاولات	ـ/١٩٤٠٠٠
١٤	شركة المكبر للتجارة والمقاولات	ـ/١٧٢٣٤٣
١٥	شركة رانيه للتجارة والمقاولات	ـ/٢٠٤٠٠٠
١٦	انشاءات عزيز	٢١٢٣٠١/٦٥٠
١٧	شركة العمر للهندسة الميكانيكية	١٩٥٤٠٤/٠٥٠
١٨	مؤسسة العتيقي للتجارة والمشروعات الهندسية	ـ/١٥٠٠٠٠
١٩	شركة العدواني	ـ/٢٢١٧١٣
٢٠	شركة البيداء للتجارة والمقاولات	ـ/١٧٩٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٣١) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٢١ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٩ ـ المناقصة رقم م ع/ك٩ ـ ٧٩/٧٨ لطباعة كتب مدرسية .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها في نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٣٢) تكليف مندوب وزارة التربية بمساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

١٠ ـ المناقصة رقم : مخ/ط/٢٩ ـ ٧٧ توريد اربطة جراحية/ جزء ثاني .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها في نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٣٣) تكليف مندوب وزارة الصحة العامة بمساعدة موظفي أمانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

١١ ـ المناقصة رقم : مخ/ط/٢٨ ـ ٧٧ لتوريد اربطة جراحية/ جزء أول .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما هو مبين بالكشف المحفوظ لدى اللجنة ، وبعد الاطلاع على الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٣٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٢١ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

١٢ ـ المناقصة رقم:وك م/٢٢/م٣/١٨٢ ـ ٧٨/٧٧ انشاء وتركيب شبكة المياه الحلوة في بعض اجزاء مدينة الكويت .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س/٦٥٦ والمؤرخ ٧٨/٦/٤ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم

(٧٨/٤٥/١١٣٥) وعملا بأحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة خليفة الدعيج الدبوس واخوانه بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/٧٨٩٦١ د.ك) بعد استبعاد عطاءات السادة/شركة الفنطاس للمواد الهندسية ، مؤسسة حمود حمدان الخدة لمخالفتهم للشروط المطلوبة .

١٣ ــ المناقصة رقم : وكم/٢٢/م٣/١٨٤ ــ ٧٨/٧٧ انشاء خزان عالي وجزء من شبكة المياه العذبة في جزيرة فيلكا .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٦٨٢ والمؤرخ ٧٨/٦/١١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٣٦) وعملا بأحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة خليفة دعيج الدبوس واخوانه (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي قدره (١٧٥٧٨١/٧٠٠ د.ك) .

١٤ ــ المناقصة رقم وكم/١٩٣/٢/٢٢ ــ ٧٨/٧٧ تزويد وتركيب معدات تكييف هواء مركزي لمسرح ومكتبة ادارة ثانوية صباح السالم .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٦٨٣ والمؤرخ ١٩٧٨/٦/١١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٣٧) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة بدر الملا واخوانه (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي قدره (ــ/٣٠٤٢٠ د.ك) .

١٥ ــ المناقصة رقم أطم/ط/٣٢٠ اعادة انشاء تقاطع طريق الدائري الثالث مع دمشق .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٣٢٠/٤/٩ ط ــ ٧٥٧٩ والمؤرخ في ٧٨/٦/٨ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٣٨) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/ شركة مشرف للتجارة والمقاولات (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (٤٢٩ر٩٢٨/٤٠٠ د.ك) .

١٦ ــ المناقصة رقم وكم/٢٢/م٣/١٥٠ ــ ٧٨/٧٧ الاعمال المدنية لانشاء محطة تحويل القاعدة البحرية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٦١٥ والمؤرخ ٧٨/٥/٢٣ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٣٩) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/مؤسسة اسوان الهندسية للتجارة والمقاولات (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (١٢٤ر٩٢٣/٦٨٠ د.ك) .

١٧ ــ المناقصة رقم وكم/١٤٩/٣/٢٢ ــ ٧٨/٧٧ توريد أجهزة تحكم للمصابيح الزئبقية ذات الضغط العالي .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٦٧٦ والمؤرخ ٧٨/٦/١١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٤٠) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه كما يلي : ــ

اولا : ــ البنود (١أ ــ ١ب ــ ١ج) جهاز تحكم لمصباح ٨٠ شمعة مع قطع الفيار الترسية على السادة/شركة الفاو للتجارة والمقاولات (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (٤٢٥٤٢/٥٠٠ د.ك) .

ثانيا : البنود (٢أ ــ ٢ب ٢ ج) جهاز تحكم لمصابيح ٢٥٠ شمعة مع قطع الفيار الترسية على السادة/الشركة الكويتية الالمانية للهندسة والتجارة بمبلغ اجمالي وقدره(١٦٥٤٢/٥٠٠د.ك).

بعد استبعاد بدر السيد هاشم الفريللي عطائي (٥ ، ٦) لعدم تقديم عينة المطلوبة وشركة الفاو للتجارة والمقاولات لمخالفة المواصفات المطلوبة .

ثالثا : البنود (٣أ ــ ٣ب ــ ٣ج) جهاز تحكم لمصباح ٤٠٠ شمعة فردي مع قطع الفيار الترسية على السادة/شركة الفاو للتجارة والمقاولات (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (٨٥١٩/٤٢٠ د.ك) .

رابعا : البنود (٤أ ــ ٤ب ــ ٤ج) جهاز تحكم لمصباح ٤٠٠ شمعة زوجي مع قطع الفيار الترسية على السادة/شركة الفاو للتجارة والمقاولات (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (٥٥٠٦٥/٢٣٨ د.ك) .

خامسا : البنود (٥أ ــ ٥ب) بولاست ٣ لمصباح ٤٠٠ شمعة مع الكبانور الترسية على السادة/الشركة الكويتية الالمانية للهندسة والتجارة (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره (ــ/١٧٤٩٠ د.ك) .

الارســـلات : ــ

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٦٧٠ المؤرخ في ٧٨/٦/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ضاغطات تبريد في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٥٦٢٤ د.ك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٤١) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٦٦٩ المؤرخ في ٧٨/٦/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء لوري ذو رافعة (تحميل ذاتي) لمحطة الدوحة للقوى وتقطير المياه في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٥٥٨٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم(٤٢ ١١/٤٥/ ٧٨) الموافقة على الطلب المذكور.

٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٦٦١ المؤرخ في ٧٨/٦/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء انابيب ووصلات اسبست للتمديدات الكهربائية في حدود مبلغ اجمالي (٤٨٩٧٨/٧٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٤٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٦٦٢ المؤرخ في ٧٨/٦/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للحفارات نوع (كوبر) في حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٢٨٨٤ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٤٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات رقم ١١٩٨٩ المؤرخ في ٧٨/٦/٦ والمتعلق بطلب الاذن لزيادة وسائل الارشاد والسلامة بتركيب مزيدا من الاضواء والاجهزة البحرية وكذلك قطع الفيار اللازمة لصيانة ما هو مستغل حاليا في حدود مبلغ اجمالي (ــ/١٥٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٤٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات رقم ١٢٠١٨ المؤرخ في ٧٨/٦/٦ والمتعلق بطلب الاذن لتوريد قطع غيار الاجهزة توتاساي اليابانية في حدود مبلغ اجمالي (١٩٠٠٣٨/٠٩٧ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٤٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات رقم ١٣٠٢٧ المؤرخ في ٧٨/٦/٦ والمتعلق بطلب الاذن لتوريد معدات التصوير بالراديو في حدود مبلغ اجمالي (١٧٢٣٣/٦٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٤٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٦٥٨٢ المؤرخ في ٧٨/٦/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء معدات للاذاعة في حدود مبلغ اجمالي (ــ/٩١٩٦ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٤٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٦٥٨٣ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مكائن طباعة اوفست لمطبعة الحكومة في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١٠٦٩٢٦ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٤٩) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٩٤٢٣ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارة ثلاجة لنقل اللحوم في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٩٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٥٠) الموافقة على الطلب المذكور .

١١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة رقم ٩٤٥٤ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مواد طبية على النحو التالي : ـ

Dogmtil - 35000 tabs - Dogmtil - 105000 tabs

في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٧١٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٥١) الموافقة على الطلب المذكور .

١٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٦٦٦٠ المؤرخ في ٧٨/٦/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كاميرا ملونة للتلفزيون في حدود مبلغ اجمالي (ـ / ٣٢٢٠٦ د.ك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٥٢) الموافقة على الطلب المذكور .

١٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة رقم ٩٥٣٤ المؤرخ في ٧٨/٦/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ستائر خام فيبر جلاس ضد الحريق لمستشفى الطب النفسي في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٧٩٢٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٥٣) الموافقة على الطلب المذكور .

١٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية رقم ١١٣٢٣ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلة تجميع اوراق في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٥٨٠٠ د.ك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٥٤) الموافقة على الطلب المذكور .

١٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء رقم ٦٧٧ المؤرخ في ٧٨/٦/١١ والمتعلق بطلب بطلب الاذن لشراء مواد كيماوية لمحطات القوى وتقطير المياه واقسام اخرى بالوزارة في حدود مبلغ اجمالي (٠٦٦٣٨٩/٥٠٠ر١ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٥٥) الموافقة على الطلب المذكور .

١٦ ـ بحثت كتاب وزارة الكهرباء رقم ٦٧٥ المؤرخ في ٧٨/٦/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للفلايات (١ ـ ٤) في محطة الشعيبة الجنوبية في حدود مبلغ اجمالي (١٥٠٥٨/٥٦٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٥٦) الموافقة على الطلب المذكور .

١٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات رقم ١٢٢٩٠ المؤرخ في ٧٨/٦/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء أثاث ومعدات لورشة التلكس والمبرقات والمشاغل الفنية الجديدة في حدود مبلغ اجمالي (ـ/١١٤٨٦ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٥٧) الموافقة على الطلب المذكور .

١٨ ـ بحثت اللجنة كتاب شركة نفط الكويت رقم ٢٢٤٢٤٠ المؤرخ في ٧٨/٦/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٥٠) طنا من الصودا الكاوية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٦٩٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٥٨) الموافقة على الطلب المذكور .

١٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة رقم ٩٤٥٧ المؤرخ في ٧٨/٦/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مواد طبية في حدود مبلغ اجمالي (ـ/٧٥٩٥٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٥٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء رقم ٦٧٨ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء موادللتوربينات البخارية والغازية في محطة الشعيبة الشمالية بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٦٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٢١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء رقم ٦٧٣ المؤرخ في ٧٨/٦/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للتوربينات البخارية في محطةالشعيبة الشمالية بطريقالممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم(٧٨/٤٥/١١٦١) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة رقم ١٨٣ المؤرخ في ٧٨/٦/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء بلاط سيراميك لمعهد ناصر للبحوث والعلاج بالقاهرة بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٦٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة رقم ٩٤٦٤ المؤرخ في ٧٨/٦/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مطبوعات بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٦٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٤ ـ بحثت اللجنة كتاب شركة نفط الكويت المؤرخ في ٧٨/٦/٧ والمتعلق بطلب الاذن لتزويد الشركة بمقاول متخصص لمدة سنة يتولى الاشراف وتنظيم الاعمال المتعلقة بقطع الغيار اللازمة لمعدات مشروع الغاز وكذلك تدريب الموظفين التابعين للعمل بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٦٤) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٧٤٨٤ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد (٥) سيارات بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٦٥) الموافقة على الطلب المذكور .

٢٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٦٦٧١ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/٨ والمتعلق بطلب الاذن لتوريد ورق وظروف لمطبعة الحكومة في حدود مبلغ اجمالي (١٢٠٣٥٩/٦٩٥ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٥/١١٦٦) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع

محضر اجتماع لجنة المناقصات المركزية

بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤ الساعة الثامنة عقد اعضاء لجنة المناقصات المركزية الجلسة رقم (٧٨/٤٦) بقاعة الاجتماع بمقر اللجنة ، وقد حضر الاجتماع السادة :

عبد المحسن سعود الزبن	**رئيس اللجنة**
علي عبد اللطيف الجسار	**نائب رئيس اللجنة**
ابراهيم عبد العزيز المقهوى	**عضو**
عبد العزيز محمد صالح العدساني	**عضو**
محمود حسن الربيعة	**عضو**
محمد عبد المحسن الصايغ	**عضو/ممثل وزارة التخطيط**
سالم معتوق سالم	**عضو/ممثل وزارة المالية**
علي حسين العيسى	**امين سر اللجنة**

وبعد الاطلاع على جدول الاعمال وبحث المسائل المدرجة فيه اتخذت اللجنة القرارات المناسبة بشأنها وفقا لما هو مدون في المحاضر المرفقة وعلى أمين السر تنفيذ هذه القرارات .

١ ـ المناقصة رقم وم/٢٢/م٣/١٩٧ ـ ٧٨/٧٧ تزويد وتركيب وحدة تبريد قدرة ١١٠ طن لمحطة تبريد مبنى وزارة الكهرباء والماء ـ وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مراد يوسف بهبهاني	ــ/٦٤٨٠٣
٢	الشركة المتحدة للخدمات الهندسية	ــ/٥١٦٩١
٣	شركة المقاولات الكهربائية	ــ/٣٩٥٠٠
٤	شركة الفهد للتجارة والمقاولات	ــ/٦٣٩٩٠
٥	شركة خالد وشريكه	ــ/٥٢٤٤٠
٦	شركة غسان احمد الخالدو شركاه	ــ/٤٦٠٠٠
٧	شركة بدر الملا واخوانه	ــ/٣٧٦٤٠
٨	عبد الله حمد الصقر	ــ/٤٨٣٧٤
٩	الشركة الوطنية للاعمال الميكانيكية والكهربائية	ــ/٣٦٤٠٥
١٠	الشركة المتحدة للخدمات الهندسية	ــ/٥٥٦٩١
١١	شركة فواز للتبريد وتكييف الهواء	ــ/٤٢٠٠٠
١٢	شركة فواز للتبريد وتكييف الهواء	ــ/٤٠٠٠٠
١٣	شركة يوسف احمد الغانم وأولاده	ــ/٥٥٩٧٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٦/١١٦٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ المناقصة رقم ٧٨/٧٧/٦٧ توريد وتركيب اجهزة لاسلكي لبلدية الكويت ــ بلدية الكويت .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	عبد العزيز عبد المحسن الراشد	ــ/٥٨٢٢٠
٢	عبد العزيز عبد المحسن الراشد	ــ/٥١٦٤٠
٣	شركة تكنيكو التجارية	ــ/٤٦٧٨٥
٤	شركة الاجهزة الفنية	٣٨٦٤٣/١٠٦
٥	مؤسسة على الغانم	ــ/٦٢٠٤٦
٦	مؤسسة فؤاد محمد ثنيان الغانم	ــ/٧١٢٥٦
٧	شركة عبد العزيز محمد ثنيان الغانم	٤٩٩٧٨/٧١٠
٨	شركة بدر الخرافي للاعمال الكهربائية	ــ/٨٤٨٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٦/١١٦٨) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى بلدية الكويت للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال ١٥ يوما من تاريخ اشعارها وعلى البلدية ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ــ المناقصة رقم مخ/ع/١ ــ ٧٨/٧٩ لاستئجار سيارات ــ وزارة الصحة العامة

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	اجمالي الدوام العادي لـ ٣٥ سيارة فلس/دينار	اجمالي ٢٤ ساعة فلس/دينار
١	مؤسسة عهدى التجارة والمقاولات	٢٠٩٠/٥٠٠	١٦٤/٥٠٠
٢	شركة على الحسن الابراهيم	١٥١٠/٢٥٢	١١٤/٥٥٥
٣	شركة فرج مجبل الفرج واخوانه	١٦٢٩/٤٦٠	١٢٩/٥٠٠
٤	مناع علي مناع العجمي	٢٦٢٥/٥٠٠	٢٨٠/ــ
٥	مؤسسة مصطفي الايوب التجارية	١٤٣٤/٢٣٠	١٠٥/ــ
٦	عبد على رحيم	١٥٩٤/٥٤٠	١٦٦/٢٥٠
٧	مؤسسة الشايع للسيارات	١٥٢٢/٤٧٧	١٢٠/٧٥٠
٨	شركة حمد الخالد واخوانه	١٤٦٦/٧٥٥	١٢٦/ــ
٩	عبد الله سليمان العريفان	١٩٨٠/٦٥٠	١٤٠/ــ

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٦/١١٦٩) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ــ المناقصة رقم أ/م ــ ٨٢/٧٧ انشاء وانجاز وصيانة اعمال تكميلية لمركزي حدود السالمي والعبدلي .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة المروه للتجارة والمقاولات	٧٧١٨٧١/٧٠٠
٢	مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات	٩٧٢١٨٣/١٩٠
٣	شركة العميرى للتجارة والمقاولات	١ر٠٣٩ر٧٤٢/٩٥٠
٤	شركة كوبرى للمشاريع الانشائية	٩٠٨٣٧٣/ــ
٥	شركة المكبر للتجارة والمقاولات	١٠٣١٥٧٣/٢٥٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٦/١١٧٠) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ــ المناقصة رقم أز/مم/٩١ ــ ٧٨ لاستئجار سيارات تناكر لنقل مياه الرى الحدائق والشوارع ــ

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة الشايع للسيارات	١٨٠٧٠/ــ
٢	شركة فرج مجبل الفرج واخوانه	٢٠٨٠٠/ــ
٣	عبد الله سليمان العريفان	١٨٩٨٠/ــ
٤	جاسم للنقليات	٢٥٣٥٠/ــ
٥	شركة اعتمادكو	١٣٨٤٥/ــ

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٦/١١٧١) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ــ المناقصة رقم أز/مم ــ ٧٨/٩٠ لاستئجار سيارات تناكر لتوريد ونقل مياه الرى مزروعات قرية الجهراء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة فرج مجبل الفرج واخوانه	ـ/١٤٠٠٠
٢	عبد الله سليمان العريفان	ـ/٩٨٠٠
٣	جاسم للنقليات	ـ/١٦٢٤٠
٤	شركة اعتمادكو	ـ/٧٤٥٥
٥	مؤسسة الشايع للسيارات	ـ/٨٦٨٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنةبقرارها رقم (٧٨/٤٦/١١٧٢) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٧ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٩٥ ـ ٧٨/٧٧ توريد وتركيب وفحص خطوط انابيب وشبكات للزراعة في بعض الشوارع والحدائق بدولة الكويت ـ وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصةالمذكورة اعلاه وكانتالاسعار المقدمة كما يلي : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ الاجمالي المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة الحقل للمقاولات	١٨٦٥٤٥/٥٩٥
٢	شركة السميط للتجارة والمقاولات	ـ/١١٠٢٢٧
٣	شركة مانع عبد الله المانع واخوانه	ـ/١٥٩٥٦٢
٤	شركة الطامي للتجارة والمقاولات	٧٣٦٢٤/٢٨٧
٥	شركة الخليج للرى والاعمالالفنية	٨٩٩٦٩/٤٥٠
٦	شركة الصولة للتجارة والمقاولات	٧٣٣٨٥/٩٣٢
٧	شركة الفنطاس للمواد الهندسية	ـ/٧٥٩٩٢
٨	شركة العثمان للتجارة والمقاولات	٧٨٢٣٤/٥٠٠
٩	بدر احمد الخرافى	٩٤٤٩٢/٧٥٠
١٠	مؤسسة اليقظة للتجارة والمقاولات	٦٣٤٨٠/٤٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنةبقرارها رقم (٧٨/٤٦/١١٧٣) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٢١ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٨ ـ المناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٨١ الاعمال المدنية لانشاء ثلاثة خزانات ارضية من الخرسانة المسلحة في خيطان ـ وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

الرقم	اسم الوكيل	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	عبد العزيز عبد المحسن الراشد	١٠ر٧٩٥ر٧٥٧/٦٧٠
٢	شركة برهان الكويتية	ـ/٧٥٧٥ر٥٥٢
٣	بدر احمد الخرافي	٦٦٣٢٢٧٨/٢٩٠
٤	بدر احمد الخرافى	٦٥١٩٧٨٨/٥٦٠
٥	خالد صالح الغنيم	يستبعد لعدم تقديم ضمان بموجب المادة
٦	شركة جنرال سنديكيت	٧٢٨١٢٨٥/٣٩٦
٧	عبد الله حمد الصقر	٩٨٥٩٥١٠/٠٤٠
٨	شركة العمرانية	ـ/٨٨٩٢٥٠٦
٩	شركة عمر وسعيد التجارية	٧٤٠١٦١٠/٢٠٠
١٠	شركة الخليج المتحدة للانشاء	ـ/٦٧٢٠٠٠٠
١١	شركة الخدماتالمتحدة للملاحة	٧٤٢١٢٧٦/٣٢٢
١٢	عبر البلاد العربية للتوكيلات	٧٩١٧٥٣٧/٢٠٨
١٣	الوكالة الكويتية لما وراء البحار	٨٠٩٤٧٣٦/ـ
١٤	مؤسسة فهد المرزوق	٧٣٩١٤٧٧/٥٢٥

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنةبقرارها رقم (٧٨/٤٦/١١٧٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٢١ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٩ ـ المناقصة رقم مع/١١ ـ ٧٩/٧٨ توريد مواد غذائية

فتحت مظاريف المناصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنةبقرارها رقم(٧٨/٤٦/١١٧٥) تكليف مندوب وزارة التربية بمساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

١٠ ـ المناقصة رقم مخ/ع/٤ ـ ٧٩/٧٨ توريد فواكه وخضار طازجة

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٦/١١٧٦) تكليف مندوب وزارة الصحةالعامة بمساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

١١ ـ المناقصة رقم مع/ك ٩ ـ ٧٩/٧٨ لطباعة كتب مدرسية

اطلعت اللجنة على جدول أسعار المناقصة المذكورة اعلاه، وكانت الاسعار المقدمة كما هو مبين بالكشف الحفوظ لدى اللجنة ، وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٦/١١٧٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة التربية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٢١ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

١٢ ـ المناقصة رقم مع/١٣ ـ ٧٩/٧٨ لتوريد عدد وخامات للتربية الفنية

اطلعت اللجنة على جدول أسعار المناقصة المذكورة اعلاه، وكانت الاسعار المقدمة كما هو مبين بالكشف المحفوظ لدى اللجنة ، وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٦/١١٧٨) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة التربية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

١٣ ـ المناقصة رقم ببهـ/٧٧١٥ ـ ٧٨/٧٧ توريد وتركيب أجهزة التلغراف

بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات رقم ومص/ش ف/ ٤/١١ ـ ١٠١٦٢ المؤرخ في ١٩٧٨/٥/١٧ وكتاب مجلس الوزراء رقم ٩٣٥/١٨ ـ ١٦٩١ المؤرخ فى ٧٨/٦/١٣ والمتضمن التوصية بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٦/١١٧٩) وعملا بأحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/ خالد صالح الفنيم بمبلغ اجمالي وقدره (ـ/١١٠٤٥٢ د.ك) بعد استبعاد عطاءات السادة/ مراد يوسف بهبهاني لوجود صعوبات عدد بتشغيل الاجهزة وصيانتها .وخالد صالح الفنيم عرض رقم(١٥) لمخالفته للمواصفات الفنية المطلوبة .

١٤ ـ المناقصة رقمولم/٢٢/م٣/١٤٠ـ ٧٨/٧٧ تزويد وتركيب معدات تبريد للمطبخ المركزى .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم سم/٦٨٦ المؤرخ ٧٨/٦/١١ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٦/١١٨٠) وعملا بأحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/ بدر الملا واخوانه (المناقص الوحيد) بمبلغ اجمالي وقدره (ـ/٢٤ر٥٠٠ د.ك) .

١٥ ــ المراسلات : ــ

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٦٧٥٨ المؤرخ فى ٧٨/٦/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارات للوزارة فى حدود مبلغ اجمالي (ــ/٣٤٥٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٦/١١٨١) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٦٨٢٣ المؤرخ فى ٧٨/٦/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء معدات للاذاعة فى حدود مبلغ اجمالى (ــ/٥١٧٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٦/١١٨٢) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع الساعة الواحدة بعد الظهر

محضر اجتماع لجنة المناقصات المركزية

بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٩ الساعة الثامنة صباحا عقد اعضاء لجنة المناقصات المركزية الجلسة رقم (٧٨/٤٧) بقاعة الاجتماع بمقر اللجنة .

وقد حضر الاجتماع السادة :

عبد المحسن سعود الزبن	**رئيس اللجنة**
على عبد اللطيف الجسار	**نائب رئيس اللجنة**
ابراهيم عبد العزيز المقهوى	**عضو**
عبد العزيز محمد صالح العدسانى	**عضو**
محمود حسن الربيعه	**عضو**
سالم معتوق فارس	**عضو/ ممثل وزارة المالية**
محمد ضيف الله شراره	**عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
على حسين العيسى	**امين سر اللجنة**

وبعد الاطلاع على جدول الاعمال وبحث المسائل المدرجة فيه اتخذت اللجنة القرارات المناسبة بشأنها وفقا لما هو مدون فى المحاضر المرفقه .

وعلى أمين السر تنفيذ هذه القرارات .

١ ــ المناقصة رقم (ب أ/٢٣٣ ــ سى) توريد وتركيب مخزن تبريد بالشعيبة

(شركة صناعة الكيماويات البترولية)

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلى :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة البتيل للتجارة والمقاولات	٢١٥٥٠/٠٣٣
٢	شركة سليمان صادق للتجارة والمقاولات	٩٣٨٣/٦٠٠
٣	مؤسسة مصطفى كرم للتجارة والمقاولات	١٩٩٨٥/٠٠٠
٤	مؤسسة مبارك عقاب	١٤١٨٧/٠٠٠
٥	شركة مانع عبدالله المانع واخوانه	١٩٥٨٢/٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم ٧٨/٤٧/١١٨٣ احالة وثائق العطاءات المقدمة الى شركة صناعة الكيماويات البترولية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ المناقصة رقم (م ت ــ ٧٨/٩) توريد هلاليات انتالوكس من البوسلان سريع الملامسه

(شركة صناعة الكيماويات البترولية)

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلى :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة أحمد فهد الفهد للتجارة العامة والمقاولات .	١١٢٧٠٩/٤٠٠
٢	بدر السيد هاشم الفربللي	٧٧٧٤٥/٠٠٠
٣	شركة الخدمات المتحدة للملاحة والتجارة والمقاولات .	٨١١١٩/٠٧٠
٤	مساعد عبد الله الساير وشريكه	١٥١٤٧٠/٠٠٠
٥	مساعد عبدالله الساير وشريكه	١٥٠٨٨٥/٠٠٠
٦	شركة أحمد فهد الفهد للتجارة العامة والمقاولات .	١٠٩٧٨٤/٧٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم ٧٨/٤٧/١١٨٤ احالة وثائق العطاءات المقدمة الى شركة صناعة الكيماويات البترولية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة شأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ــ المناقصة رقم (م ــ ٥٧/٧٨) انشاء طريق جديد من الشارع العام المتجه الى البحره ومخيم أم العيش بشمالي الكويت .

(شركة نفط الكويت)

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة اتحاد المقاولين (كونكو)	٢٨٠٧٤٩/١٨٠
٢	مساعد الصالح وأولاده	٢٤٣٨٢٠/٠٠٠
٣	شركة على الصايغ للمقاولات	١٩٥٣٠٠/٠٠٠
٤	شركة الخرافى للانشاءات	٢٥٠٠٠٠/٠٠٠
٥	شركة جنرال سنديكيت	٢٢٩٠٠٠/٠٠٠
٦	شركة المروه للتجارة والمقاولات	١٧٥٠٠٠/٠٠٠
٧	شركة كوبرى للمشاريع الانشائية	١٤٩٠٠٠/٠٠٠
٨	شركة المقاولات والتجارة	١٧١٠٠٠/٠٠٠
٩	شركة المنصور والعبدلى للتجارة والمقاولات .	١٦٥٠٠٠/٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة أعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم ٧٨/٤٧/١١٨٥ احالة وثائق العطاءات المقدمة الى شركة نفط الكويت للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ــ المناقصة رقم (ب أ/٢٣٢ ــ سى) تحميل البواخر بالاسمدة بواسطة حزام ناقل

(شركة صناعة الكيماويات البترولية)

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما هو موضح بالكشوف المحفوظة لدى اللجنة .

وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١١٨٦) ــ احالة وثائق العطاءات المقدمة الى شركة صناعة الكيماويات البترولية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ـ المناقصة رقم (ولم/٢٢/٤٣/م/١٩٨) توريد وتركيب ١٤ وحدة تكييف هواء لمساكن الشويخ الشمالي والجنوبي سعة كل منها ١٠ طن تبريد .

وزارة الكهرباء والماء

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	الشركة المتحدة للخدمات الهندسية	٤٥٩٤٤/٠٠٠
٢	شركة بدر الملا واخوانه	٥٢٦٠٠/٠٠٠
٣	شركة يوسف احمد الغانم وأولاده	٤٤٠٠٠/٠٠٠
٤	مراد يوسف بهبهاني	٨١٢٠٩/٠٠٠
٥	الشركة الكويتية للتكييف والتجارة والمقاولات	٦٧٧٤٠/٠٠٠
٦	عبدالله الحمد الصقر وأخوانه	٥٧٢٤٨/٠٠٠
٧	شركة فواز للتبريد وتكييف الهواء	٥١٥٠٠/٠٠٠
٨	عبد الحميد يوسف العيسى	٤٥٣٣٦/٠٠٠
٩	شركة البتيل للتجارة والمقاولات	٣٥٢٥٠/٠٠٠
١٠	شركة غسان أحمد الخالد وشركاه .	٤٣٧٩٥/٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١١٨٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ـ المناقصة رقم (ب أ/٢٣٦ ـ سي) تنظيف مصانع الشركة بالشعيبة .

(شركة صناعة الكيماويات)

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة الصعود للتجارة والمقاولات الانشائية	١٨٦٦٤٨/٠٠٠
٢	صالح محمد العجيزى/تنظيفكو	١١٨٨٠٠/٠٠٠
٣	صالح محمد العجيزى للتجارة والمقاولات	١٢٩٦٠٠/٠٠٠
٤	شركة الصوله للتجارة والمقاولات	٥٨٩٩/٠٠٠ شهريا
٥	مؤسسة عبدالله عدنان للتجارة	٦٧٢٠/٠٠٠ شهريا
٦	مؤسسة الرباح للتجارة والمقاولات	١١٨٠٠/٠٠٠ شهريا
٧	مؤسسة حمود حمدان الخده	٢١٩٧٧٨/٨٠٠
٨	شركة راجح بداح العذاب العجمي وأولاده	٣٢٤٠٠٠/٠٠٠
٩	عبدالله السيد هاشم الفربللي	٣١١٤٨٢/٠٠٠
١٠	عبدالله السخرى وولده للمقاولات	١٩٠٩٦٨/٠٠٠
١١	محمد صادق العوضى	٥٣٨٨/٠٠٠ شهريا
١٢	شركة كويت ـ برنشارد	١٤٤٠٠٠/٠٠٠
١٣	مؤسسة عهدى للتجارة والمقاولات	٢٨٧٧٥٠/٠٠٠
١٤	مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات	١١٧٦٠٠/٠٠٠
١٥	مؤسسة مبارك عقاب .	١٣٩١٧٦/٠٠٠
١٦	مؤسسة الفرحان	يستبعد لعدم تقديم ضمانه بموجب المادة ٣٦ من قانون المناقصات .
١٧	مؤسسة السريع للتنظيف والصيانة	٦٤٨٠/٠٠٠ شهريا
١٨	مؤسسة عبد الحميد سالم التجارية	٢٠٢٧٧٦/٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة أعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم ٧٨/٤٧/١١٨٨ احالة وثائق العطاءات المقدمة الى شركة صناعة الكيماويات البترولية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٧ ـ المناقصة رقم (م ت/١١/٧٨) توريد مواد قرطاسية .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها في نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١١٨٩) تكليف مندوب شركة صناعة الكيماويات البترولية بمساعدة موظفي أمانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ماتراه مناسبا بشأنها .

٨ ـ المناقصة رقم (ولم/٢٢/٢/٢٠٣) توريد مرابط من حديد السكب وأغطية المناهل وأغطية أعمدة المجابس الارضية من الحديد السكب .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها في نفس الاجتماع لتعدد بنودها، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١١٩٠) تكليف مندوب وزارة الكهرباء والماء بمساعدة موظفي أمانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٩ ـ المناقصة رقم (ود/م ت/٣ ـ ٧٩/٧٨) توريد خضار وفواكه طازجه .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها في نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١١٩١) ـ تكليف مندوب وزارة الدفاع بمساعدة موظفي أمانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

١٠ ـ المناقصة رقم (م خ/ع/٤ ـ ٧٩/٧٨) توريد فواكه وخضار طازجه .

اطلعت اللجنة على جدول أسعار المناقصة المذكورة أعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هو موضح بالكشوف المحفوظة لدى اللجنة .

وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١١٩٢) ، احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

١١ ـ المناقصة رقم (م ع/١١ ـ ٧٩/٧٨) لتوريد مواد غذائية .

اطلعت اللجنة على جدول أسعار المناقصة المذكورة أعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هو موضح بالكشوف المحفوظة لدى اللجنة .

وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١١٩٣) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة التربية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

١٢ ـ المناقصة رقم (م خ/ط/٢٩ ـ ٧٧) توريد أربطه جراحيه/ جزء ثاني .

اطلعت اللجنة على جدول أسعار المناقصة المذكورة أعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هو موضح بالكشوف المحفوظة لدى اللجنة .

وبعد الاطلاع على تلك الاسعار قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١١٩٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

١٣ ــ المناقصة رقم (ودأهـ/ع م/١٧١ ــ ٧٨) انشاء مشروعات عسكريــة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الدفاع رقم ود/هـ م ع/أ/٥٠٤٢ والمؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١٤ والمتضمن توصيــة الوزارة بالنسبــة للمناقصة المذكورة أعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١١٩٥) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه على السادة/مؤسسة زهره للتجارة والمقاولات (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالى وقدره (٨٤ر٣٤٠/٠٠٠ د.ك) .

١٤ ــ المناقصة رقم (ولم/٣/٢٢/١٨٦ ــ ٧٨/٧٧) الأعمال المدنية لانشاء وانجاز وصيانة مختبر تحليل المياه فى الشعيبة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٦٨٨ والمؤرخ ١٩٧٨/٦/١٥ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١١٩٨) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه على السادة/شركة برقان للمقاولات بمبلغ اجمالى وقدره (٤٢٣ر٠٩٥/ــ د.ك) أقل المناقصين سعرا .

١٧ ــ المناقصة رقم (ولم/٣/٢٢/١٧١ ــ ٧٨/٧٧) الاعمال المدنية لانشاء محطة تحويل الهلالى ١١/٢٣ كيلو فولت .
وزارة الكهرباء والماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٦١٢ والمؤرخ ٧٨/٥/٢٣ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعــلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١١٩٩) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه على السادة/شركة الرومي للتجارة والمقاولات (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالى وقدره : (١٠٠ر٠٠٠/ــ د.ك) .

١٨ ــ المناقصــة رقــم (ودأهـ/ع م/١٧٠ ــ ٧٨) مشروعــات عسكريــة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الدفاع رقم ود/هـ م ع/أ/٥٠٤٩ والمؤرخ ج ١٩٧٨/٦/١٤ والمتضمــن توصيــة الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعــلاه .

والمؤرخ ١٩٧٨/٦/١١ والمتضمن توصيةالوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١١٩٦) وعملا باحكام قانون المناقصة العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة/شركة جنرال سنديكيت (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالي وقدره :

١٥ ــ المناقصة رقم (م ع/١٢ ــ ٧٩/٧٨) توريد أثاث مختبرات .

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم وت/أت/٥١٠٨/٣ والمؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١٢ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١١٩٧) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه حسب ما هو مبين بالكشف المرفق .

كشف ترسية المناقصة رقم (م ع/١٢ ــ ٧٩/٧٨) توريد اثــاث مختبرات ــ وزارة التربيــة

البند	الكمية	الوحدة	السعر فلس/دينار	المناقص الفائــز	ملاحظــات
١/	١٥	عدد	٩١/٨٠٠	مصنــع عبد العزيــز العصيمــى للمفروشات	اقــل الاسعــار
٢	١٠	عدد	٢٥/٩٠٠	مصنــع عبد العزيــز العصيمــى للمفروشات	اقــل الاسعــار
٣	٧٥	عدد	٥٥/٣٠٠	مصنــع عبد العزيــز العصيمــى للمفروشات	اقــل الاسعــار
٤	٧٥	عدد	٤٤/١٥٠	مصنــع عبد العزيــز العصيمــى للمفروشات	اقــل الاسعــار
٥	٢٥٠	عدد	٤٤/٧٢٠	عبد الحميد يوسف العيسى	اقــل الاسعــار
٦	٧٥	عدد	٤٣/٤٠٠	عبد الحميد يوسف العيسى	اقــل الاسعــار
٧	١٥٠٠	عدد	٣/٥٠٠	المصانع الكويتية للنجارة	اقــل الاسعــار
٨	٢٠٠٠	عدد	٢/٤٥٠	شركة برهان للتجارة	اقــل الاسعــار

١٦ ــ المناقصة رقم (ولم/٣/٢٢/١٩١ ــ ٧٨/٧٧) الاعمال المدنية لانشاء وانجاز وصيانة ثلاثة مستودعات فى خيطان .
وزارة الكهرباء والماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٦٩٩ والمؤرخ ١٩٧٨/٦/١٥ والمتضمن توصية الوزارةبالنسبة للمناقصة المذكورة أعلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١١٩٨) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه على السادة/شركة برقان للمقاولات بمبلغ اجمالى وقدره (٤٢٣ر٠٩٥/ــ د.ك) أقل المناقصين سعرا .

١٧ ــ المناقصة رقم (ولم/٣/٢٢/١٧١ ــ ٧٨/٧٧) الاعمال المدنية لانشاء محطة تحويل الهلالى ١١/٢٣ كيلو فولت .
وزارة الكهرباء والماء

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٦١٢ والمؤرخ ٧٨/٥/٢٣ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعــلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١١٩٩) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه على السادة/شركة الرومي للتجارةوالمقاولات (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالى وقدره : (١٠٠ر٠٠٠/ــ د.ك) .

١٨ ــ المناقصــة رقــم (ودأهـ/ع م/١٧٠ ــ ٧٨) مشروعــات عسكريــة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الدفاع رقم ود/هـ م ع/أ/٥٠٤٩ والمؤرخ ج ١٩٧٨/٦/١٤ والمتضمــن توصيــة الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة أعــلاه .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢٠٠) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة أعلاه على السادة/مؤسسةالعتيقى للتجارة والمشروعات الهندسية (أقل المناقصين سعرا) بمبلغ اجمالى وقدره (٨٤٩ر٠٠٠/ــ دك)

١٩ ــ المناقصة رقم (أ/م ــ ١٤٨/٧٧) انشاء وانجاز وصيانة أعمال انشائية فى ساحل البلاجات ــ مطعم بمنطقة رقم (١) .
وزارة الاشغال العامة

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٤/٩/٦/٧ ــ ٧٩١٠ والمؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١٤ والمتضمن توصية الوزارة بالغاء المناقصة المذكورة أعلاه وذلك لعدم وجود الاعتماد المالى الكافى .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢٠١) وعملا باحكام المادة (٤٣) من قانون المناقصات العامة الموافقة على الالغاء .

المراســلات :

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٦٧٩٥ المؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء معدات للتلفزيون في حدود مبلغ اجمالى (٣٣٠٦٧/ــ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢٠٢) الموافقــة على الطلب المذكور .

٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٦٨٢٢ المؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء معدات للزنكوغراف فى مطبعة الحكومة فى حدود مبلغ اجمالى وقدره (٦١٤٣٧/ــ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارهــا رقــم (٧٨/٤٧/١٢٠٣) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٦٨٢١ المؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء معدات للتلفزيون فى حدود مبلغ اجمالي (ـ/٤٣٨٨٤ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢٠٤) ـ الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٦٩٠ المؤرخ فى ٧٨/٦/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء بادئات محركات لقسم التشغيل والصيانة للخدمات في حدود مبلغ اجمالى (١٩٢٢١/٠٢١ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنه بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢٠٩) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٧٠١ المؤرخ في ٧٨/٦/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة ومواد لقسم التشغيل والصيانة للخدمات فى حدود مبلغ اجمالى (١١٩٤٢/٢٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢٠٦) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ٦٩٤٠ المؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لمطبعة الحكومة فى حدود مبلغ اجمالى وقدره : (ـ/١١٦٢٨ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢٠٧) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات رقم ١٢٥٨٣ المؤرخ فى ٧٨/٦/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد أربعة ملايين طابع بريد تذكارى فى حدود مبلغ اجمالى قدره (ـ/١٠١١٠٠ فرنك فرنسي) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢٠٨) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٧٧٩٤ المؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لانشاء شبرة لاستعمالها كمخازن لقسم المعارض التابع للوزارة فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٤٥٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢٢٠) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التخطيط رقم ٧٨/٣٧٠٢ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/١٤ ـ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ورق للمركز الالكتروني في حدود مبلغ اجمالي وقدره (ـ/١٨٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢١٠) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٧٦٥٠ المؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لتوريد عدد ٣٠٠٠ طن من المسحوق الجيرى فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٣٠٠٠٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنه بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢١١) الموافقة على الطلب المذكور .

١١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٥٠٩٥ المؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء كتب مدرسية للعام الدراسى فى حدود مبلغ اجمالى وقدره : (٠٠٥/٩٥٣ر١٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢١٢) الموافقة على الطلب المذكور .

١٢ ـ بحثت اللجنة كتاب شركة صناعة الكيماويات البترولية رقم ١١ ـ ٥ ـ ٢ المؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١٣ والمتعلق بطلب الاذن لاجراء ممارسة لنقل براميل صودا كاوية بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢١٣) تأجيل البت فى الموضوع الى جلسة مقبلة .

١٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٩٩٥٤ المؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١٥ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء أعداد مختلفة من الكراسى في حدود مبلغ اجمالى قدره (ـ/١٦٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢١٤) الموافقة على الطلب المذكور .

١٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٩٨٧٤ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/١٤ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء خمس عيادات فى حدود مبلغ اجمالى وقدره : (ـ/٠٠٥ر٤٧ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢١٥) الموافقة على الطلب المذكور .

١٥ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة المواصلات (الجمارك والموانيء) رقم ١٢٤٣٠ المؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لتنظيم عمليات النقل والتخزين وادارة ورش الجمارك والموانيء فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٩٠٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢١٦) ـ الموافقة على الطلب المذكور .

١٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٦٩٢ المؤرخ فى ١٩٧٨/٦/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لرفع خط الروضتين بمقدار ٧٠ سم عند تقاطعه مع خط المجارى قرب الجهراء فى حدود مبلغ اجمالى (ـ/٢٤٠٠٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٤٧/١٢١٧) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع

اعـــلان

عن مناقصة رقم م . ت . م/٢٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتجهيز المستشفيات الجديدة وذلك بناء على طلب وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٢٠ دينارا) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٩/٢٤ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (ـ/٥١٠٠٠ د.ك) وينبي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المدرجة اسمائهم ادناه :ـ

1 - Abbott Labratories
2 - Americal Hospital Supply
3 - Amrican White Cross
4 - American White Cross
5 - Becton Dickinson & Co. U.S.A.
6 - Chr. Bardram Denmark
7 - C.R. Bard International England
8 - Davol International England
9 - Downs Surgical Limited
10 - Johnson and Johnson Limited
11 - Labco Limited
12 - Maridyne International Corporation
13 - Marubeni Corporation
14 - Tameca
15 - Tatsuki

رئيس اللجنة

تجهيز خمس مستشفيات جديدة المطروحة في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (١١٩٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٨ •

تدعو لجنة المناقصات المركزية كل من سبق لهم تقديم المستندات الدالة على استيفائهم للشروط المطلوبة والمعتمدين من قبل لجنة المناقصات المركزية ان يقوموا بتقديم شركات صانعة جديدة اضافية لتكملة عروضهم للمجموعات التي سجلوا لها شريطة ان يقدموا ما يثبت حصولهم على التوكيل الرسمي لهذه الشركات •

المناقصة رقم	المناقصة رقم
م•ت•م١	م•ت•م١٧
م•ت•م٢	م•ت•م١٩
م•ت•م٣	م•ت•م٢٠
م•ت•م٤	م•ت•م٢١
م•ت•م٥	م•ت•م٢٢
م•ت•م١٠	م•ت•م٢٤
م•ت•م١١	م•ت•م٢٦
م•ت•م١٣	م•ت•م٢٧
م•ت•م١٤	م•ت•م٢٨
م•ت•م١٥	م•ت•م٢٩
م•ت•م١٦	م•ت•م٣٠

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم : ٨/٢٥٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريد مواد مضادة للتآكل •

وذلك بناء على طلب شركة البترول الوطنية الكويتية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠ دنانير) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٨/٨/٢٩ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٦٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (ــ/١٠٠٠ دينار) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المدرجة اسمائهم أدناه : ــ

١ ــ بترولت عن طريق وكيلها المحلي شركة التجارة والمحركات الصناعية •
٢ ــ نالكو عن طريق وكيلها المحلي شركة الكونكو •
٣ ــ ماجنا عن طريق وكيلها المحلي شركة لوازم حقول النفط •
٤ ــ باسف عن طريق وكيلها المحلي شركة عبد الحميد منصور المزيدي •
٥ ــ هوشست عن طريق وكيلها المحلي شركة يوسف ابراهيم الغانم •

اعـــلان

عن مناقصة رقم ٨/٢٤٣

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريد كتالست (عامل مساعد لابراج التقطير) •

وذلك بناء على طلب شركة البترول الوطنية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠ دنانير) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٨/٨/٢٩ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٦٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (ــ/١٠٠٠ دينار) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المدرجة اسماؤهم ادناه • ــ

١ ــ جيلدر الوكيل المحلي شركة بهمن وعدلوني •
٢ ــ ايسي‌اى الوكيل المحلي شركة الرفاعي
٣ ــ يو سى اى الوكيل المحلي شركة الخدمات البترولية
٤ ــ هيلدور طوبسو الوكيل المحلي مؤسسة حياة للتجارة
٥ ــ باسف الوكيل المحلي عبد الحميد منصور المزيدي

رئيس اللجنة

عن مناقصة رقم : ٨/٠٢٥٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريد مواد كيماوية تيترا اثيل

وذلك بناء على طلب شركة البترول الوطنية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٨/٨/٢٩ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٦٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (ـ/٤٠٠٠ دينار) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المدرجة اسمائهم ادناه :

١ ـ اى آى.ديبون عن طريق وكيلها المحلي شركة كنار التجارية

٢ ـ اسوسيتد اوكتل عن طريق وكيلها المحلي شركة المبادر

٣ ـ اثيل اس . آ عن طريق وكيلها المحلي شركة تجارة المواد الكيماوية والصناعية .

رئيس اللجنة

عن مناقصة رقم م أ.م/ط/٣٥٠

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء طرق ومجارى امطار ومجارى صحية وخدمات اخرى في توسعة ابرق خيطان الجنوبية (قطعة ٢) وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠٠ دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاثنين الموافق ١٩٧٨/٨/٢٧ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء ،

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المدرجة اسمائهم ادناه:

١ ـ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات
٢ ـ شركة برهان الكويتية
٣ ـ محمد عبد المحسن الخرافي
٤ ـ شركة اتحاد المقاولين (كونكو)
٥ ـ مساعد الصالح واولاده
٦ ـ شركة جنرال سنديكيت تريدنك المحدودة
٧ ـ شركة الانشاء والطرق (باركو)
٨ ـ شركة الاتحاد العربي للمقاولين يوناركو
٩ ـ شركة علي الصايغ للمقاولات
١٠ ـ شركة كوبرى للمشاريع الانشائية
١١ ـ شركة المروة للتجارة والمقاولات
١٢ ـ شركة الخليج المتحدة للانشاء
١٣ ـ شركة الصحراء الكبرى للمقاولات
١٤ ـ شركة رانيه للتجارة والمقاولات
١٥ ـ شركة مشرف للتجارة والمقاولات
١٦ ـ شركة الروضة للتجارة والمقاولات
١٧ ـ شركة الحمدان والصالح للتجارة والمقاولات

رئيس اللجنة

عن مناقصة رقم ا.م/ط/٣٤٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة امتداد الطريق الدائري الخامس والطريق الرئيسي جنوب عين بغزى وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٥٠ دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٨/٨/٢٢ ، وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المدرجة اسماؤهم ادناه : ـ

١ ـ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات
٢ ـ شركة برهان الكويتية
٣ ـ محمد عبد المحسن الخرافي
٤ ـ شركة اتحاد المقاولين (كونكو)

٥ ــ مساعد الصالح واولاده
٦ ــ شركة جنرال سنديكيت تريدنك المحدودة
٧ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)
٨ ــ شركة الاتحاد العربي للمقاولين (يوناركو)
٩ ــ شركة علي الصايغ للمقاولات
١٠ ــ شركة كوبري للمشاريع الانشائية
١١ ــ شركة المروة للتجارة والمقاولات
١٢ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء
١٣ ــ شركة الصحراء الكبرى للمقاولات

رئيس اللجنة

عن مناقصة رقم م/١٩٧٨/٨٢

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة ترميم وصيانة المعامل بمحطة توليد الكهرباء الرئيسية .

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠ دنانير) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٨/٩/١٢ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢١/٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المدرجة اسمائهم ادناه : ــ

١ ــ الشركة الكويتية لصناعة وصيانة وهندسة المصافي (كريمنكو) .
٢ ــ شركةاتحاد المقاولين .
٣ ــ شركة الحص للهندسة والنقليات المحدودة .
٤ ــ شركة المؤيدي للمقاولات (ذ.م.م) .
٥ ــ شركة المقاولات والتجارة .
٦ ــ عبد العزيز عبد المحسن الراشد .
٧ ــ غربللي المحدودة .
٨ ــ مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات .
٩ ــ مؤسسة علي الغانم

رئيس اللجنة

عن مناقصة رقم م/١٩٧٨/٨١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تغيير مسار خطوط انابيب التغذية الساحلية بالمنقف ،

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٢٠/ــ دينارا) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٨/٩/١٢ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢١/٢ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المدرجة اسمائهم ادناه : ــ

١ ــ الشركة الكويتية لصناعة الانابيب المعدنية (ش.م.ك).
٢ ــ الشركة الاحمدية للمقاولات والتجارة .
٣ ــ شركة اتحاد المقاولين .
٤ ــ شركة الحص للهندسة والنقليات المحدودة .
٥ ــ شركة المقاولات والتجارة .
٦ ــ شركة المزيدي للمقاولات (ذ.م.م) .
٧ ــ شركة الهندسة الميكانيكية والمقاولات .
٨ ــ شركة برقان للمقاولات (ذ.م.م) .
٩ ــ شركة خليفة دعيج الدبوس واخوانه.
١٠ ــ مؤسسة الراقع .
١١ ــ مؤسسة الصناعات الهندسية والتجارية المتحدة .
١٢ ــ مؤسسة العدساني للمقاولات .
١٣ ــ مؤسسة الكليب للتجارة والمقاولات .
١٤ ــ مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات .
١٥ ــ علي الغانم

رئيس اللجنة

عن مناقصة رقم : ٢٠٣٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريد لوحة مفاتيح كهربائية

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ،ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة

المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينارين) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٩/١٠ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء.

رئيس اللجنة

اعـــلان
عن مناقصة رقم ٢٠٣٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد مواد لمنع التآكل

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ،ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينارين) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٩/١٠ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعـــلان
عن مناقصة رقم: ٢٠٣٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريد أنابيب غير ملحومـه

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ،ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينارين) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٩/١٠ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء.

رئيس اللجنة

أعـــلان
عن مناقصة رقم: ٢٠٤٠

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ،ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينارين) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٩/١٠ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء.

رئيس اللجنة

اعـــلان
عن مناقصة رقم: ٢٠٤١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريد معاطف مشمعة

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ،ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينارين) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٩/١٠ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعـــلان
عن مناقصة رقم : ٢٠٤٢

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريـد مكبس هواء نقال

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ،ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مـن لجنـة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٧/٢٣ وذلـك مقابل دفع رسم مقداره (دينارين) لا يرد ، وآخـر موعـد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا منّ يوم الاحـد الموافق ١٩٧٨/٩/١٠ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنـة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسـرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطـاءات

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمـة العطاء) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء.

رئيس اللجنة

أعـــلان
عن مناقصة رقم : ٣٣م/١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريـد مستحضرات وادوية بيطرية

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٧/٢٣ ، وذلك مقابـل دفع رسم مقداره (٣ دنانير) لا يرد ، وآخر موعد لتقديـم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٨/٢٧ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ،وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ مـن قيمـة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعـــلان
عن مناقصة رقم : ٣٣م/٢

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة استئجار سيارات مختلفـة

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٣ دنانير) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرامن يوم الاحد الموافق ٧٨/٨/٢٧ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذاوتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ مـن قيمـة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعـــلان
عن مناقصة رقم : ولم/٢٢/٢/٢٧/٧٨/٧٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريـد ملابس واقيـة

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائـق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مـن لجنـة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٣ دنانير) لا يرد ، وآخر موعد لتقديـم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٨/٢٧ وتوضـع العطاءات فى صندوق لجنـة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ مـن قيمة العطاءات) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعـــلان
عن مناقصة رقم : بأ/٢٣٨ ــ سي

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة بشـأن تنفيذ اعمال الصيانة الرئيسية للقلابه البخارية رقم (هـ ــ ٢٢٠٣) في مصانع الشركة في الشعيبة ،

وذلك بناء على طلب شركة صناعة الكيماويات البترولية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة

المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٥٠ دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٩/١٠ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة العطاءات المركزية الكائن فيمقر اللجنة ، وتسرى العطاءاتلمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذاوتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢١/٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعـــلان

عن مناقصة رقم : ولم/٧٩/٧٨/٢٨/٢/٢٢

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تـوريد اسلاك لف كهربائية

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٧/٢٣ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينارين) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هـو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٩/١٠ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصا تالمركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا مـن تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم : م/٨٠/١٩٧٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء مبنى آلات جديد لتكثيف الهواء وتركيب مكثفات ومجففـــات للرطوبة فى مركز التجميع رقم ١٥ شمالي الكويت .

وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ،ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مـن لجنـة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٧/٢٣ وذلـك مقابل دفع رسم مقداره (٢٠ دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٨/٩/١٢ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسري العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢١/٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المدرجة اسمائهم ادناه :

رئيس اللجنة

الفئة ٥ ــ هندسة ميكانيكية وانشاء معامل
القسم ب ــ انشاءات ثانوية

١ ــ الشركة البحرية والمقاولات
٢ ــ الشركة الدولية للخزانات والانابيب
٣ ــ الشركة الكويتية لصناعات الانابيب المعدنية
٤ ــ الشركة الكويتية لصناعة وصيانة وهندسة المصافي (كريمنكو)
٥ ــ شركة أتحاد المقاولين
٦ ــ شركة البداح والمصيريع للتجارة والمقاولات
٧ ــ شركة الحص للهندسة والنقليات المحدودة
٨ ــ شركة المزيدي للمقاولات (ذ.م.م)
٩ ــ شركة المقاولات الوطنية
١٠ ــ شركة المقاولات والتجارة
١١ ــ شركة الاحمدية للتجارة والمقاولات
١٢ ــ شركة الاعمار العربية الكويتية
١٣ ــ شركة الانشاءات عبر الخليج
١٤ ــ شركة الهندسة الميكانيكية والمقاولات
١٥ ــ شركة برقان للمقاولات
١٦ ــ شركة خزعل للانشاءات الكويتية
١٧ ــ شركة خليفة دعيج الدبوس واخوانه
١٨ ــ شركة زهور الكويت
١٩ ــ شركة علي الصايغ للمقاولات
٢٠ ــ عبد الله سيد هاشم الغربللي
٢١ ــ مساعد الصالح واولاده
٢٢ ــ مؤسسة احمد عبد الوهاب النقيب
٢٣ ــ مؤسسة الراقع
٢٤ ــ مؤسسة العدساني للمقاولات
٢٥ ــ مؤسسة الكليب للتجارة والمقاولات
٢٦ ــ مؤسسة حسين مراد الانشائية
٢٧ ــ مؤسسة دنيا خزعل
٢٨ ــ مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات

اعـــلان

عن مناقصة رقم أط‌م/ط/٣٣٥

انشاء طريق المطار السريع امتداد شارع فيصل بن عبد العزيز المرحلة الاولى ١ ــ ٥

ملحق رقم (١)

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة اعلاه ان يبادروا الـى استلام الملحق الذي طرأ عليها •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم ولم/٥/٣/٢٢ ــ ٧٩/٧٨

توريد محولات كهربائية ١٠٠٠ كي•ف•أ عدد (٢٠٠)

ملحـــق رقـم (١)

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة اعلاه ان يبادروا الـى استلام الملحق الذي طرأ عليها •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم ولم/م/٣/٢٢م/١٠١ ــ

تزويد وتركيب غلايات بخارية ومعداتها الملحقة بمشروع محطة الدوحة الغربية للقوى

ملحـــق رقـم (٤)

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة اعلاه ان يبادروا الـى استلام الملحق الذي طرأ عليها •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم ولم/م/٣/٢٢م/١٠٢ ــ

تزويد وتركيب مولدات توربينية ومعدات كهربائية ومعداتها الملحقة بمشروع محطة الدوحة الغربية للقوى

ملحـق رقم (٤)

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة اعلاه ان يبادروا الـى استلام الملحق الذي طرأ عليها •

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم : ولم/٢٢/٣/١٨ ــ ٧٩/٧٨

توريد صناديق توزيع خارجية ،
ملحق رقم (١)

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة اعلاه ان يبادروا الـى استلام الملحق الذي طرأ عليها •

رئيس اللجنة

وزارة التجارة والصناعة

اعـــلان

تقدم السادة : عبد العزيز فهد عبد العزيز الفليج (كويتي الجنسية) وقاسم علي سرداد (باكستاني الجنسية) •

اصحاب شركة : وكالة السفريات والتجارة / تضامنية •

بطلب الى ادارة الشركات والتأمين بهذه الوزارة لفسخ عقد الشركة المذكورة اعلاه ، يرجى ممن له اعتراض على ذلك مراجعة الادارة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان •

وكيل وزارة التجارة والصناعة

اعـــلان

تعلن مراقبة التأمين بوزارة التجارة والصناعة ان شركـة موتور يونيون للتأمين المحدودة والتى يمثلها بالكويت السادة/ شركة عجيل وشارما ، قد توقفت عن اصدار وثائق تأمين جديدة بالكويت اعتبارا من ١٩٧٨/٦/٣٠ •

وعليه فان هذه الوزارة تعلن ان شركة موتور يونيون للتأمين المحدودة تبقى مسئولة عن دفع كافة الالتزامات المالية والقانونية التى نشأت قبل ١٩٧٨/٦/٣٠ أو التى ستنشأ بعد ذلك التاريخ والمترتبة عليها بصفتها مؤمنا مرخصا لها بمزاولة أعمال التأمين فى دولة الكويت وفقا لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ م •

وكيل وزارة التجارة والصناعة

وزارة الإسكان

اعـــلان

يرجي من السيدين/عبد العزيز وراشد ــ ابنى المرحوم/ حمدان عبد العزيز الحمدان ــ مراجعة المكتب الفني بوزارة الاسكان أثناء الدوام الرسمي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اذاعة هذا الاعلان ونشره ، لامور تتعلق بانهاء معاملة ايتام المرحوم والدهم •

وفى حالة تخلفكم عن مراجعة الوزارة خلال المهلة المحددة ، ستقوم الوزارة باتخاذ الاجراءات القانونية فى غيبتكم •

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

اعـلان رقـم ٢/٧٨

يرجى من المواطنين الآتية اسماؤهم او ورثتهم ـ حسب الاحوال ـ مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعيـة ـ ادارة المعاشات التقاعدية ـ بناية بنك التسليف والادخار ـ الدور الخامس ـ وذلك تمهيدا للنظر فى منح المستحقين منهم معاشا تقاعديا :

م	الاسـم	الجهة التي كان يعمل بها
١	السيد/غلوم حسين حسن محمد حاجية	التربيـة
٢	السيد/محمد راشد ناصر الصادر	التربيـة
٣	السيد/مدغش مبارك مدغش العازمي	التربيـة
٤	السيد/حجرف مهدرس عيد الهرشاني	التربيـة
٥	السيدة/عائشة درويش اسماعيل اسحق	التربيـة
٦	السيد/منيرة محمد عيسى ثابت	التربيـة
٧	السيد/فالح عبيد فهيد عبيد	المواصلات/الجمارك
٨	السيد/غازي غادي باروك العتيبي	الاشغال العامة
٩	السيد/غازي صباح بخيت الفضلي	الاشغال العامة
١٠	ورثة/مبارك مدهش عويد الدوسري	التربيـة
١١	ورثة/الادهم سعدون مبارك المطيري	التربيـة
١٢	ورثة/جدعان ناصر فهيد العازمي	التربيـة
١٣	ورثة/محمد جفيران جار الله المحسن	التربيـة
١٤	ورثة/عبد الرحمن صالح عبد العزيز الشميمري	التربيـة
١٥	ورثة/عبد الله سعد شريدة الشريدة	التربيـة
١٦	ورثة/سلمان محمد عويش الحسن	التربيـة
١٧	ورثة/شهاب احمد حاج محمد اكروف	التربيـة
١٨	ورثة/سيف عيد سيف الحريجي	التربيـة
١٩	ورثة/يوسف عبد الله حمود الفضلي	التربيـة
٢٠	ورثة/عبد العزيز حمد الفايز	التربيـة
٢١	ورثة/عبد الله محمد احمد	التربيـة
٢٢	ورثة/عبد الله سعد عبد العزيز الصالح	التربيـة
٢٣	ورثة/عيسى محمد جاركي	التربيـة
٢٤	ورثة/دحام عذبي زامل السعيدي	التربيـة
٢٥	ورثة / عبد الله ناصر عامر العجمي	التربيـة
٢٦	ورثة / سكينة فولاذ آغا خان	التربيـة
٢٧	ورثة / سعيد محمد صالح مانع العجمي	التربيـة
٢٨	ورثة / شحير صنيتان حليلي الصليلي	التربيـة
٢٩	ورثة / مجبل فالح محمد الملهوف العازمي	التربيـة
٣٠	ورثة / زيد مرزوق عبلان هويدى الهرشاني	التربيـة
٣١	ورثة / محمد حاجي موسى حسن سعدون	التربيـة
٣٢	ورثة / خمخم سعيد جدوع الرويعي	التربيـة
٣٣	ورثة / محمد عبد الحسين محمد الصالح	التربيـة

م	الاسم	الجهة التي كان يعمل بها
٣٤	ورثة / غزاى مزيد المطيرى	الكهربـــاء
٣٥	ورثة / عبد الله عوض عبد الله الدوسرى	الكهربـــاء
٣٦	ورثة / محمد عشق عاطف سعيد العجمي	الكهربـــاء
٣٧	ورثة / هويدى ضبيب مضف الديحاني	الكهربـــاء
٣٨	ورثة/ناهض حمود خلف المساعيد	الكهربـــاء
٣٩	ورثة/علي فالح مطلق زقاح العازمي	الكهربـــاء
٤٠	ورثة/اسماعيل محمد اسماعيل عوض	الكهربـــاء
٤١	ورثة / محمد زين مصلح مشعان المطيرى	الكهربـــاء
٤٢	ورثة / مبارك عبد الهادى مسفر عبيد القحطاني	الصحة العامـــة
٤٣	ورثة / ناصر سيف كرم سيف العجمي	الصحة العامـــة
٤٤	ورثة / محمد سالم صغير صقر العازمي	الصحة العامـــة
٤٥	ورثة / عبيد راجح عبيد العتيبي	بلدية الكويـــت
٤٦	ورثة / عجاج عبد الله خشمان صلال الحربي	بلدية الكويـــت
٤٧	ورثة / عيد سرور الديحاني	بلدية الكويـــت
٤٨	ورثة / عيد محمد محسن سكيران العنزى	بلدية الكويـــت
٤٩	ورثة / ظافر عمير عبد الله عمير	بلدية الكويـــت
٥٠	ورثة / رفاع مطلق علي رفاعي المطيرى	بلدية الكويـــت
٥١	ورثة / فيصل بريك وصيلان العتيبي	بلدية الكويـــت
٥٢	ورثة/حمد علي حمد ثويني	الشئون الاجتماعيـــة
٥٣	ورثة / نصار جمعان سعد جمعان العازمي	الشئون الاجتماعيـــة
٥٤	ورثة / خالد مظرف محمد عبد الله المنيس	التجارة والصناعـــة
٥٥	ورثة / حمدان عبد العزيز حمدان	التجارة والصناعـــة
٥٦	ورثة / ابراهيم حسن حسين الخرس	الاعـــلام
٥٧	ورثة / سعد خالد عبد الله السبيعي	الاوقـــاف
٥٨	ورثة / جبهان مبارك شريان	الاوقـــاف
٥٩	ورثة/نايف حسين مرزوق محسن الديحاني	المواصـــلات
٦٠	ورثة/مرزوق مطلق مرزوق الرشيدي	المواصـــلات
٦١	ورثة/هدال محسن عامر الدماك العازمي	المواصـــلات
٦٢	ورثة/علي حسن بوعد الحربي	المواصـــلات
٦٣	ورثة/عبد العزيز عبد النبي عيسى عبد العزيز القطان	المواصـــلات
٦٤	ورثة/راشد عبد الله حمد راشد شبعان الهاجري	المواصـــلات
٦٥	ورثة/جاسم محمد يوسف يعقوب البالول	المواصـــلات
٦٦	ورثة/سامي مخيطر فراج جالي الجريد	المواصـــلات
٦٧	ورثة/ناصر الحميدي عجاب عبد الله العتيبي	المواصـــلات
٦٨	ورثة/سالم محمد اصبيط العجمي	المواصـــلات
٦٩	ورثة/عبد العزيز ابراهيم حمد حمدان السريع	المواصـــلات
٧٠	ورثة/مبارك فرج سعيد	المواصـــلات
٧١	ورثة/محمد سعد صقر العجمي	المواصـــلات
٧٢	ورثة/محمد حميدي مسفر القحطاني	الاشغال العامة
٧٣	ورثة/كعيران علي هلال الدلماني	الاشغال العامة
٧٤	ورثة/سعد عاصي بريك مبارك الجميلي	العـــدل
٧٥	ورثة/سعد ياقوت/تابع الشيخ احمد الجابر الصباح	الديوان الاميري

وزارة المواصلات
الجمارك
مكتب مقاطعة اسرائيل

أمر ادارى رقم (١٠٠)

يسمح باستيراد المواد الكيماوية والاصباغ والادوية من الشركة الهندية THE ATUL PRODUCTS LTD ويلغى ما جاء بشأنها فى الامر الادارى رقم (٤) تاريخ ١٩٧٨/١/١٠ المنشور في العدد (١١٧٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/١٥ .

وكيل وزارة المواصلات

أمر ادارى رقم (١٠١)

يسمح باستيراد منتجات الشركة الهندية / ATIC INDUSTRIES LTD.
من المواد الصيدلانية والكيماوية ، ويلغي ما جاء بشأنها بموجب الامر الادارى رقم (٩٠) تاريخ ١٩٧٧/٧/٢٦ المنشور في العدد (١١٥١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٧ .

وكيل وزارة المواصلات

قرار رقم (٢٣٤٣)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الحادى والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولى : الغاء حظر الاستيراد المفروض على منتجات الشركة الهندية
CHEMICALS & FIBERS OF INDIA LTD.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المواصلات

قرار رقم (٢٣٤٤)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الحادى والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولى : رفع الحظر الجزئى المفروض على استيراد منتجات الشركة الاميركية APECO CORPORATION التى كانت حاصلة على ترخيص بصنعها بموجب براءات الشركتين الاميركيتين المحظور التعامل معهما . XEROX & R . C . A من معدات التصوير الالكتروستاتى والتى تحمل العلامات التجارية التاليـة :

SUPER - STAT
SUPER - STAT 11
SUPER - STAT ROLL - O - MATIC
SUPER - STAT ULTRA

على أن يشمل ذلك الرفع جميع شركاتها الفرعية ومنها الشركة السويسرية OVERSEAS APECO LTD. والشركة الايطالية APECO ITALIA S.P.A.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المواصلات

قرار رقم (٢٣٤٥)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الحادى والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولى : رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة القبرصية/ EPCO (CYPRUS) LTD.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المواصلات

قرار رقم (٢٣٤٦)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصيات الخطية الصادرة عن المؤتمر الحادى والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركات التالية وسائر فروعها :

١ ــ الشركة الانجليزية/
O.L. SMITH & CO. LTD.

٢ ــ الشركة الانجليزية/
LONG JOHN INTERNATIONAL LTD.

وشركاتها الفرعية البريطانية التالية :
A - LONG JOHN DISTILLERS LTD.
B - SEAGER EVANS (NORTHERN SALES) LTD.
C - STANLEY HOLT & SON LTD.
D - SEAGER EVANS & CO.
E - COATES & CO. (PLAYMOUTH) LTD.
وفروعها •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

وكيل وزارة المواصلات بالنيابة

قرار رقم (٢٣٤٧)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الحادى والاربعين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى: حظر التعامل مع الشركة اليونانية/
G. PERTSEMLIDES (SLVITEX)
وسائر فروعها اينما وجدت والشركات التى تعتبر في حكم الام او الفروع لها •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

وكيل وزارة المواصلات بالنيابة

قرار رقم (٢٣٤٨)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصيات الخطية الصادرة عن المؤتمر الحادى والاربعين لضباط المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يحظر التعامل مع الشركات التالية وسائر فروعها اينما وجدت والشركات التى تعتبر فى حكم الفروع أو الام لهـا :

١ ــ الشركة القبرصية OCEAN SHIPPING CO. LTD.
٢ ــ الشركة الهندية KILIPEST PVT LTD.
٣ ــ الشركة الهندية B. D. KHATAN & CO.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

وكيل وزارة المواصلات

قرار رقم (٢٣٤٩)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •
واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : تدرج على القائمة السوداء الباخرة الصينية الوطنية/ UNION EVERGREEN وتمنع من الرسو في جميع موانىء الكويت وتحرم من التفريغ والشحن والتزود بالوقود والماء والتموين ، وفيما يلى مواصفاتها : ــ

* اسم الباخرة : UNION EVERGREEN
* جنسيتها : الصين الوطنية
* حمولتها : القائمة : ٣٦٢٩ الصافية : ٢٣٠٣ اقصى الحمولة : ٥٦٦٧
* ميناء تسجيلها : KEELUNG
* تاريخ بنائها : ١٩٦٨
* الشركة المالكة : CHINA UNION LINES LTD.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

وكيل وزارة المواصلات بالنيابة

قرار رقم (٢٣٥٠)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : ترفع من القائمة السوداء الباخرة اليونانية/ CEFAILONIAN SEA

ويسمح لها بالرسو في موانىء الكويت ويصرح لها بالتفريغ والتحميل والتزود بالماء والوقود والتموين .

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المواصلات بالنيابة

قرار رقم (٢٣٥١)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يمنع ادخال او عرض او تداول الفيلم التلفزيوني/ HOLOCAUST وذلك لانه يتضمن دعاية لاسرائيل .

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المواصلات

قرار رقم (٢٣٥٢)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقم ٨٣٧ تاريخ ١٩٧٤/٣/٦ المنشور فى العدد ٩٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٧ ، والقاضى بمنع ادخال وتداول وعرض جميع الافلام التى تشترك فيها الممثلة السينمائية/ SHELLEY WINTERS

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى : يمنع ادخال او تداول او عرض الافلام التالية، وذلك لاشتراك الممثلة / SHELLEY WINTERS

في التمثيل فيها :

1. WHAT A WOMAN
2. SAILOR,S HOLIDAY
3. SHE IS A SAILOR TOO
4. THE MERRY WIDOW
5. LIVING IN A BIG WAY
6. THE GANGSTER
7. RED RIVER
8. A DOUBLE LIFE
9. LARCENY
10. GRY OF THE CITY
11. THE GREAT CATSBY
12. TAKE ONE FALSE STEP
13. JOHNY STOOL PIGEON
14. SOUTH SEA SINNUR

جرى تغيير اسمه الى/ (EAST OF JAVA)

15. WINGCHESTER 73
16. HE RAN ALL THE WAY
17. BEHAVE YOURSELF
18. THE RAGING TIDE
19. THE PHONE CALL FEOM STRANGER
20. MEET DANNY WILSON
21. UNTAMED FRONTIER
22. MY MAN AND A I
23. EXECUTIVE SUITE
24. TENNESSEE CHAMP
25. SASKATCHEWAN
26. PLAYGIRL
27. TO DOROTHY A SON
28. MAMBO
29. THE NIGHT OF THE HUNTER
30. I AM A CAMERA
31. I DIED A SHOUSAND TIMES
32. HIGH SIERRA
33. THE TREASURE OF PANCHO VIAAL
34. ODDS AGALINST TOMORROW
35. LET NO MAN WAITE MY EPITAPH
36. THE YOUNG SAVAGES
37. LILITA
38. THE CHAPMAN REPORT
39. THE BALCONY
40. WIVES AND LOVERS
41. GLI INDIFFERENTI (ITALIAN)
42. A HOUSE IS NOT A HOME
43. THE GREATEST STORY EVER TOLD
44. HARPER
45. ALFIE
46. ENTER LAUGHING
47. THE SCALP HUNTER
48. WILD IN THE STREETS
49. LADIES IN RETIREMENT
50. ARTHUR ARTHUR
51. SOMETHING TO HIDE
52. THERE WAS A WOMAN

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المواصلات بالنيابة

وزارة التجارة والصناعة

مراقبة التسجيل التجارى

قسم السجل التجارى

كشف بالتعديل او التغيير أو سبب المحو فى البيانات المدونة فى السجل التجاري

رقم القيد الاصلي فى السجل	الاسم التجاري السابق قيده	موضوع التعديل أو التغيير	تاريخ التاشير
١٨٨١	محمد احمد علي	تغير العنوان والعمل والاسم التجارى اصبح / السالمية شارع سالم المبارك ملك بدر حمد العمر واخوانه / استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة / مؤسسة محمد علي التجارية .	٧٨/٧/٢
٩١٨٤	شركة فرج الله وشريكه للمطبوعات المحدودة ذ.م.م.	بموجب عقد تعديل ١١٩٥/أ جلد ٣ فى ٧٨/٦/٢٠ جرى التاشير بخروج الشريكين سالم حسن اليوسف وسمعان بولس حداد بعد ان باعا نصيبهما فى الشركة الى ابراهيم محمد الشطى ومحمد بشير نسيب الخطيب واعيد توزيع رأس المال البالغ ٧٥٠٠ د.ك. بين الشركاء واصبح اسم وعنوان الشركة شركة فرج الله للمطبوعات / ابراهيم محمد الشطي وشركاه / ذ.م.م والادارة للشريك محمد بشير نسيب الخطيب .	٧٨/٦/٢٨
١١٨٣٤	يوسف عبد الوهاب الدواس	تغير العمل والعنوان والاسم التجارى اصبح / ملابس جاهزة / نوفوتيه وكماليات الجابرية ملك محمد القندى / معرض يوسف الدواس للنوفوتيه .	٧٨/٧/٢
١٤٦٢١	علي حاجى علي سبذائي	تغير العنوان والعمل والاسم التجارى اصبح / السالمية شارع سالم المبارك ملك عبد الله الدخيل الشايع / ملابس جاهزة وكماليات / معرض مينه .	٧٨/٦/٢٩
١٧٧٤٥	شركة التعبئة والصناعات البلاستيكية / مساهمة كويتية مقفلة	بموجب صورة من وقائع اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٧٧/١٢/٢٠ جرى التاشير بزيادة رأس مال الشركة الى ١٫٠٠٠٫٠٠٠ مليون دينار كويتي .	٧٨/٦/٢٨
١٧٨٥١	احمد محمد عبد الرزاق النصر الله	تغير العنوان والعمل والاسم التجارى اصبح / شارع فهد السالم ملك الشيخ دعيج سلمان / مكتب للحجز والسفريات / مكتب السندباد للسفريات .	٧٨/٧/٦
١٩٢٨٣	معرض الدشتي للحلويات والمكسرات	تغير العنوان والعمل والاسم التجارى اصبح / سوق بن دعيج ملك شركة سوق الدعيج محل ارضى رقم ٢٧ / الفمشة / مؤسسة الدشتى للاقمشة .	٧٨/٦/٢٨
٢٠٥٢٢	الشركة المتحدة للخدمات الهندسية / ذ.م.م	بموجب عقد تعديل ٩٩٠/د جلد ٣ بتاريخ ٧٨/٧/١ جرى التاشير بزيادة رأس مال الشركة الى ١٫٠٥٠٫٠٠٠ د.ك مائة وخمسون الف دينار .	٧٨/٧/٤
٢١٦٤٧	شركة الكويت للتمويل الدولي / ش.م.ك	بموجب صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة المنعقدة فى ٧٨/٣/١٨ جرى التاشير بزيادة رأس مال الشركة الى ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك مليونى دينار .	٧٨/٧/٥
٢٢٠٢٩	شركة الشريفات التجارية / توصية بسيطة	بموجب عقد تعديل ٩٢٤/د بتاريخ ٧٨/٦/٢٠ جرى التاشير باضافة تجارة المواد الصحية والكهربائية والمقاولات الانشائية الى اغراض الشركة وزيد رأس المال الى ٤٠٫٠٠٠ د.ك اربعون الف دينار واصبح آسم وعنوان الشركة / شركة الشريفات للتجارة والتعهدات والمقاولات الانشائية .	٧٨/٦/٢٩
٢٢٢٨١	شركة عبد الله المشارى وشركاه لقطع غيار السيارات / ذ.م.م	بموجب عقد تعديل ١٢٧٠/أ جلد ٣ فى ٧٨/٦/٢٧ جرى التاشير بدخول السيدة / ليلى عبد العزيز عبد الرزاق عبد الكريم شريكه بالشركة وزيد رأس مال الشركة الى ١٢٢٫٠٠٠ د.ك موزعا بين الشركاء واصبح اسم وعنوان الشركة / شركة عبد الله المشارى وشركاه لقطع غيار السيارات / عبد الله عبد الرحمن المشارى وشركاه / ذ.م.م .	٧٨/٦/٢٩
٢٢٥٤٢	شركة دار الكويت للصحافة / مساهمة كويتية مقفلة	بموجب صورة من وقائع اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ ٧٧/٥/٢٨ جرى التاشير بزيادة رأس مال الشركة الى ١٫٢١٥٫٠٠٠ د.ك. مليون ومائتان وخمسة عشر الف دينار .	٧٨/٦/٢٨
٢٢٧٤٥	شركة البيت الفرنسي / ذ.م.م.	بموجب عقد تعديل ١٠٤٥/ز جلد ٣ فى ٧٨/٦/٢٥ جرى التاشير بزيادة رأس مال الشركة الى ١٠٠٫٠٠٠ د.ك. موزعا بين الشركاء .	٧٨/٦/٢٨
٢٣٥٩٦	شركة الخدمات الاهلية الميكانيكيةوالكهربائية / ذ.م.م	بموجب عقد تعديل ٨٤٥/د / جلد ٢ في ٧٨/٦/٣ جرى التاشير بدخول منيره حمد الصقر وفؤاد محمد ثنيان الغانم وعبد الوهاب ابراهيم المنديل وخليفة باقى الفليج شركاء جددا بالشركة وزيد رأس المال ١٩٢٫٥٠٠ د.ك. واصبحت الادارة للشريك احمد عبد الوهاب النقيب .	٧٨/٧/١
٢٤٧٨٧	شركة البحر الازرق التجارية / ذ.م.م	بموجب عقد تعديل شركة ١٧٢٢/ج جلد ٣ فى ٧٨/٦/٢٩ جرى التاشير بزيادة رأس مال الشركة الى ٢٥٠٫٠٠٠ مائتين وخمسون الف دينار .	٧٨/٧/٤

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجاري السابق قيده	موضـــوع التعديل او التغيير	تاريخ التأشير
٢٥٤٠٣	شركة الزجاج المتحدة / ذ.م.م	بموجب عقد تعديل ١٥٣٢/ج جلد ٣ في ٧٨/٥/٣١ جرى التأشير بخروج الشريك شمس الدين هلال عبد الرحمن بعد ان باع نصيبه في الشركة الى ناصر علي نقي وأصبحت اغراض الشركة / تجارة الزجاج واعمال المقاولات لتوريد وتركيب الزجاج للمشاريع الحكومية والاهلية واصبح رأس المال البالغ ١٧٥٠٠٠ موزعا بين الشريكين والادارة والتوقيع للشريك محمد علي نقي .	٧٨/٧/٥
٢٦٢٨٠	سارة عبد الله فارس العكلى	اصبح الاسم التجارى / معرض الديك الذهبي للمواد الغذائية .	٧٨/٦/٢٨
٢٦٥٨٤	شركة الامارات المتحدة للتجارة والمقاولات / ذ.م.م	بموجب عقد تعديل ٨٨/د جلد ٢ في ٧٨/٦/٢٩ جرى التأشير بخروج الشريك مروان محمود شراب بعد ان باع نصيبه في الشركة الى احمد ربيع المعشى واصبح اسم وعنوان الشركة / شركة الامارات المتحدة للتجارة والمقاولات ـ حسين بكر العصفور واحمد ربيع المعشى / ذ.م.م	٧٨/٧/٦
٢٦٨١٢	شركة الجذور التجارية / ذ.م.م	بموجب عقد تعديل ١٦٨١/ج جلد ٣ في ٧٨/٦/١٨ جرى التأشير باضافة عمل اختام والكليشهات الى اغراض الشركة .	٧٨/٧/٢
٢٦٩٩٩	فاطمة عبد الكريم رمضان ابو جابر	تغير الاسم التجارى واصبح / معرض احـلام الصغار .	٧٨/٧/٤
١٢٣٨٦	عبد الله يوسف علي اللهو	تغير العنوان والعمل والاسم التجارى اصبح / الفحيحيل المنطقة التجارية قطعة ٧٨ قسيمة ٣٥ ملك محمد جاسم الدبوس / لعب اطفال وهدايا / معرض جوهرة الفحيحيل للالعاب .	٧٨/٧/٨
١٦١٠٨	عبد الله سليمان العبد الله المضيان	تغير العمل والاسم التجارى اصبح / تجارة ومقاولات كهربائية / مؤسسة عبد الله المضيان للتجارة والمقولات الكهربائية .	٧٨/٧/٨
٢٦٦٩٣	شركة الدعامة للتجارة والمقاولات الانشائية / ذ.م.م	بموجب عقد تعديل ١٠٠٤/د جلد ٣ في ٧٨/٧/٢ جرى التأشير بزيادة رأس مال الشركة الى ٤٥٠٠٠ د.ك ودخول المهندس السيد السيد حسن موسى شريكا ثالثا بالشركة واعيد توزيع رأس المال بين الشركاء واصبح اسم وعنوان الشركة / شركة الدعامة للتجارة والمقاولات الانشائية / مصطفى محمد عبد التواب وصبحي علي السمنباطي والسيد السيد حسن موسى / ذات مسئولية محدودة .	٧٨/٧/٨
٦٨٩٦	شركة المرطبات العربية ـ كندادراى / ذ.م.م	بموجب عقد تعديل ١٥٣٤/ج جلد ٣ بتاريخ ٧٨/٥/٣١ جرى التأشير بخروج الشريك عبد الرحمن سرور الصبان بعد ان باع نصيبه في الشركة الى جواد احمد بوخمسين واعيد توزيع رأس المال البالغ ٢٢٥٠٠٠ د.ك. مائتين وخمسة وعشرون الف دينار .	٧٨/٧/٩
١٧١٨٩	شركة معرض التقدم للادوات الصحية / ذ.م.م	بموجب عقد تعديل ٥٠٤/ج جلد ٢ في ٧٨/٦/٨ جرى التأشير بزيادة رأس مال الشركة الى ١٠٠٠٠٠ د.ك مائة الف دينار .	٧٨/٧/٩
٢٤٥٨٣	جوزة مانع حاكم مطلق المطيرى	تغير العنوان واضافة الى العمل السابق الاسم التجـارى اصـبح / جليب الشيوخ قسيمة ٦٠ و ٦٥ قطعة ١٠ ملك عباس حبيب مناور محل رقم ٢٥/ اجهزة الكترونية / معرض النرجس لطبع وتوزيع المطبوعات الصـوتية والاجهزة الالكترونية .	٧٨/٧/٩
١٧٣١٨	حسن حمود سليم العتيبي	تغير العمل والعنوان والاسم التجارى اصبح / العاب وهدايا / الفحيحيل سوق الصباح ملك علي محمد حسن .. معرض حسن العتيبي للالعاب والهدايا .	٧٨/٧/١٠
١٧٥١٥	محمد مسعر العويهان العنزى	تغير العنوان والعمل واصبح / جليب الشيوخ ملك سعود فالح / مواد غذائية ..	٧٨/٧/١٠
٢٥٦٩١	ضياء عباس عبود مايح الشافعى	اضيف الى العمل السابق / طبع وتوزيع مطبوعات صوتية .	٧٨/٧/١٠
١٥٢٤٤	حسن محمد ابراهيم	تغير العمل والاسم التجارى اصبح / استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة / مؤسسة العمدة التجارية .	٧٨/٧/١٠
١٧٧٧٥	حمود سليم حمدان العتيبي	تغير العمل والعنوان والاسم التجارى اصبح / خضار وفواكه / الفحيحيل شارع مكة ملك علي محمد اشكناني / معرض الوان للخضار والفواكه .	

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهم شـهادات بذلك . يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم به الى هذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاسـم	الجنسية	رقم الجواز	المرجـع
١ ـ مصطفى مؤمن عبد الحميد	مصرى	١٩٠٣١	سجلات الدخول
٢ ـ محمد ابراهيم رضوان	مصرى	٦٦٨	ـ

٣ ــ رشاد حسن ابو الحسن	مصرى	٢٢١٣٣٧	سجلات الدخول
٤ ــ احمد سعيد ناصر العباهي	يمني شمالي	٢٩	اقامة حكومية
٥ ــ خليف عبد الله الفرح	سورى	٢٥٩٣٧	٤٢٤٠٦ الاحمدى
٦ ــ طلك عسكر الفريح	سورى	٢٥	٢٨٩٨٣٩
٧ ــ عبدالكريم محمد حمدان ابو رجيله	فلسطيني	١٤٧٢	٣٤٤٣٦٨
٨ ــ حسن محمد شريم	لبناني	١٣٥	٦٠٥١٣
٩ ــ رمضان احمد مرسي	مصرى	١٨٤٧	٣٢١٠٩٤
١٠ ــ زهيرة اسماعيل حلبي	مصرية	٢٥٧٦٥٩	٣٧٦٤١٣
١١ ــ ماجدة عبده ابراهيم محمد	مصرية	٤٦٩١٧	٢٣٣٠٥٨
١٢ ــ محمد عبد اللطيف السعيد	سورى	٩٦٩	٢٨٦٤٦٦
١٣ ــ احمد محمود كوجان	لبناني	٦٨٩٧٤	٢٦٨٢٩٢
١٤ ــ حامد احمد عبده	مصرى	٦٨٩٧٣	سجلات الدخول
١٥ ــ احمد رضا عمر احمد	مصرى	٦٢٢٠٥	سجلات الدخول
١٦ ــ نجيب شريف عليان	مصرى	٦٣٤٥٢	سجلات الدخول
١٧ ــ طارق بدر سعيد	عراقي	٧٠٧٥٢	سجلات الدخول
١٨ ــ ايمن محمد راغب	اردني	٧٥١٧٦٨	سجلات الدخول
١٩ ــ فاطمة عبده اسماعيل	مصرية	٢٩٤٥١	٢٣٢٧٢٨

اعــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتية الخاصة بهم • فيرجى ممن يعثر على أى منها ان يسلمها الى هذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ــ شهادات جنسية :	الرقم
١ ــ ابراهيم دخيل المسيعيد	٣٩٠٠٢
٢ ــ سهيلة ياسين طه الهاشم	٨١٠٨٢
٣ ــ عبد الرضا جاسم شعبان قاسم الحسين	٨٣٨٦٥
٤ ــ عبد الله مبارك سعود حسن	٦٢١٨٧
٥ ــ سلطان رجب صالح سعيد الشويعي	١٠٠٨٦٦
٦ ــ راشد دغش ناصر السهلي	٣١٢٦٩
٧ ــ حمود سالم حمد ناصر حمده	٧٧١٦٧
٨ ــ زينب سيد حسن سيد عباس موسوى	٤٤٥٢٧
٩ ــ محمد عبد الرحمن الفضل	٦٨١٨
١٠ ــ فوزية ناصر خمام	١٠١٤٢٤

ب ــ جوازات سفر	الرقم
١ ــ محمد خليفة جدلان المريخي	٢٠٩٣٨٨
٢ ــ راكان خمام خليفة (تذكرة مرور)	٢٠٥٨١
٣ ــ عبد الله فرحان فارس (تذكرة مرور)	١٥٢٩٤
٤ ــ تمامة زوجة مهدى عوض ناجي الشمرى	٩٥٧٧
٥ ــ محمد حسين حماد (تذكرة مرور)	١٩٠٨٢
٦ ــ يزية زوجة سلمان صالح مهاوش سلمان (تذكرة مرور)	١٨٢٦٩
٧ ــ زكية زوجة بكر محمد حسين	٣٤٤٩٣٣
٨ ــ سارة زوجة عبد الرزاق حسن عبد الرزاق	٢٣٠٨٩٣
٩ ــ عامر حمود عامر ناصر العجمي	٢٠٩٣٤٨
١٠ ــ محمد يوسف محمد المسيليم	٢٩٦٥١٢
١١ ــ مساعد سلطان سعيد	٢٧٠٨٨٩
١٢ ــ امل محمد عبد الله محمد القطان	٢٩٦٦٩٢
١٣ ــ امل احمد عبد العزيز عبد الله المشوطي	٣٥٤٢٧٣
١٤ ــ خلود احمد عبد العزيز عبد الله المشوطي	٣٥٤٢٧٥
١٥ ــ مرزوق حسن سالم حمد العجمي	١٦٧٤٥٦
١٦ ــ مسفر عبد الرحمن فيحان العتيبي	٢٩٤٠٣٩

بنك الكويت الصناعي ش.م.ك

وقائع الاجتماع الرابع للجمعية العامة العاديــة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٢/١١

عقدت الجمعية العامة العادية لمساهمي بنك الكويت الصناعي (ش.م.ك) بمقر البنك الرئيسي اجتماعها الرابع في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم السبت الموافق ١٩٧٨/٢/١١ برئاسة السيد محمــد عبد الرحمن الشــارخ رئيس مجلس الادارة وبحضور السيدين حلمي ياسين ســليم ويعقوب النصر الله مندوبى مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة وحضور السيدين غازى الشهابي وداود السروجي مندوبى

المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات مدققي حسابات البنك •

وقد حضر الاجتماع مساهمون يمثلون مليون سهما من اصل مجموع اسهم البنك البالغ عددها مليون سهم • فأعلن السيد مندوب مراقبة الشركات والتأمين توافر النصاب القانون لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية • كما حضر الاجتماع السيد / جمال الحكيم ممثلا لشركة اعادة التأمين الكويتية بصفتها ممثلة لحماة سندات بنك الكويت الصناعي •

وقد افتتح السيد رئيس مجلس الادارة الاجتماع مرحبا بمساهمي البنك ثم باشرت الجمعية العامة فى بحث المواضيع المدرجة على جدول الاعمال واتخذت القرارات التالية :

١ ــ المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن اعمال البنك خلال عام ١٩٧٧ •

٢ ــ المصادقة على الميزانية العامة للبنك وحساب الارباح والخسائر للعام المنتهي فى ١٩٧٧/١٢/٣١ •

٣ ــ المصادقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٧/١٢/٣١ بواقع ٧٪ (اى ٧٠٠ فلس عن كل سهم) توزع اعتبارا من يوم ١٩٧٨/٤/١ •

٤ ــ المصادقة على اخلاء طرف السادة اعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المنتهية فى ١٩٧٧/١٢/٣١ •

٥ ــ فتح باب الترشيح لانتخاب خمسة اعضاء لمجلس الادارة ممثلين للقطاع الخاص وانتخب السادة التالية اسماؤهم لعضوية مجلس الادارة للثلاث سنوات القادمة :

١ ــ حسين مكي الجمعة
٢ ــ فيصل على عبد الوهاب المطوع
٣ ــ خالد عبد الله الصقر
٤ ــ محمد حمد العتيقي
٥ ــ فهد مزيد الرجعان

٦ ــ المصادقة على تعيين المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات بدر البزيع وشركاه مدققين للحسابات للسنة المالية ١٩٧٨ وتفويض مجلس الادارة بتجديد اتعابهم •

واعلن الرئيس انتهاء اجتماع الجمعية العامة فى تمام الساعة السابعة •

رئيس مجلس الادارة

الشركة الكويتية لصناعة وتجارة الاثاث

شركة مساهمة كويتية مقفلة

وقائع اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية

انعقدت الجمعية العمومية التأسيسية للشركة الكويتية لصناعة وتجارة الاثاث ــ شركة مساهمة كويتية مقفلة فى تمام الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٧/١٦ وذلك في قاعة اجتماعات مؤسسة الخليج العالمية بحضور السيد/ محسن فايز وصفى • ــ مندوبا عن ادارة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة وبعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني وبحضور ما يمثل ١٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم من اسهم الشركة البالغ عددها ١٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم بوشر في بحث المواضيع المدرجة بجدول الاعمال واقرتها بالاجماع وهى :

أولا : تقرير لجنة المؤسسين عن عمليات التأسيس

اطلعت الجمعية على التقرير ووافقت على ما جاء به وتأكدت من صحة المعلومات الواردة به ومطابقتها لعقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة والقانون •

ثانيا : اعلان قيام الشركة نهائيا

تم اعلان قيام الشركة نهائيا •

ثالثا : تعيين مراقبى الحسابات

انتخبت الجمعية السيد نظمي محمد البدوى من طلال ابو غزالة وشركاه مراقبا لحسابات السنة المالية الاولى للشركة وتم تخويل مجلس الادارة بتحديد اتعابه •

رابعا : انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول

١ ــ الشيخ حمد صباح الاحمد الصباح
٢ ــ السيد عقاب عبد الله الخطيب
٣ ــ السيد محمد عبد الله الخنيني
٤ ــ السيد عبد الرحمن حمد الهدلق
٥ ــ السيد جورجن جالست

خامسا : تفويض مجلس الادارة بيع عقارات الشركة ورهنها واعطاء الكفالات وعقد القروض

كما فوضت الجمعية اعضاء مجلس الادارة صلاحية بيع عقارات الشركة ورهنها واعطاء الكفالات وعقد القروض •

وقد انفض الاجتماع فى تمام الساعة السادسة والنصف

وقائع الاجتماع اول لمجلس ادارة الشركة الكويتية لصناعة وتجارة الاثاث ــ شركة مساهمة كويتية مقفلة

عقد مجلس ادارة الشركة الكويتية لصناعة وتجارة الاثاث ــ شركة مساهمة كويتية مقفلة اجتماعه الاول فى تمام الساعة السادسة والنصف مساء يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٧/١٦ وذلك فى قاعة اجتماعات مؤسسة الخليج العالمية وتم انتخاب كل من السادة :

١ ــ الشيخ حمد صباح الاحمد رئيسا لمجلس الادارة والعضو المنتدب •

٢ ــ السيد عبد الرحمن حمد الهدلق نائبا لرئيس مجلس الادارة

وقد انفض الاجتماع الساعة السادسة مساء •

وزارة العدل

اعلان حكم جزائي

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٦١/٢ باصدار قانون التجارة •

تعلن النيابة العامة ان/خليفة دور محمد سوار ــ كويتي ــ نزيل السجن حاليا ــ سبق ان حكم عليه ابتدائيا بجلسة ٧٨/٥/١٣ في الجنحة ٧٨/٩٩٢ (٧٨/١١٧ المدينة) بالحبس شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ ــ وقد تأيد الحكم استئنافيا بجلسة ٧٨/٧/١٢ (٧٨/١١٩٨ مستأنف) وذلك عن تهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ ج •

النائب العام بالنيابة

اعلان عن حصر وراثة

تقدمت لدى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية المدعوه/منيجه نظير كنج علي عراقية عراقية الجنسيه وطلبت اعلام حصر وراثه الخاص بالمرحومه/امينه خان علي عراقية الجنسية • قيد طلبها بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثه بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ تحت رقم ٥٦٧ واحضرت معها شاهدين هما مصطفى محجوب حسين ومحجوب حسين علي اللذين شهدابان المرحومه/منيجة نظير كنج علي توفت بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٧ فى مستشفي الاميري وانحصر ارثها في بنتيها منيجه وورده بنتي نظير كنج علي البالغتين فقط • سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثه جلد /٥١ بتاريخ ١٩ رجب ١٣٩٨ الموافق ٧٨/٦/٢٥م تحت رقم ٥٤٩•

المحكمة تعلن ذلك لمدة سبعةايام من تاريخ نشر الاعلان فى الجريدة الرسميه ، فمن له اى اعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ــ قسم المواريث ــ مبديا اسباباعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيان نعلن ،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان عن حصر وراثة

تقدم لدى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية المدعو محمد حزام خليف الاذينة « كويتي الجنسية » وطلب اعلام حصر وراثة الخاص بالمرحومة عيده راضي محمد الحذيفي • قيد طلبه بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ١٩٧٨/٧/١م تحت رقم ٥٨٢ واحضر معه شاهدين هما علي محمد سعد الحبيب ومبارك سالم عبد الله الفريحان اللذين شهدا بان المرحومة عيده راضي محمد الحذيفي توفت بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥م في مستشفى الاميرى وانحصار ارثها فى بنتيها هيا وحمدة بنتي سعود عبيد الحذيفي البالغتين فقط سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثة جلد ٥١ بتاريخ ٢٥ رجب ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٧/١م تحت رقم ٥٦٣ •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية ، فمن له اعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية قسم المواريث ــ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص • وللبيان نعلن

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان عن متوفين الرقم وع ت : ٣٥١٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل عن وفاة الاشخاص الموضحة اسماؤهم ادناه ــ فيرجى من جميع وزارات الدولة ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ممن له حق او عليه دين للمذكورين ادناه مراجعة قسم التركات بالادارة اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وبمضي هذه المدة تكون الادارة غير مسئولة عن اى تصرف بالتركة للمستحقين لها •

اسم المتوفـــي	رقم الملف		الجنسية
سالم محمد السالم	٧٨/٣٦٦	تركات	كويتي
فاطمة احمد سليمانابو سعيد	٧٨/٣٦٧	تركات	اردنية
عطية محمد موسى	٧٨/٣٦٨	تركات	أردني
شبوط فالح الخميلي	٧٨/٣٦٩	تركات	كويتي
زكريا مصطفى قناوى	٧٨/٣٧٠	تركات	مصرى
خالد ابراهيم الجاسر	٧٨/٣٧١	تركات	كويتي
نوار عيد مشبق العازمي	٧٨/٣٧٢	تركات	كويتية
فالح مطلق زقاح العازمي	٧٨/٣٧٣	تركات	كويتي
محمد زكريا عابدين معوض	٧٨/٣٧٤	تركات	مصرى
مسلم جيجان السويص	٧٨/٣٧٥	تركات	سورى
محمد عيسى الجامع	٧٨/٣٧٦	تركات	كويتي
محمد فتحيحافظ محمد علي	٧٨/٣٧٧	تركات	اردني
مسعود عبد الله	٧٨/٣٧٨	تركات	—
مضف ناصر فهد السبيعي	٧٨/٣٧٩	تركات	—
جاسم عاشور علي الصيليج	٧٨/٣٨٠	تركات	كويتي
حسن محمد سليمان	٧٨/٣٨١	تركات	عماني
محمد مصطفى احمد	٧٨/٣٨٢	تركات	مصرى
عايض حمدان شحاذ الدعسة	٧٨/٣٨٣	تركات	كويتي
مفتاح مرزوق بوسمرة	٧٨/٣٨٤ر	تركات	بحريني
محمد حمدان سليمان	٧٨/٣٨٥	تركات	اردني
فضيلة احمد	٧٨/٣٨٦	تركات	كويتية
كاظم قعيـد	٧٨/٣٨٧	تركات	

مدير ادارة التنفيذ

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

اعلان رقم ٧٨/٤٥
عن فقدان وثيقة تملك

تقدم الى هذه الادارة السيد / محمد يوسف محمد الأربش ، طالبا اصدار عوض مفقود عن الوثيقة المسجلة باسمه برقم ٧٦/٨٦٨٦ الكائنة في سلوى وتمثل القسيمة رقم ١٥ قطعة ٥ وحدودها طبقا للمخطط رقم م/٢٤٣٦٤ .

يرجى ممن تكون الوثيقة المذكورة بحوزته أو لديه أية معلومات بشأنها أن يتقدم الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق (قسم المحفوظات) مبديا معلوماته وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم بعد انقضاء تلك المهلة باصدار عوض المفقود المطلوب .

وللبيان نعلن ،

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

إدارة شئون القصّر

اعلان رقم ٧٨/٢١٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / ثامر عايض ذياب المطيرى شرطى سابقا بوزارة الداخلية ، ومن سكان الشعيبة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/٢١٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/محمد حصبان الفهيد ، حارس سابقا بوزارة الداخلية ، ومن سكان الشويخ .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدلة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،، **نائب مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/٢١٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ماجد عنبر حارس سابقا بوزارة التربية ، ومن سكان قصر المسيلة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،، **نائب مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/٢١٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ياسين طه محمد ، موظف سابقا بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ومن سكان الرميثية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدلة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،، **نائب مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/٢١٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ابراهيم خضير على الهويدى ، موظف سابقا بوزارة المواصلات ، ومن سكان السرة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شؤون القصر**

أعلان رقم ٧٨/٢٢٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / خالد عيد احمد عيد ، موظف سابقا بوزارة الاشغال العامة ، ومن سكان قرطبة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٢٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الله سعيد سالم ، مراقب سابقا بوزارة الاشغال العامة ، ومن سكان النقرة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٢٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الله محمد احمد الجزاف ، حارس سابقا بوزارة التربية ، ومن سكان الرميثية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٢٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ حمد يحيى محمد الصميط ومن سكان السالمية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٢٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / حسين باقر محمد بحار سابقا بوزارة المواصلات ، ومن سكان الرميثية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٢٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / هتلان طريم مخلد العازمى حارس سابقا بوزارة الاشغال العامة ، وكان يسكن الصباحية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٢٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / يوسف عبد اللطيف الحشاش نوخذه سابقا بوزارة المواصلات ، وكان يسكن القادسية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٣٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد حمد مهدى الغريبه امين صندوق سابقا بالصحة المدرسية ، وكان يسكن الرابية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٣١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / فهد بداح حشه العجمى حارس سابقا بوزارة الداخلية ، وكان يسكن الجهراء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٣٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / جويعد عبد الله شحاد من سكان الصليبخات •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٣٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / ضاحى عبد الله فلاح المطيرى موظف سابقا بادارة البلدية ومن سكان خيطان •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ،الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٣٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد فرز ظمن الديحاني حارس حدود سابقا بوزارة الداخلية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ،الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٣٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد الرحمن جديع فيله الرشيد حارس سابقا بوزارة الصحة العامة ومن سكان الفروانية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ،الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٨/٢٣٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / ابراهيم طاهر الابراهيم من سكان خيطان •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ،الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير ادارة شؤون القصر

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقارى والتوثيق

(كاتب العدل)

عقد التأسيس

الشركة الكويتية الألبان

شركة مساهمة كويتية مقفلة

في يوم / السبت ١١/٧/١٣٩٨هـ
الموافق / ٧/٦/١٩٧٨م
لدى أنا / عبد الله جواد يلي الموثق لدى ادارة التوثيق ،
وبحضور كل من : ــ

١ ــ مكي عباس الشواف كويتي الجنسية
٢ ــ حمد عبد العزيز البدر المطوع كويتي الجنسية

الشاهدين الحائز ين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد ،

حضر :

١ ــ عبد الله عبد العزيز القطامي جنسية رقم ٧١٨٩ فى ١٣/٩/١٩٦٠ (طرف أول)

٢ ــ أحمد عبد العزيز القطامي جنسية رقم ٢٧٧٨٨ فى ٨/١١/١٩٦١ (طرف ثان)

٣ ــ جاسم عبد العزيز القطامي جنسية رقم ٢٧٠٩٢ فى ١٩/١٠/١٩٦١ (طرف ثالث)

٤ ــ يوسف الصالح الحميضي جنسية رقم ١٧٤٠٩ فى ٢٠/١/١٩٦١ (طرف رابع)

٥ ــ يعقوب يوسف الصالح الحميضي جنسية رقم ٢٢٣٥٤ في ١/٥/١٩٦١ (طرف خامس)

٦ ــ فهد سالم الحميضي كويتي الجنسية (طرف سادس)

٧ ــ سارة فهد المرزوق جنسية رقم ٨٠٢٠٦ فى ٢٦/٥/١٩٧١ (طرف سابع)

٨ ــ محمد خالد الزيد الخالد جنسية رقم ٢٢٠٧١ فى ٦/٥/١٩٦١ (طرف ثامن)

٩ ــ عبد الرزاق خالد الزيد الخالد جنسية رقم ٢٢٠٤٧ فى ٦/٥/١٩٦١ (طرف تاسع)

١٠ ــ مشارى خالد الزيد الخالد جنسية رقم ٣٥٤٥٤ فى ٣٠/٦/١٩٦٢ (طرف عاشر)

١١ ــ جاسم ابراهيم المضف جنسية رقم ٤٣١٩ فى ١٥/٨/١٩٦٠ (طرف حادى عشر)

١٢ ــ شركة الالبان الوطنية شركة ذات مسئولية محدودة ــ موثق عقد تأسيسها لدى ادارة التوثيق بالكويت برقم ١٥٨٤/أ/ جلد ٣ بتاريخ ١٩/٨/١٩٧٥ ويمثلها جاسم ابراهيم المضف ، جنسية رقم ٤٣١٩ فى ١٥/٨/١٩٦٠ (طرف ثاني عشر بصفته)

١٣ ــ حماد عبد الله عبد المحسن الضبيبي رقم ٢٤٩٠٥ فى ١٤/٧/١٩٦٠ (طرف رابع عشر)

١٤ ــ سيد عبد الوهاب سيد هاشم رقم ٨٢٧ فى ١٤/٧/١٩٦١ (طرف رابع عشر)

١٥ ــ شركة نايف للالبان الطازجة / شركة ذات مسؤولية محدودة ــ موثق عقد تأسيسها لدى ادارة التوثيق بالكويت برقم ٥٩٥/ج/جلد ٢ بتاريخ ٩/٥/١٩٧٢ وعقد التعديل الموثق برقم ١٤٢٦/أ/جلد ٣ بتاريخ ٢٨/٧/١٩٧٥ وعقد التعديل الموثق برقم ٦٢٥/ز جلد ٢ بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٧ ويمثلها مساعد بزيع الياسين ، جنسية رقم ١٤٧٨٣ فى ١٢/١٢/١٩٦٠ (طرف خامس عشر بصفته)

١٦ ــ مساعد بزيع الياسين رقم ١٤٧٨٣ في ١٢/١٢/٦٠ (طرف سادس عشر)

١٧ ــ جاسم محمد العلي الوزان رقم ٦٣٩١ فى ٤/٩/١٩٦٠ (طرف سابع عشر)

١٨ ــ خالد جاسم الوزان رقم ٥٨٦٤ فى ٣١/٣/٧٠ (طرف ثامن عشر)

١٩ ــ عبد الجليل محمود الباقر رقم ٨٧٢٢٠ فى ٢٧/٩/٦٠ (طرف تاسع عشر)

٢٠ ــ مشعان غازى العدواني رقم ٣١١٦٤ فى ٢٠/٢/١٩٦٢ (طرف عشرون)

٢١ ــ أحمد علي شمس الدين رقم ١٠٥٨٦٥ فى ٣٠/٣/٧٥ (طرف حادى وعشرون)

٢٢ ــ على عبد الله النصير رقم ١١٣٠٧ في ٢٤/١٠/٦٠ (طرف ثاني وعشرين)

٢٣ ــ يوسف عبد الرحمن الرومي رقم ٢٣٠٤٨ فى ٢٢/٥/١٩٦١ (طرف ثالث وعشرون)

٢٤ ــ محمد يوسف عبد الرحمن الرومي رقم ٢٣٠٤٩ فى

١٩٦١/٥/٢٢ (طرف رابع وعشرون)

٢٥ ـ يوسف احمد الصقر رقم ٢٠٠٥٩٢ فى ١٩٦١/٣/٢٥ (طرف خامس وعشرون)

٢٦ ـ شملان عبد العزيز الحساوى رقم ٢٢٨١ فى ١٩٦١/٣/٢٨ (طرف سادس وعشرون)

٢٧ ـ محمد سالم العتيقي رقم ٢١٨٠٩ فى ١٩٦١/٥/١ (طرف سابع وعشرون)

٢٨ ـ ياسين شملان عبد العزيز الحساوى رقم ٧٢٩٠٤ في ١٩٦٩/٧/٢١ (طرف ثامن وعشرون)

٢٩ ـ عبد العزيز سعود عبد العزيز الحساوى رقم ٨٢٠٣٤ فى ١٩٧١/٩/١ (طرف تاسع وعشرون)

جميعهم كويتيو الجنسية ومقيمون بالكويت وطلبوا وهم بكامل الاهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الآتي نصه : ـ

مادة (١)

تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية مقفلة بترخيص من الحكومة الكويتية ، طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو الشركة الكويتية للالبان (شركة مساهمة كويتية مقفلة) .

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني فى مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات فى الكويت أو فى الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٥)

الاغراض التي أسست من اجلها الشركة هي ما يأتي : ـ

١ ـ القيام بجميع عمليات انتاج الالبان الطازجة وتصنيعها، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية .

٢ ـ تربية الابقار والعجول الصغيرة واستيرادها .

٣ ـ انشاء وشراء والمزارع والمراعي والحظائر والاراضي والعقارات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة سواء داخل الكويت أو خارجها .

٤ ـ استيراد وتصدير وتصنيع علف الماشية بجميع انواعه بعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية .

٥ ـ استيراد جميع المعدات والحيوانات اللازمة للانتاج والتصنيع والتسويق في حدود اغراضها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها فى الكويت وفى الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٫٣٣٠٫٠٠٠/ـ) مليون وثلاثمائة وثلاثين ألف دينار كويتي موزع على مليون وثلاثماية وثلاثين ألف سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية .

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى كامل رأس مال الشركة على الوجه الاتي : ـ

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالدينار الكويتي
١ ـ عبد الله عبد العزيز القطامي	٤٦٫٣٠٠	٤٦٫٣٠٠
٢ ـ أحمد عبد العزيز القطامي	٤٦٫٣٠٠	٤٦٫٣٠٠
٣ ـ جاسم عبد العزيز القطامي	٤٦٫٤٠٠	٤٦٫٤٠٠
٤ ـ يوسف الصالح الحميضي	٤٦٫٠٠٠	٤٦٫٠٠٠
٥ ـ يعقوب يوسف الصالح الحميضي	٤٦٫٠٠٠	٤٦٫٠٠٠
٦ ـ فهد سالم الحميضي	٣٧٫٤٠٠	٣٧٫٤٠٠
٧ ـ سارة فهد المرزوق	٨٫٦٠٠	٨٫٦٠٠
٨ ـ محمد خالد الزيد الخالد	٤٦٫٠٠٠	٤٦٫٠٠٠
٩ ـ عبد الرزاق خالد الزيد الخالد	٤٦٫٠٠٠	٤٦٫٠٠٠
١٠ ـ مشارى خالد الزيد الخالد	٤٦٫٠٠٠	٤٦٫٠٠٠
١١ ـ جاسم ابراهيم المضف	١٠٫٠٠٠	١٠٫٠٠٠
١٢ ـ شركة الالبان الوطنية	٧٠٫٠٠٠	٧٠٫٠٠٠
١٣ ـ حماد عبد الله عبد المحسن الضبيبي	٥٫٠٠٠	٥٫٠٠٠
١٤ ـ سيد عبد الوهاب سيد هاشم	٨٠٫٠٠٠	٨٠٫٠٠٠
١٥ ـ شركة نايف للالبان الطازجة	٤٠٫٠٠٠	٤٠٫٠٠٠
١٦ ـ مساعد بزيع الياسين	٤٠٫٠٠٠	٤٠٫٠٠٠
١٧ ـ جاسم محمد العلي الوزان	٧٥٫٠٠٠	٧٥٫٠٠٠
١٨ ـ خالد جاسم الوزان	٥٫٠٠٠	٥٫٠٠٠
١٩ ـ عبد الجليل محمود الباقر	٤٠٫٠٠٠	٤٠٫٠٠٠
٢٠ ـ مشعان غازى العدواني	٨٠٫٠٠٠	٨٠٫٠٠٠

الاســـم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالدينار الكويتي
٢١ ــ أحمد علي شمس الدين	٨٠ر٠٠٠	٨٠ر٠٠٠
٢٢ ــ على عبد الله النصيب	٨٠ر٠٠٠	٨٠ر٠٠٠
٢٣ ــ يوسف عبد الرحمن الرومي	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
٢٤ ــ محمد يوسف عبد الرحمن الرومي	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
٢٥ ــ يوسف أحمد الصقر	٨٠ر٠٠٠	٨٠ر٠٠٠
٢٦ ــ شملان عبد العزيز الحساوى	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
٢٧ ــ محمد سالم العتيقي	٨٠ر٠٠٠	٨٠ر٠٠٠
٢٨ ــ ياسين شملان عبد العزيز الحساوى	٢٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠
٢٩ ــ عبد العزيز سعود عبد العزيز الحساوى	١٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
المجموع العام	١ر٣٣٠ر٠٠٠	١ر٣٣٠ر٠٠٠

وقاموا بدفع (٢٠٪) عشرين بالمائة من القيمة الاسمية لهذه الاسهم وقدرها (ــ/٢٦٦ر٠٠٠) مائتين وستة وستين الف دينار كويتي فى بنك الخليج كل بنسبة اكتتابه ، وذلك بموجب شهادتي البنك الصادرتين بتاريخ ١ و ٧/٦/١٩٧٨ المرفقتين بأصل هذا العقد .

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب (ــ/١٠ر٠٠٠) عشرة الآف دينار كويتي وتخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في القيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم : ــ

١ ــ جاسم ابراهيم المضف .

٢ ــ جاسم عبد العزيز القطامي .

٣ ــ مشعان غازى العدواني .

مجتمعين أو منفردين فى اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة ادخالها في هذا العقد او النظام الاساسي للشركة المرافق له .

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

ملاحظة : تحرر هذا العقد من أصل واربع نسخ ومكون من ست صفحات وليس به شطب وبلا اضافة ومرفق بكل نسخة منه النظام الاساسى له المكون من اثنى عشر صفحة والمؤلف من ٥٢ مادة وليس به شطب وبلا اضافة وبه صفحة اضافات ومرفق بالاصل مشروع العقد وكتاب وزارة التجارة وشهادة البنك .

الشركة الكويتية للألبان
شركة مساهمة كويتية مقفلة

النظام الاساسي

الفصل الاول

١ ــ عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية .

تسمى الشركة ــ الشركة الكويتية للالبان ــ شركة مساهمة كويتية (مقفلة) .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني فى مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات في الكويت أو في الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها فى الجريدة الرسمية .

الاغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يلي : ــ

١ ــ القيام بجميع عمليات انتاج الالبان الطازجة وتصنيعها وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية .

٢ ــ تربية الابقار والعجول الصغيرة واستيرادها .

مادة (٤)

٣ ــ انشاء وشراء المزارع والمراعي والحظائر والاراضي والعقارات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة سواء داخل الكويت أو خارجها .

٤ ــ استيراد وتصدير وتضيع علف الماشية بجميع انواعه بعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية .

٥ ــ استيراد جميع المعدات والحيوانات اللازمة للانتاج والتصنيع والتسويق فى حدود أغراضها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهه بأعمالها أو التـى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى الكويت وفى الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات أو تلحقها بها •

رأس المـال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركـة بمبلـغ (ـ/٠٠٠ر٣٣٠ر١) مليون وثلاثمائة الف دينار كويتي موزع على مليون وثلاثمائة وثلاثين ألف سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية •

مادة (٦)

أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها •

مادة (٧)

دفع المؤسسون (٢٠٪) عشرين بالمائة من قيمة الاسهم عند الاكتتاب كل بنسبة اكتتابه ، وذلك بموجب الشهادتـين الصادرتين من بنك الخليج المرفقتين بأصل عقد التأسيس ويجب أن يتم الوفاء بباقي كل سهم خلال خمسة أعوام على الاكثر من تأسيس الشركة نهائيا ، وذلك فى الموعد وبالطريقة التي يحددها مجلس الادارة على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبـل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل •

وكل مبلغ يتأخر اداؤ عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٧٪ (سبعة بالمائة) سنويا لمصلحة الشركة مـن يوم استحقاقه ويحق لمجلس الادارة أن يقوم ببيع الاسهم المتأخر اداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمـى بالمزاد العلني ويستوفي من ثمن المبيع بالاولوية على جميـع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فاذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم فى أمواله الخاصة •

مادة (٨)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس فى كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددهـا (ـ/٠٠٠ر٣٣٠ر١) مليون وثلاثماية وثلاثين ألف سهم قيمتها الاسمية مليـون وثلاثماية وثلاثون ألف دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد أودعوا ٢٠٪ من القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبو بها لدى بنك الخليج وذلك بموجب شهادتي البنك المرفقتين •

مادة (٩)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تقوم مقام الاسهم التي يملكها • ويسلم المجلس شهادة الاسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الاخير •

مادة (١٠)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية •

مادة (١١)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشرة وفي الارباح المقتسـمة على الوجه المبين فيما بعد •

مادة (١٢)

ولما كانت جميع أسهم الشركة اسمية فان اخر مالك مقيدا اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الارباح أو نصيبا فى موجودات الشركة •

مادة (١٣)

لا تجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت أقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا صدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفـات الاصـدار •

ولكل مساهم الاولوية فى الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع اسهمه وتمنح للممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك •

الفصـل الثاني

ادارة الشركة

ا ــ مجلس الادارة

مادة (١٤)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السرى •

مادة (١٥)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمـدة ثلاث سنوات قابلـة للتجديد •

مادة (١٦)

يشترط فى عضو مجلس الادارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية عددا من الاسهم لا يقل عن ألف سهم ، فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته •

مادة (١٧)

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لاحد اعضاء هـذا المجلس ان يكون عضوا فى مجلس ادارة شركة مماثلة اومنافسة او ان يكون تاجرا فى تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة او ان تكون له مصلحـة مبـاشرة او غـير مباشرة فى العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها أو ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ، كما لا يجوز لرئيس المجلس أو لاى عضو من أعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتبارى ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه فى الحصول على فائدة لنفسه او لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها •

مادة (١٨)

اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة فى اخر انتخاب • واما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية او لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع فى ميعاد شهرين من تاريخ شغر اخر مركز لتنتخب من يملا المراكـز الشاغرة وفى جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد عدة سلفه فقط •

مادة (١٩)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتها • ورئيس المجلس هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وامـام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس عند غيابه او قيام مانع به •

مادة (٢٠)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضـوا منتدبا للادارة أو اكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم •

مادة (٢١)

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه وعضو مجلس الادارة المنتدب بحسب الصلاحيات المعطاة له من مجلس الادارة ويجوز لمجلس الادارة ان يعـين مديرا عاما للشركة ومدراء عامين لفروعها يحـــدد المجلس صلاحياتهم •

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الادارة أربع مرات كل سنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب اليه ذلـك اثنين من اعضائه على الاقل •

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة فى اجتماعات المجلس •

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه •

مادة (٢٤)

اذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار مـن مجلس الادارة •

مادة (٢٥)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحـدد المجلس مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام •

مادة (٢٦)

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة •

مادة (٢٧)

لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبل قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم •

(مادة ٢٨)

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ فى الادارة •

ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة •

ب ــ الجمعية العادية

مادة (٢٩)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال •

ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعيـة العامة منعقدة بصفة عادية او بصفة غير عادية •

مادة (٣٠)

فى الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات او وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسألة مدرجة فى جدول الاعمال •

مادة (٣١)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل فى حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لاى عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه او ممن يمثله فى المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة •

مادة (٣٢)

يسجل المساهمون اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك فى مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصالة ووكالة •

مادة (٣٣)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية •

مادة (٣٤)

يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس المجلس الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت •

ويجب ان يكون التصويت سريا فى انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية •

مادة (٣٥)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها فى الجريدة الرسمية فى شكل جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي كما تنظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •

مادة (٣٦)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة • ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن عشر رأس المال • كما تنعقد الجمعية العامة أيضا اذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة •

مادة (٣٧)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل مايتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية •

مادة (٣٨)

يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريرا يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبيانا لحساب الارباح والخسائر وبيانا عن مكافات مجلس الادارة وأجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح •

مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه فى شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة ان وجد •

وتنتخب أعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد مكافاتهم واجورهم •

مادة (٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون مالا يقل عن ربع أسهم الشركة وفى هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من وصول الطلب اليه •

مادة (٤١)

المسائل الاتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية : ـ

١ ـ تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي للشركة •

٢ ـ بيع المشروع الذى قامت به الشركة او التصرف فيه بأى وجه اخر •

٣ ـ حل الشركة او اندماجها فى شركة أو هيئة اخرى •

٤ ـ زيادة او تخفيض رأس مال الشركة •

كل تعديل فى نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة •

ج ــ حسابات الشركة

مادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها •

مادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيام الشركة نهائيا وتنتهي فى ٣١ ديسمبر من السنة التالية •

مادة (٤٤)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق فى الاطلاع في أى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض •

مادة (٤٥)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما اذا كان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة وما اذا كانت هنالك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر فى نشاط الشركة او فى مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك فى حدود المعلومات التى توافرت لديه ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب أو ان يستوضحه عما ورد فى تقريره •

مادة (٤٦)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشات اللازمة أو لاصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

مادة (٤٧)

توزيع الارباح الصافية على الوجه الاتي : ــ

أولا : يقتطع ١٠٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الاجبارى •

ثانيا : يقتطع ٥٪ من الارباح الصافية لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ ١٢/١٢/١٩٧٦م •

ثالثا : يقتطع ١٠٪ أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختيارى ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة •

رابعا : يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم •

سادسا : يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية لا يزيد عن ١٠٪ من الباقى من الارباح لمكافات مجلس الادارة ويتم توزيعه بالتساوى على الاعضاء •

سابعا : يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة فى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال للاحتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين •

مادة (٤٨)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفى المواعيد التي يحددها مجلس الادارة •

مادة (٤٩)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون او فى بمصالح الشركة • ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجبارى على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥٪ فى السنوات التى لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد • وللجمعية العامة وقف الاقتطاع للاحتياطي الاجبارى اذا زاد على نصف رأس مال الشركة كما يجوز لها ان تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد فى الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها •

مادة (٥٠)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به فى صندوق الشركة •

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥١)

تنقضي الشركة باحد الامور المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية •

مادة (٥٢)

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة فى قانون الشركات التجارية •

اقـــرار

يقر المؤسسون : ــ

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظـام الاساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليهفى المادة ٦٩ من قانونالشركات التجارية •

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الاسهم ، ووضعوا ما أدوه من قيمتها باسهم الشركة ولحسابها بها فى بنك الخليج •

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة ، ويتم اختيار اعضاء الهيئة الادارية الاولى للشركـة في اول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية •

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعـــوه •

التواقيـــع

الشاهد الاول **الشاهد الثاني**

صـــفحة اضـــافات

٤ ــ وقع عنه وكيله السيد/فهد عبد اللطيف الحميضي بموجب توكيل رسمي عـــام رقـــم ٦٩١/أ/ جلد ٢ فى ١٩٦٤/٦/١٨ •

٦ ــ وقع عنه وكيله السيد/يعقوب يوسف الصالـح الحميضي/كويتي/بصفته وكيلا عن/يوسف الصالح الحميضي بصفته وصيا على القاصر فهد سالم الحميضي بموجب توكيل رسمى عام رقم /٩٥١/ج جلد ٢ في ١٩٧١/٧/١٩ •

٧ ــ دفع عنها وكيلها السيد/يعقوب يوسف الابراهيم/ كويتي/بموجب توكيل رسمي عام رقم ٧٠٥/أ/جلد ٢ فى ١٩٧٥/٥/١٣ •

١٠ ــ وقععنه وكيله محمد خالد الزيد الخالد بموجب توكيل رسمى عام مع الهبه والرهن رقم /٦٨١/أ/ جلد ٢ فى ١٩٦٩/١١/٣ •

١٥ ــ وقع عنه وكيله/بدر بزيع الياسين/كويتي بموجب توكيل رسمي عام مع الرهن رقم ٤٥٧/د/جلد ١ بتاريـخ ١٩٧٦/٣/٤ المجاز بتصرفه بموجب اقرار اجازه مصدق لدى كاتب العدل برقم ٤٠٣١/ و/جلد ٣ فى ١٩٧٨/٧/٦ •

٢٣ ــ وقع عنه وكيله السيد/محمد يوسف عبد الرحمن الرومي/كويتي/بموجب توكيل رسمى عام رقم ٨٨٩/أ/جلد ٢ بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢ •

بنك برقـــان

أعلان عن فقدان شهادات أسهم

أخطرنا المواطنون المدرجة اسـماؤهم فيما يلي بفقدان شـهادات أسهمهم الصـادرة عن بنك برقان ، وطلبوا منحهم شهادات بدل فاقد •

فيرجى ممن يعثر على هذه الشهادات أو من له اعتراض أن يتقدم لمراجعة البنك بمقره الكائن بشارع عبد الله السالم ، مقابل البنك المركزى ، قبل مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » •

وفي حالة عدم تقدم أحد بالاعتراض في الميعاد المبين عاليه فسوف تصرف للمذكورين شهادات أسهم بدل فاقد •

الاسم	رقم الشهادة	عدد الاسهم
١ ــ حماد عيد حماد محمد	٦٥٧٢٨	١٠٨
٢ ــ نبيلة عـويس الحمـداني العجمي	٦٥٧٢٧	١٥
٣ ــ ضاهر نزال ضبيان الصليلي	٣٣١٤٤	١٢٤

شركة البترول الوطنية (ش.م.ك)

فقدان شهادة أسهم

فقد المدعو / أحمد صالح محمد الشايجي شهادة أسهم رقم ٥٥٦٣ عدد ١٨٤ سهما لشركة البترول الوطنية الكويتية والشركة بصدد اصدار أسهم بدلفاقد فمن له اعتراض عليه أن يتقدم الى الشركة خلال ١٥ يوما •

وزارة الصحة العامة

اعــلان

اجتمعت لجنة المواليد والوفيــات بوزارة الصحة العامــة بجلستها الثانيــة والعشرين المنعقدة بتاريــخ ١٩٧٨/٦/٧ وبعــد فحصها للطلبات المقدمة لها بتعديل البيانات بدفاتر المواليد والوفيات قررت التعديل المدرج أدناه بالجريدة الرسمية (الكويت اليــوم) فاذا لم تتلق اللجنة اى اعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريــخ نشر هذا الاعلان فسيجرى التعديــل بالدفاتر وتصدر شهــادات الميلاد أو الوفاة طبقا للتعديل الآتي : ــ

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستهــا الثانية والعشرين المنعقدة بتاريــخ ١٩٧٨/٦/٧

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٩٧ كالآتي : ــ

السيد / عبد الحميد باقر	مدير الشئون القانونية والتحقيقات	رئيســا
الدكتور / محمد عبد المحسن خليل	رئيس المجلس الطبي العام	عضــوا
السيد / سالم مطلق السويلم	رئيس قسم السجل المركزى	عضــوا
السيد / محمد عبد الرحيم بوشهرى	مساعد رئيس قسم السجل المركزى	عضــوا
السيد / أحمد فؤاد مصطفى	الباحث القانوني	سكرتــيرا

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الآتي : ــ

بالنسبة للطلبات من رقم ١١٢١ الى ١١٧١ بالكشف المرفق والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ آخر اعلان ولم يتقدم احد باى اعتراض تجرى التعديــلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات
رئيس قسم السجل المركزى
الباحث القانوني

رئيس المجلس الطبي العام
مساعد رئيس قسم السجل المركزى

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
١١٢١	٧٤/٣٩٨٩ السجل المركزى	اختصار اسم الوالد واضافة اللقب	خالد	داود سلمان عبد الله المالك	دواد سلمان الصباح	جواز سفر كويتي رقم ٦٥٨
١١٢٢	٧٧/١٦٩٢ السجل المركزى	اضافة اللقب لاسم الوالد	شذى	داود سلمان المالك	دواد سلمان الصباح	جواز سفر كويتي رقم ٦٥٨
١١٢٣	٧٧/١٦٨٨ السجل المركزى	اضافة اسم الوالدة وتعديل اسم اب الوالدة		الزابيث فرناندس	اليزا اليزابيث فرنادس	
١١٢٤	٧٦/٣٩١ شرق الاحمدى	تعديل اسم الوالدة / اضافة الجد		غالية عايد دخنان	النورى عايد دخنان براك	ك ٨٦٥١٨
١١٢٥	٦٠/٤١٤٧ الشامية	تغيير اسم المولود وحذف اللقب من اسم الوالد	شنون	سليمان محمد غصاب العنزى	عبد العزيز / سليمان محمد غصاب	ك ١١١٦٥٧
١١٢٦	٧٤/٥٦١٩ السجل المركزى	تغيير اسم المولود	امل	صابر حسين احمد	عناية / صابر حسين احمد	
١١٢٧	٥٧/٢٩٩٤ الفيحاء	تعديل اسم أب الوالد واضافة اللقب	وائــل	وليد ابو الخير	وليد محمد خير صالح	
١١٢٨	٧٥/٨٩ السجل المركزى	تعديل اسم الوالدة / اضافة الجد		غالية عايد دخنان	النورى عايد دخنان براك	ك ٨٦٥١٨
١١٢٩	٧٣/١٣٩٨ الفحاحيل	تعديل اسم الوالدة / اضافة الجد		علاء عايد دخنان	النورى عايد دخنان براك	ك ٨٦٥١٨
١١٣٠	٧٢/٢٦٥٠ حولي	تعديل اسم اب الوالد	حسنه	علي حافظ كرنوت	علي صباح كرنوت	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
		تعديل اسم اب الوالدة		جاسميه صبيح كرنوت	جاسمية حاضور كرنوت	
١١٣١	٥٩/٢٠٨٦٣ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	حيدر	احمـد ابراهيم	احمد ابراهيم الصفار	ك ٢١٩٠٧
		اضافة اسم الوالدة/اضافة اللقب		بدريه احمـد	بدرية علي احمد الصفار	جواز سفر كويتي رقم ٢٤٨٤٩٢
١١٣٢	٧٨/١٨٣٤ السجل المركزى	تغيير اسم المولود	شهينة	جاسم غلوم التركماني	شيماء / جاسم غلوم التركماني	ك ٧٥
١١٣٣	٥٧/٥٨٥ حولي	تعديل اسم الوالد / اسم اب الوالد واضافة الجد	نادية	صفر عبد الحسين	صقر عبد الله حسين	
		تعديل اسم اب الوالدة / الجد		فاطمة اكبر رضا	فاطمة غلوم حاجي	
١١٣٤	٦٣/٣٩ القبلة	تعديل اسم اب الوالدة / الجد		فاطمة اكبر رضا	فاطمة غلوم حاجي	ك
١١٣٥	٧٨/٨٢١ الفحاحيل	تغيير اسم المولود	هادى	محمد عبد الله راشد	عبد الهادى / محمد عبد الله راشد	٩٦٢٣٢
١١٣٦	٦١/٦٧٨٦ دسمان	حذف اسم جد الوالد واضافة اللقب اضافة اسم اب الوالدة	غادة	ابراهيم محمد حمدان خضره ابو ديه	ابراهيم محمد عريض خضره احمد ابو ديه	
١١٣٧	٦٣/٢٦٠١ القبلة	حذف اسم الجد واب الجد من اسم الوالد	عصام	ابراهيم محمد احمد حمدان عريض	ابراهيم محمد عريض	
١١٣٨	٥٩/٢١٢٠٩ دسمان	حذف الجد واب الجد من اسم الوالد واضافة اللقب	نهله	ابراهيم محمد احمد حمدان	ابراهيم محمد عريض	
١١٣٩	٦١/٧٦٤ الفيحاء	تعديل اسم جد الوالد	عزيز	فلاح سعود عامر	فلاح سعد فجرى	
١١٤٠	٧٢/١٦٥٤٩ السجل المركزى	اضافة الجد لاسم الوالد	جاسم	عبد محد	عبد محمد منخي	
		تعديل اسم جد الوالدة		مطره عاجل مقطوف	مطره عاجل بدر	
١١٤١	٧٩٠ / ٦٦ السالمية	حذف الجد من اسم الوالد وتعديل عبد الوهاب اللقب		مالك حسين مالك علي	مالك حسين البلوشي	
		حذف اللقب من اسم الوالدة		لطيفة غلوم حاجي حسن	لطيفة غلوم حاجي	جواز سفر كويتي رقم ٣٠١٣٣٢
١١٤٢	٦٥/١٣٧٢ الفحاحيل	تعديل اسم الوالد / الجد	محمود	محمد عبد الله محمد	صقر عبد الله حسين	
		تعديل اسم اب الوالدة / الجد		فاطمة احمد علي	فاطمة غلوم حاجي	
١١٤٣	٧٧/٩٦١ السجل المركزى	اضافة اسم جد المتوفي	مريم	احمد سلطـان	احمد العاشور السلطان	ك ٨١٢٥٣
١١٤٤	٧٨/١٠٥٩ السجل المركزى	تعديل اسم الوالدة		حسناء عواد غضبان	حسنة عواد غضبان	
١١٤٥	٧٨/٥٢٢٦ القبلة	تعديل اسم اب الوالد / حذف الجد وتعديل اللقب	نوال	ناصر سعود عبد العزيز	ناصر مسعود المسعود	ك ١٥٨٢٩
١١٤٦	٦٧/٣٥٦٨ القبلة	تعديل اسم اب الوالد / حذف الجد وتعديل اللقب	بدرية	ناصر سعود عبد العزيز	ناصر مسعود المسعود	ك ١٥٨٢٩
١١٤٧	٧٢/٦٧٣٥ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد / حذف الجد وتعديل اللقب	تهاني	ناصر سعود عبد العزيز	ناصر مسعود المسعود	ك ١٥٨٢٩
١١٤٨	٧٨/٩٧٠ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد / حذف الجد وتعديل اللقب	شروق	ناصر سعود عبد العزيز	ناصر مسعود المسعود	ك ١٥٨٢٩
١١٤٩	٦٩/١٤٠٠ السالمية	تعديل اسم اب الوالد / حذف الجد وتعديل اللقب	بدر	ناصر سعود عبد العزيز	ناصر مسعود المسعود	ك ١٥٨٢٩
١١٥٠	٦٣/٤٢٧٨ القبلة	تعديل اللقب فى اسم الوالد	علي	عبد الهادى صفران الراهي	عبد الهادى صفران الصفران	
١١٥١	٦٦/٣٤٤٥ القبلة	اضافة اللقب لاسم الوالد	عادل	عبد الهادى صفران	عبد الهادى صفران الصفران	
١١٥٢	٧٢/٨١٩ الفروانية	تعديل اسم جد الوالد	تركي	عيدان شريع طلاع	عيدان شريع محمد	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
١١٥٣	٧٠/٢٠١٥٨ الفروانية	تعديل اسم جد الوالد	جازى	عيدان شريع طلاع	عيدان شريع محمد
١١٥٤	٧٤/٤٢٩٥ السجل المركزى	حذف اللقب من اسم الوالد	فهده	عيدان شريع طلاع الضفيرى	عيدان شريع محمد
١١٥٥	٧٥/١٩٤٤ الجهراء	حذف اللقب من اسم الوالد	عشيه	عيدان شريع طلاع الضفيرى	عيدان شريع محمد
١١٥٦	٦٩/٦١٦١ الفروانية	حذف اللقب من اسم الوالد	وبرية	عيدان شريع طلاع الضفيرى	عيدان شريع محمد
١١٥٧	٧٦/١٨٠٥ الجهراء	حذف اللقب من اسم الوالد	نادية	عيدان شريع طلاع الضفيرى	عيدان شريع محمد
١١٥٨	تقدم لهذه الوزارة السيد / عبد الله فرحان سالم محمد بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٣/٣/١١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .				
١١٥٩	تقدم لهذه الوزارة السيد طلال منصور احمد الخرافي بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .				
١١٦٠	تقدم لهذه الوزارة السيد مطلق فرحان رجا منازل بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .				
١١٦١	تقدم لهذه الوزارة السيد ناصر صالح ثنيان الرشيدى بصفته والد المتوفي / ثنيان المتوفي بتاريخ ١٩٧٢ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .				
١١٦٢	تقدم لهذه الوزارة السيد محمد معيض عشيان العازمي بصفته والد المتوفي / حمود المتوفي بتاريخ ١٩٦٩ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .				
١١٦٣	تقدم لهذه الوزارة السيد محمد عبد الله محمد بصفته والد / مشعل المواد بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة				
١١٦٤	تقدم لهذه الوزارة السيد سالم محمد حرفش بصفته والد / سلمى المولود بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٦ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .				
١١٦٥	**٧٦/٢٩ سفارة دولة الكويت جدة**	**تعديل اسم الوالد واضافة اللقب**	**نوره**	**شارع عيد جابر المطيرى**	**مشارى عيد جابر** ك ٥٢٢٨٦
١١٦٦	٧٤/٧١٧ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد وحذف اللقب	ايمن	شارع عيد جابر المطيرى	مشارى عيد جابر ك ٥٢٢٨٦
١١٦٧	٦٧/٤٠٣٣ القبلة	تعديل اسم الوالد واضافة الجد لاسم الوالدة	خالد	شارع عيد جابر شيخة جمعان	مشارى عيد جابر ك ٥٢٢٨٦ شيخة جمعان سرور
١١٦٨	٧٦/٧٢٤٢ السجل المركزى	حذف الجد وتعديل اللقب باسم الوالد	نجوى	لطفي شحاده حسن قطوع	لطفي شحاده قطوم
١١٦٩	٧٨/٣٤٤٠ السجل المركزى	تغيير اسم المولود	جاسي	سارا جاكوب جورج	جاسمين سارا / جاكوب جورج
١١٧٠	٦٣/٦٦٠ الفيحاء	اضافة اللقب لاسم الوالد	خالد	حمد المالك	**حمد المالك الصباح** جواز سفر كويتي رقم ٢٨٨٥
١١٧١	٦٤/٣٧٣٦ دسمان	تغيير اسم المولود وتعديل اللقب	نوال /	حبيب عسكر نجا فرج اشرف	نرجس / حبيب عسكر نجاد فرج أشرفي

وزارة الصحة العامة

اعـلان

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات بوزارة الصحة العامة بجلستها الثالثة والعشرين المنعقـدة بتاريـخ ١٩٧٨/٦/١٥ وبعد فحصهـا للطلبات المقدمة لها بتعديل البيانات بدفاتر المواليد والوفيات قررت التعديل المدرج أدناه بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فاذا لـم تتلق اللجنة اى اعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فسيجرى التعديل بالدفاتر وتصدر شهادات الميلاد أو الوفاة طبقا للتعديل الآتي : ـ

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستهـا الثالثة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٥

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشـكلة بالقرار الوزارى رقـم ٧٦/٢٩٧ كالآتي :

السيد / عبد الحميد باقر	مدير الشئون القانونية	رئيسـا
الدكتور / محمد عبد المحسن خليل	رئيس المجلس الطبي العام	عضـوا
السيد / سالم مطلق السويلم	رئيس قسم السجل المركزى	عضـوا
السيد / محمد عبد الرحيم بوشهرى	مساعد رئيس قسم السجل المركزى	عضـوا
السيد / احمد فؤاد مصطفى	الباحث القانوني	سكرتيرا

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الاتي : ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ١١٧٢ الى ١٢٢٢ بالكشف المرفـقوالخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعـد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فىالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ آخر اعلانولم يتقدم احد باى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصـدر شهادات ميلاد ووفاة

رئيس قسم السجل المركزى
الباحث القانوني
مدير الشئون القانونية والتحقيقات

رئيس المجلس الطبي العام
مساعد رئيس قسم السجل المركزى

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	التعديل المطلوب للاسم الكامل		رقم الجنسية أو جواز السفر الكويتي
١١٧٢	٦٦/٧٠١ الجهراء	حذف اللقب من اسم الوالد تعديل اسم الوالدة / اب الوالدة / اضافة الجد	شقحـه	مبارك سعود شلاش الحجرف وضحه نايف	مبارك سعود شلاش دليل حسين ابراهيم	ك٢٤٥٨٧
١١٧٣	٦٨/١٠٦٤٠ القبله	تعديل اسم الوالد / حذف اللقب	العنود	جابر سعود شلاش الحجرف داخل فهيمان	مبارك سعود شلاش دخيل فحيمان بطي	ك٢٤٥٨٧
١١٧٤	٦٥/٣٨٩٠	تعديل اسم الوالد /تعديل اسم اب الوالد / اضافة الجد	صالح			
١١٧٥	٦٧/٢٢١١ الجهراء	تعديل اسم الوالد / الجد	خالد	شلاش سعود شلاش	مبارك سعود شلاش عبد الله محمد الرفاعي	ك٢٤٥٨٧
١١٧٦	٧٧/١٩٥٤ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد	وداد	مصطفى محمد الرفاعي		
١١٧٧	٧٦/٢٨٣ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد / حذف اسم الجد	منى	دناح مسلم عميش الشلاحي	عيد مسلم الشلاحي	ك٠٥٤٧١
١١٧٨	٧٥/٣٠٢٣ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد / حذف اسيم الجد	شمسي	دناح مسلم عميش الشلاحي	عيد مسلم الشلاحي	ك٠٥٤٧١
١١٧٩	٦١/٢٩٥ حولي	اضافة اللقب لاسم الوالد	صباح	محمد مبارك المالك	محمد مبارك الصباح	جواز سفر كويتي رقم ٥٨٨

١١٨٠	٦٠/٨١٠ الجهراء	تعديل اسم اب الوالد / اضافة اللقب	باشه	منهي زاير	منهي محمد الطرفه	
١١٨١	٧٤/٤٨٤٥ السجل المركزى	تعديل اسم جد الوالد	حمديه	علي سليمان رحيم	علي سليمان عبد الرحمن	
١١٨٢	٧٢/٦٣٥٢ السجل المركزى	حذف اللقب من اسم الوالد	اماني	عويد هليل عودة المطيري	عويد هليل عوده	ك١٢٣١٥
١١٨٣	٧٧/٧٢٥٦ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد / الجد	مها	منصور نجم رزيق	منصور رزيق الجبر	
١١٨٤	٦٠/٨٠٩ الجهراء	تعديل اسم اب الوالد / اضافة اللقب	موزه	منهي زايد	منهي محمد الطرفه	
١١٨٥	٧١/٦٥٠٩ الفروانية	تعديل اسم جد الوالد تعديل اسم جد الوالدة	عبد الفتا ح	ذياب عثمان داهود عائشة ابراهيم داهود جوده	ذياب عثمان داود عائشة ابراهيم داود جوه	
١١٨٦	٦٨/٤١٧ الجهراء	تعديل اسم الوالد / اللقب اضافة الجد لاسم الوالدة	حسين	جابر سلمان العنزى حمدية ظاهر	جبار سليمان عبد المحسن حمديه ظاهر عبد المحسن	
١١٨٧	٦٦/١٢٨٧ الجهراء	تعديل اسم الوالد / اللقب تعديل اسم الوالدة	غنيه	جابر سليمان عبد حدية ظاهر ثويني	جبار سليمان عبد المحسن حمديه ظاهر عبد المحسن	
١١٨٨	٦٩/١٠٨٢ الجهراء	تعديل اسم الوالد تعديل اسم جد الوالدة	عبد الرحمن	جابر سليمان عبد المحسن حمدية ظاهر ثويني	جبار سليمان عبد المحسن حمديه ظاهر عبد المحسن	
١١٨٩	٧١/١٢٦٥ الجهراء	تعديل اسم الوالد تعديل اسم جد الوالدة	نوره	جابر سليمان عبد المحسن حمدية ظاهر ثويني	جبار سليمان عبد المحسن حمديه ظاهر عبد المحسن	
١١٩٠	٦٠/٦٨٤ حولي	حذف اسم الجد واضافة اللقب تعديل اسم جد الوالدة	سعاد	جاسم عبد الله الصالح فاطمة شهاب الصالح	جاسم عبد الله العبد الله فاطمة شهاب احمد	ك١٣٩٦ جواز سفر كويتي رقم ٥٠٠٦٥
١١٩١	٥٦/٥٥٤٦ دسمان ٧٧/٦٣ سجل متفرقات	حذف اسم الجد واضافة اللقب تعديل اسم جد الوالدة	عائشه	جاسم عبد الله الصالح فاطمة شهاب الصالح	جاسم عبد الله العبد الله فاطمة شهاب احمد	ك١١٣٩٦ جواز سفر كويتي رقم ٥٠٠٦٥
١١٩٢	٥٩/١٥١٩ حولى	حذف اسم الجد واضافة اللقب تعديل اسم جد الوالدة	خالد	جاسم عبد الله الصالح فاطمة شهاب الصالح	جاسم عبد الله العبد الله فاطمة شهاب احمد	ك١١٣٩٦ جواز سفر كويتي رقم ٥٠٠٦٥
١١٩٣	٦٠/٩٥٩ حولي	حذف اسم الجد واضافة اللقب تعديل اسم جد الوالدة	فتوح	جاسم عبد الله صالح فاطمة شهاب صالح	جاسم عبد الله العبد الله فاطمة شهاب احمد	ك١١٣٩٦ جواز سفر كويتي رقم ٥٠٠٦٥
١١٩٤	٦١/١٧٢١ القبلة	حذف الجد من اسم الوالد تعديل اسم جد الوالدة	بدر	جاسم عبد الله الصالح العبد الله فاطمة شهاب محمود	جاسم عبد الله العبد الله فاطمة شهاب احمد	ك١١٣٩٦ جواز سفر كويتي رقم ٥٠٠٦٥
١١٩٥	٥٩/٨٧٨٣ الفيحاء	تعديل لقب الوالد	خوله	محمد جابر الفلكاوى	محمد جابر جاسم	كتاب ادارة الجنسية والجوازات رقم ٧٨/٨٩٣ بتاريخ ٧٨/٥/٢٩
١١٩٦	٧٣/٢٥٢ السجل المركزى	تعديل اسم اب المتوفي	عبد النبي	عبد الله شمساه	محمد علي شمساه	ك٨٧٩٨
١١٩٧	٧٧/٤٤٦٧ السجل المركزى	تعديل اسم جد المتوفي / اضافة اللقب	شملان	عايد معيلص	عايد معيضد السليماني	ك٥٠٠٢٥
١١٩٨	٧٨/٢٦٨ السجل المركزى	تعديل لقب المتوفي	فهد	عبد الله الشطي	عبد الله غريب	ك٤١٤٢
١١٩٩	٧٦/٣٨٠٢ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد	فالح	غصاب سعد صالح	غصاب مسعد صالح	

١٢٠٠ ٧٦/٧٣١ الجهراء **تغيير اسم المولود وحذف** اسم جد هيله / مذكر داود سليمان الخالدى اقبال / مذكر داود الخالدى ك٣٠٦٨٤
الوالد

١٢٠١ ٧٠/٢٠٧٧٨ الفروانية تعديل اسم الوالد / اب الوالد صالح بساط مصعب صالح غصاب مسعد صالح

١٢٠٢ تقدم لهذه الوزارة السيد سعد مطلق سمران العازمي بصفته والد المتوفى / سعد المتوفى بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥ طالبا تسجيله ك٣٠٧٨١ بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٢٠٣ تقدم لهذه الوزارة السيد سياف مهدى تركي المطيرى بصفته والد المتوفى / حبيب المتوفى بتاريخ ٨ / ١ / ١٩٧٨ طالبا ك٣٣٥٥٨ تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٢٠٤ تقدم لهذه الوزارة السيد برجس نهار عاطش معطش المطيرى بصفته والد المتوفي / سعد المتوفي بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٨ طالبا ك٥٦٩٣١ تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٢٠٥ تقدم لهذه الوزارة السيد نومه فلاح يحيى العازمي بصفتها الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد جواز سفر رقم ٣١٧٣٩٢ فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٢٠٦ تقدم لهذه الوزارة السيد محماس سعد فالح بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢ طالبا تسجيله بسجلات ك١٠١١٩٢ المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٢٠٧ تقدم لهذه الوزارة السيد عايض حسين سلطان الدوسرى بصفته والد المتوفى / ثقل المتوفى بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣١ طالبا تسجيله ك٥١٢٦٥ بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٢٠٨ تقدم لهذه الوزارة السيد مسفر نافل مهدى العجمى بصفته والد المتوفى / مهدى المتوفى بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٥ طالبا ك٣٣٠٣٦ تسجيله بسجلات الوفيات ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٢٠٩ تقدم لهذه الوزارة السيد عبيد مرضى عياش مطر العنزى بصفته اخ / عليه مرضي عياش مطر المولود بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٦ ك٦٠٦٠٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٢١٠ تقدم لهذه الوزارة السيد عبيد مرضي عياش العنزى بصفته اخ / هيفاء مرضي عياش مطر المولودة بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٦ ك٦٠٦٠٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٢١١ تقدم لهذه الوزارة السيد عبيد مرضى عياش مطر العنزى بصفته اخ / ناصر مرضي عياش مطر المولود بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٦ ك٦٠٦٠٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٢١٢ تقدم لهذه الوزارة السيد عبد الله جزاع هلال العتيبي بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٢/٢/١١ طالبا تسجيله ك٩٨٣٩١ بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٢١٣ تقدم لهذه الوزارة السيدة شيخه محمد خليفة الملا بصفتها الشخصية المولوده بتاريخ ١٩٤٧/٦/١٢ طالبا تسجيله بسجلات ك١٢٧٩٤٦ المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٢١٤ تقدم لهذه الوزارة السيد محمد سيد احمد سيد محمد الفربللي بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٧/٩/٥ طالبا تسجيله ك٧٣٢٥٣ بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٢١٥ تقدم لهذه الوزارة السيد وبدان عوض وبدان عريدى بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٣٠ طالبا تسجيله ك١١٤٠٦١ بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

١٢١٦ ٦٢/٢٠٥٢ الفيحاء تعديل اسم الوالدة / اب الوالدة / الجد مطره حمود مفتول شبيدى جبار ليلو

١٢١٧ ٧٨/٣٧٠٠ السجل المركزى تغيير اسم المولود جاسم / محمد عبد الحجي الحمدان ايوب / محمد عبد الحجي الحمدان

١٢١٨ ٧٨/١٣٥٧ السجل المركزى تعديل اسم الوالد / الجد احمد ثقيل جاسم ياغي ثجيل جاسم برهان
تعديل اسم الوالدة / أب الوالدة زرمه فلاح زومه خلاطي ثجيل
اضافة الجد

١٢١٩ ٧٤/٣٥٢١ السجل المركزى تعديل لقب الوالد حميده صقلان محمد عويد محمد صقلان محمد العويرضي

١٢٢٠ ٧٢/٩٤١ الفروانية حمده صقلان محمد عويد محمد صقلان محمد العويرضي
محمد صقلان محمد عويد محمد صقلان محمد العويرضي

١٢٢٢ ٧٨/٥٦١٦ السجل المركزى تغيير اسم المولود محمد / عبد حرب الحاج خلف احمد / عبد حرب الحاج خلف

مطبعة حكومة الكويت

السعر ٨٠ فلسًا